المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الربانى المدقق

محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ه

عمه الله بالرحمة والرضوان و سكنه عالى الجنان

الجزء السابع

عنى بتنقيحه وتصحيحه الأستاذ الإمام السيد أمين محمود محمد خطاب

من العلماء الأعلام والمدرس بالأزهر المعمور

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع صلاة الاستسقاء

أى باب يذكر فيه عدة فروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء ، وفى بعض النسخ « باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » أى عدة أبواب وفروع مختلفة فى صلاة الاستسقاء . وجماع الشىء بكسر ففتح مايجمع عددا منه ويكون بضم الجيم وتشديد الميم ومعناه ماتجمع وانضمّ بعضه إلى بعض . والاستسقاء لغة طلب السقيا . وشرعا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب بالثناء عليه والاستغفار والصلاة . وهو مشروع فى مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لاتنى بمصالحهم . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا »

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (عبد الرزاق) بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧ . وكذا (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب صفحة ٤٨ (قوله خرج بالناس يستسقى) أى يطلب من الله السقيا بالمطر وأل فى الناس للعهد . والمعهود من أبيح له الخروج من الرجال والصبيان والعجائز من النساء . أما الشواب منهن فيحرم خروجهن إن كنّ مخشيات الفتنة وإلا كره (قوله فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبو يوسف فى رواية والجمهور من السلف والخلف وقالوا هى سنة وزعم بعضهم أنها أربع ركعات بتسليمتين ولم يصح له دليل (وقال) أبو حنيفة لاصلاة فيها بجماعة

مسنونة بل مندوبة لعدم المواظبة عليها . بل هي دعاء واستغفار فإن صلوها وحدانا جاز (واستدل) بما رواه البخاري ومسلم عن أنس أن رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا الحديث » وبما سيأتي للمصنف في الباب الآتي عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو ويستسقي رافعا يديه لايجاوز بهما رأسه قال أبو حنيفة ولو كانت الصلاة سنة ماتركها . لكنه غير مسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة في بعض الأحيان لبيان أنها ليست بواجبة . على أن أحاديث الصلاة ليست منافية لحديث الدعاء فقط بل فيها الدعاء وزيادة فالعمل بها أولى وأكمل (قوله جهر بالقراءة فيهما) فيه دلالة على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء . وأجمع العلماء على ذلك وممن نقل الإجماع عليه ابن بطال (قوله وحول رداءه) أي جعل ماعلى يمينه على يساره وما على يساره على يمينه كما صرح به في الرواية الآتية وهو يدل على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء . وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لايحول وهو رواية عن أبي يوسف (واختلف) في كيفية التحويل (فذهبت) المالكية والحنابلة إلى أنه يجعل ماعلى يمينه على يساره وما على يساره على يمينه . وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدورا . فإن كان مربعا فعل به ذلك وجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه (وقال محمد) من الحنفية يقلب الإمام الرداء فيجعل أعلاه أسفله دون القوم وإذا كان الرداء قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا « والحكمة » في التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يحول الحالة من الجدب والقحط إلى الخصب كما رواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحوّل رداءه لتحول القحط . وقال القاضي أبو بكر هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد وإنما قيل له حول رداءك فيتحول رداؤك أفاده العيني (قوله فدعا واستسقى واستقبل القبلة) هو على التقديم والتأخير أي استقبل القبلة فدعا واستسقى (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَقَرَأَ فِيهِمَا زَادَ ابْنُ السَّرْحِ يُرِيدُ الْجَهْرَ

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٤ . وكذا ﴿ابن وهب﴾ عبدالله صفحة ٣٢٥ . و ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن فى الثانى صفحة ٨٣ وكذا ﴿يونس﴾ بن يزيد الأيلى صفحة ١٠٢ ﴿قوله سمع عمه﴾ هو عبد الله بن زيد بن عاصم تقدم بصفحة ٣١٩ من الجزء الأول ﴿قوله فحول إلى الناس ظهره﴾ ليستقبل القبلة فى الدعاء ﴿قوله قال سليمان بن داود واستقبل القبلة﴾ أى قال فى روايته فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو الله . وأما ابن السرح فلم يذكر فى روايته « واستقبل القبلة » ﴿قوله ثم صلى ركعتين﴾ صرح فى هذه الرواية بتقديم الدعاء على الصلاة وفى الرواية السابقة بتقديم الصلاة على الدعاء ولا منافاة بينهما لجواز الأمرين ﴿قوله قال ابن أبى ذئب وقرأ فيهما الخ﴾ أى قال فى روايته عن ابن شهاب قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين . وزاد ابن السرح فى روايته أن ابن أبى ذئب أراد بالقراءة الجهر بها . وأما يونس فلم يتعرض فى روايته عن ابن شهاب للقراءة (وهذه الرواية) أخرجها النسائى والطحاوى والبيهقى عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما يستسقى فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبى ذئب فى الحديث وقرأ فيهما قال ابن وهب يريد الجهر وأخرج مسلم حديث يونس ولم يذكر فيه القراءة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحِمْصِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمرو بن الحارث﴾ الزبيدى ﴿الحمصى﴾ روى عن عبد الله ابن سالم. وعنه إسحاق بن إبراهيم. قال الذهبى لا تعرف عدالته وقال فى التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود والبخارى فى الأدب. و ﴿عبد الله بن سالم﴾ الأشعرى اليحصبى أبو يوسف. روى عن محمد بن زياد و إبراهيم بن أبى عبلة ومحمد بن الوليد الزبيدى والعلاء بن عتبة. وعنه عبد الصمد بن إبراهيم ويحيى بن حسان وأبو مسهر وأبو المغيرة وعمرو بن الحارث وجماعة. وثقه الدارقطنى وقال النسائى ليس به بأس وقال فى التقريب ثقة من السابعة. مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له البخارى وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يذكر الصلاة﴾ أى لم يذكر محمد بن الوليد الزبيدى فى روايته عن الزهرى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الركعتين ﴿قوله قال وحول رداءه﴾ أى قال الزبيدى فى روايته وحوّل رداءه. وفى بعض النسخ إسقاط قال ﴿قوله فجعل عطافه الخ﴾ بيان لتحويل الرداء والمراد أنه جعل طرف ردائه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن. والضمير فى عطافه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والكلام على تقدير مضاف أى جعل طرف عطافه. ويحتمل أن يكون عائدا على الرداء مرادا بالعطاف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء فإن العطاف اسم للرداء. وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل بكسر العين أى ناحيتى عنقه ﴿وهذه﴾ الرواية أخرجها البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد العزيز﴾ بن محمد الدراوردى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٣ ﴿قوله وعليه خميصة له سوداء﴾ وفى نسخة وعليه خميصة سوداء. وتقدم أن الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو غيره له علمان فى طرفيه ﴿قوله فلما ثقلت قلبها على عاتقه﴾ وفى نسخة على عاتقيه أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى. قلبها فجعل الطرف الأيمن على الأيسر وعكسه

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها الطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هِشَامُ بْنُ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النفيلى﴾ هو عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ ﴿قوله نحوه﴾ أى أن حديث عثمان مثل حديث النفيلى فى المعنى و إن اختلفا لفظا ﴿قوله حدثنا حاتم بن إسماعيل﴾ هكذا فى جميع نسخ المصنف ورواية الترمذى والنسائى والطحاوى والبيهق وفى رواية الدارقطنى والحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بدل حاتم بن إسماعيل « ولا تنافى » بينهما لاحتمال أن كلا منهما روى الحديث عن هشام بن إسحاق وقد ثبتت رواية كل منهما عنه كما يأتى و ﴿هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة﴾ أبو عبد الرحمن المدنى . روى عن أبيه . وعنه إسماعيل بن ربيعة والثورى وحاتم بن إسماعيل . قال أبو حاتم شيخ وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى مولاهم . أرسل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى هريرة وابن عباس . وروى عن عامر بن سعد وعبد الملك بن أبى بكر . وعنه ابناه عبد الرحمن وهشام وعمر بن محمد الأسلمى . وثقه أبو زرعة وقال النسائى لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله قال عثمان ابن عقبة﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة أحد شيخى المصنف فى روايته أرسلنى الوليد بن عقبة بدل عتبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وكان أمير المدينة﴾ وذلك سنة ثمان وخمسين كما ذكره ابن جرير ﴿قوله متبذلا الخ﴾ يعنى لابسا ثياب المهنة لا ثياب الزينة خاشعا لله مبتهلا إليه . وفى رواية ابن ماجه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متواضعا مبتذلا متخشعا مترسلا متضرعا « ومترسلا أى متمهلا فى مشيه » ﴿قوله ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه﴾ وفى نسخة خطبتكم بالإفراد أى اتفق عثمان والنفيلى على قول ابن عباس فى الرواية فلم يخطب خطبتكم هذه يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخطب فى الاستسقاء مثل خطبة الجمعة والعيد بل خطب خطبة أخرى وسيأتى لفظها فى حديث عائشة ﴿قوله ولكن لم يزل فى الدعاء الخ﴾

ظاهر هذه الرواية ورواية ابن السرح السابقة أن الدعاء وقع قبل الصلاة بخلاف الرواية السابقة أول الباب فإن الصلاة فيها وقعت قبل الدعاء. ولا تنافى بينهما فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا مرّة وذاك تارة أخرى أو أن ثم فى هذه الرواية ورواية ابن السرح بمعنى الواو فلا تفيد ترتيبا كما تدل عليه رواية البيهقى وفيها لكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد فتتفق الروايات على أن الصلاة وقعت قبل الدعاء (قوله ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد) استدل به الشافعية على أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد وأنه يكبر فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمسا واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطنى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات. وذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى أنه لا يكبر فى صلاة الاستسقاء تكبيرات الزوائد وتأولوا حديث الباب بأن المراد كصلاة العيد فى عدد الركعات والجهر بالقراءة وكون الصلاة قبل الخطبة وقالوا إن حديث الدارقطنى والحاكم ضعيف لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو متروك فلا ينتهض للاحتجاج به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم والدارقطنى وابن حبان وأبو عوانة والبيهقى

(ص) قَالَ أَبُودَاوُدَ وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ

(ش) الإخبار بكسر الهمزة مصدر يعنى أن قول هشام بن إسحاق فى السند أخبرنى أبى هو من رواية النفيلى. ولعل رواية عثمان بالعنعنة كما فى رواية ابن ماجه والنسائى من طريق آخر ويحتمل أن الأخبار بفتح الهمزة بمعنى الخبر أى أن لفظ الحديث للنفيلى أحد شيخى المصنف وهو معنى ما رواه عثمان بن أبى شيبة (قوله والصواب ابن عتبة) أى أن الصواب ما قاله النفيلى من أن مرسل إسحاق إلى ابن عباس الوليد بن عتبة بالمثناة الفوقية لا بالقاف كما قال عثمان بن أبى شيبة لكنه كذلك بالقاف عند الترمذى من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوى من رواية أسد ابن موسى. وعليه فهما روايتان فلا وجه لتخطئة إحداهما

باب فى أى وقت يحول رداءه إذا استسقى

هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة وذكر هذين الحديثين قبل حديث ابن عباس المتقدم

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ

(ش) (يحيى) بن سعيد الأنصارى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٥٥ (قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى يستسقى الخ) فيه وفى الحديث الذى بعده دلالة على أن وقت تحويل الرداء يكون عند استقبال القبلة للدعاء وتقدم بيان كيفية التحويل

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(ش) (القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ وتقدم بيان الحديث وافيا (وأخرج حديثى الباب أيضا) البخارى ومسلم وأحمد والبيهقى والدارقطنى

باب رفع اليدين فى الاستسقاء

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢٥

و ﴿حيوة﴾ ابن شريح تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠١ ﴿قوله وعمر بن مالك﴾ هكذا فى نسخ أبى داود والذى عند أحمد فى مسنده حدثنى هارون ثنا ابن وهب قال وأخبرنى حيوة عن عمر بن مالك الخ. فهى تفيد أن عمر بن مالك شيخ لحيوة بن شريح لا لابن وهب كما فى المصنف، لكن أخرج مسلم بسنده إلى ابن وهب عن حيوة بن شريح وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد فى حديث التغنى بالقرآن، وهذا يؤيد ما فى أبى داود. هذا و ﴿عمر بن مالك﴾ هو المعافرى المصرى. روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن أبى جعفر وصفوان بن سليم وخالد بن عمران. وعنه ضمام بن إسماعيل وعبد الرحمن بن شريح. وثقه أحمد بن صالح. وقال فى التقريب لا بأس به فقيه من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم. والصواب عمر كما هنا. و ﴿ابن الهاد﴾ يزيد بن عبد الله بن أسامة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٤، و ﴿عمير بالتصغير مولى بنى آبى اللحم﴾ بالمد على وزن اسم الفاعل الغفارى الصحابى. شهد خيبر مع مولاه آبى اللحم وزاد المصنف (بنى) لأنه لما كان مولى آبى اللحم فهو مولى بنيه. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن مولاه. وعنه محمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد ويزيد ابن عبد الله ويزيد بن أبى عبيد. روى له مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هكذا فى مسند أحمد بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد ابن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ورواه أيضا من طريق هارون بن معروف قال قال ابن وهب أخبرنى حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكذلك رواه الحاكم من طريق يحى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولكن روى النسائى والترمذى الحديث من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ثم قال الترمذى كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم ولا نعرف له عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحاديث وله صحبة اهـ ويمكن الجمع بأن عميرا رأى النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم يدعو فى الاستسقاء كما هنا وروى ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواسطة آبى اللحم كما فى الترمذى ﴿قوله عند أحجار الزيت الخ﴾ هو موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت. والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع

عندسوق المدينة كما تقدم (قوله يدعو يستسقى رافعا يديه) فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء (قوله قبل وجهه) أى مقابلة لوجهه ومحاذية له لايجاوز بهما رأسه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والحاكم وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن أبى خلف) هو محمد بن أحمد بن أبى خلف تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٧٥ . و (مسعر) بكسر فسكون هو ابن كدام بكسر ففتح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٦ . و (يزيد الفقير) هو ابن صهيب الكوفى أبو عثمان . روى عن ابن عمر وجابر وأبى سعيد . وعنه الحكم بن عتبة ومسعر والمسعودى وقيس بن سليم ومحمد بن أيوب الثقفى وأبو حنيفة والأعمش وغيرهم . قال أبو حاتم وابن خراش صدوق . ووثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بواكى) بالموحدة المفتوحة وهى الرواية المشهورة ورواية البزار جمع باكية أى نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم . وفى نسخة الخطابى رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يواكى بالمثناة التحتية أى يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما فى الدعاء قال النووى والذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفى رواية البيهقى أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هوازل بدل بواكى (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) بضم الميم أى مطرا معينا ومخلصا من القحط (قوله مريئا مريعا) أى هنيئا محمود العاقبة كثير النفع لاضرر فيه . ومريعا بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء من مرع الوادى مراعة صار ذا خصب ويروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخصب . ويروى مربعا بموحدة مكسورة من قولهم أربع إذا أكل الربيع . ويروى مرتعا بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ماترتع فيه الماشية (قوله فأطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل أو المفعول أى قال جابر ظهر عليهم السحاب من فوق رءوسهم بحيث لايرون السماء ثم عمهم المطر الدائم يقال أطبق عليه الشىء إذا جعل عليه الطبق وغطاه به ، فالمراد بالسماء السحاب . ويحتمل أن يراد به المطر

أى عمهم المطر وغمرهم يقال مطر مطبق . أى عام . وعرّف السماء لقصد التعميم وبيان أنه غمام مطبق آخذ بآفاق السماء إجابة لدعوة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية الدعاء فى الاستسقاء . وعلى جواز التجاء المرءوس للرئيس ولاسيما عند الحاجة . وعلى كمال رأفة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمته حيث بالغ فى الدعاء فى هذه الحالة ، وعلى عظم منزلته عند ربه ، وعلى سعة رحمة الله تعالى بعباده حيث رفع عنهم ماحل بهم ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِى الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ سعيد ﴾ بن أبى عروبة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٩ ﴿ قوله كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الخ ﴾ ظاهره عدم رفع اليدين حال الدعاء إلا فى الاستسقاء . لكنه معارض بالأحاديث الكثيرة الواردة فى رفع اليدين فى الدعاء فى غير الاستسقاء (منها) ماأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا (ومنها) ماأخرجه الترمذى من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوما ثم سرّى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا (ومنها) ماأخرجه النسائى من حديث أسامة قال كنت ردف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى (وقد أفرد) البخارى رفع الأيدى فى الدعاء بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذرى فى ذلك جزءا . وقال النووى هى أكثر من أن تحصر قد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين ويجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن أنسا أراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه رفعا يبالغ فيه إلا فى الاستسقاء لما فى الجدب من عموم الحاجة . أما فى غير الاستسقاء فكان يرفع يديه رفعا دون ذلك . أو يجمع بينهما بأن النفى فى حديث أنس متوجه إلى نفى صفة رفع اليدين فى الاستسقاء من جعل بطونهما مما يلى الأرض وظهورهما إلى السماء كما فى الرواية الآتية . ولا يعكر على هذا أنه جاء فى بعض روايات رفع اليدين فى غير الاستسقاء أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه لأن رؤية البياض فى الاستسقاء

أبلغ منها فى غيره ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فتقدم الأحاديث المثبتة لرفع اليدين حال الدعاء فى غير الاستسقاء على النافية له ﴿قوله حتى يرى بياض إبطيه﴾ لعله كان يرى بياض إبطيه وقت أن لم يكن عليه ثوب بأن كان عليه رداء ، وبياض إبطيه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر متغيرة اللون كريهة الرائحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والدارقطنى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ نَا عَفَّانُ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هٰكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحسن بن محمد﴾ بن الصباح أبو على البغدادى روى عن ابن عيينة وابن أبى عدى ومروان بن معاوية ووكيع وجماعة . وعنه أحمد والبخارى والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة والبغوى وكثيرون . وثقه النسائى والعقيلى وقال ابن عبد البر يقال إنه لم يكن فى وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة وكان نبيلا ثقة مأمونا . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . و ﴿الزعفرانى﴾ نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد . و ﴿عفان﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الرابع صفحة ١٤٣ . و ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ جزء أول . و ﴿ثابت﴾ ابن أسلم البنانى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعنى ومد يديه الخ﴾ تفسير لاسم الإشارة وفيه بيان كيفية رفع اليدين حال الدعاء . وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . ومن هذا قال جماعة إن السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء . و إذا دعا لتحصيل خير جعل بطن كفيه إلى السماء ويشهد له ما سيأتى للمصنف فى باب الدعاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها . والحكمة فى جعل بطون الكفين إلى الأرض الإشارة إلى تحول حال الشدة والجدب إلى الرخاء والخصب كما تقدم فى تحول الرداء ، والإشارة أيضا إلى ما يسأله وهو أن يجعل باطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما أن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد ﴿ قوله أخبرنى من رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴾ هو عمير مولى آبى اللحم كما فى التقريب وتهذيب التهذيب فى المبهمات ﴿قوله باسطا كفيه﴾ أى مادهما منشورتين جاعلا بطونهما إلى السماء (وفيه دلالة) على جواز رفع اليدين حال الدعاء وجعل بطونهما إلى السماء فى الاستسقاء كما أنه يجوز العكس أخذا من الحديث المتقدم أول الباب. وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبى اللحم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ ٱللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ ٱللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن سعيد﴾ بن الهيثم بن محمد بن الهيثم التميمى السعدى مولاهم أبو جعفر نزيل مصر. روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبى ضمرة ومؤمل ابن إسماعيل وبشر بن بكر. وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم ومحمد ابن وضاح وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان مقدما فى الحديث فاضلا ووثقه ابن يونس والنسائى وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. و ﴿الأيلى﴾ نسبة إلى أيلة مدينة على ساحل بحر قلزم «البحر الأحمر» مما يلى الشام. و ﴿خالد بن نزار﴾ بن المغيرة بن سليم الغسانى روى عن إبراهيم بن طهمان ومالك بن أنس والأوزاعى وابن عيينة والشافعى. وعنه أحمد ابن صالح وأبو الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وجماعة. وثقه محمد بن وضاح وقال ابن حبان يغرب ويخطئ وقال فى التقريب صدوق يخطئ. توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى. و ﴿يونس﴾ بن يزيد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ ﴿قوله عن أبيه﴾ عروة بن الزبير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله شكا الناس﴾ أى أخبروا عن مكروه أصابهم وشكا من باب قتل بالألف أو الياء ويتعدى بنفسه ﴿قوله قحوط المطر﴾ بضم القاف مصدر قحط من باب خضع كالقحط أو هو جمع قحط وأضيف إلى المطر للإشارة إلى عمومه ﴿قوله حين بدا حاجب الشمس﴾ أى ظهر شعاعها من الأفق وسمى حاجبا لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان (وفى هذا) استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى وقت صلاة العيد (واختلف) فى وقتها. فقيل هو وقت صلاة العيد «وقيل» أوله أول وقت صلاة العيد ويمتدّ إلى صلاة العصر «وقيل» لا تختص بوقت بل تجوز فى كل وقت من ليل أو نهار إلا أوقات الكراهة وهو الظاهر وصوبه النووى ورجحه الحافظ وهو قول الجمهور ﴿قوله فكبر وحمد الله﴾ فيه دليل على أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالتكبير والتحميد وهو ظاهر نص الشافعى قال فى الأم ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه اهـ (وبهذا قالت) الحنابلة والمحاملى من الشافعية. وقالت المالكية وجمهور الشافعية يفتتح الخطبة بالاستغفار ويكثر منه أثناءها لكن لم نقف لهم على دليل ﴿قوله إنكم شكوتم جدب دياركم الخ﴾ أى قحطها وتأخر المطر عن أول وقته. فالإبان بكسر الهمزة وتشديد الباء أول الشىء ﴿قوله وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه الخ﴾ المراد به قوله تعالى «ادعونى استجب لكم» ﴿قوله واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين﴾ المراد أنزل علينا المطر النافع الذى يكون سببا لإنبات الأرزاق التى هى سبب فى قوتنا واجعله كافيا لنا مدة احتياجنا إليه وفى نسخة (وبلاغا إلى خير)

أى زادا نبلغ ونتوصل به إلى خيرى الدنيا والآخرة فالبلاغ ما يتوصل به إلى المطلوب ﴿قوله ثم رفع يديه الخ﴾ يعنى رفعهما شيئا فشيئا إلى أن ظهر بياض إبطيه ﴿قوله ثم حول إلى الناس ظهره﴾ يعنى وهو على المنبر ﴿قوله ونزل فصلى ركعتين﴾ فيه دليل على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وبه قال الليث وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وغيره وحكاه العبدرى عن عمر ابن عبد العزيز، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة يصلى ثم يخطب وهو قول الجماهير. ويدل لهم ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة قال خرج نبى الله يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عزّ وجلّ « الحديث » وما رواه أحمد عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. ولا منافاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة لأن الكل جائز. قال النووى قال أصحابنا لو قدم الخطبة على الصلاة صحتا. لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اهـ قال فى النيل وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق ﴿قوله فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت﴾ أى أوجد الله سحابة سمع منها صوت الرعد ورؤى منها لمعان البرق. وإسناد الرعد والبرق إلى السحاب مجاز لأن الرعد ملك موكل بالسحاب والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب وقيل لمعان المطراق الذى يزجر به السحاب ﴿قوله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول﴾ يعنى لم يأت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد من المكان الذى صلى فيه حتى نزل المطر وكثر ﴿قوله فلما رأى سرعتهم إلى الكن الخ﴾ يعنى لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سرعة القوم إلى ما يسترهم من المطر ضحك حتى ظهرت نواجذه أى أقصى أضراسه. وقيل هى الأنياب والأضراس كلها ﴿قوله فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير﴾ استعظام منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقدرته تعالى حيث أنزل الغيث الكثير بعد أن كانت الأرض جدبا واعتراف منه بالعبودية وإظهار للتذلل والخضوع وإظهار أنه مؤيد من عند الله تعالى بقبول دعائه من ساعته لكونه رسوله

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الالتجاء إلى كبير القوم عند حصول الشدائد وعلى مشروعية خروج الإمام بالناس إلى الصحراء للاستسقاء، وعلى استحباب الخروج للاستسقاء أول النهار وتقدم بيانه، وعلى استحباب الخطبة على مرتفع فى الاستسقاء، وعلى استحباب ابتداء الخطبة بالتكبير والتحميد وتقدم بيانه، وعلى أنه ينبغى أن تكون الخطبة فى كل مقام بما يناسبه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل الخطبة مناسبة للاستسقاء

وعلى جواز تكرار الحمد فى خطبة الاستسقاء، وعلى أنه ينبغى أن يكون الخطيب الكبير الذى اشتهر بالزهد والورع ليكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة، وعلى أنه يستحب للإمام أن يستقبل القوم حال الخطبة، وعلى استحباب المبالغة فى رفع اليدين حال الدعاء فى الاستسقاء، وعلى جواز تحويل الإمام ظهره للناس بعد الدعاء، وعلى استحباب تحويل الرداء تفاؤلا بتحول الحال كما تقدم، وعلى جواز الخطبة قبل الصلاة وتقدم إيضاحه، وعلى أن الضحك لحاجة إلى ظهور النواجذ مشروع، وعلى أنه ينبغى شكر الله تعالى على نعمائه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أبو عوانة وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُمْ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان حال الحديث وأنه صالح للاحتجاج به والغريب ما تفرد به راو وهو هنا خالد بن نزار لأنه يغرب كما تقدم عن ابن حبان ﴿قوله أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين﴾ يعنى بإسقاط الألف وهى قراءة أكثر القراء وقرأ عاصم والكسائى مالك بالألف وهما قراءتان سبعيتان ثابتتان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتواتر فلا يتوقف ثبوت إحداهما على الاحتجاج بدليل ظنى كحديث الباب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ هَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ

﴿ش﴾ ﴿يونس بن عبيد﴾ بالرفع عطف على حماد أى رواه مسدد عن يونس بن عبيد عن ثابت بن أسلم البنانى عن أنس بن مالك كما رواه عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﴿قوله إذ قام رجل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه. وفى مسند أحمد مايدل على أنه كعب بن مرة اه وفى البيهقى من طريق مرسلة مايدل على أنه خارجة بن حصن الفزارى ﴿قوله هلك الكراع﴾ بوزن غراب يذكر ويؤنث اسم لجماعة الخيل ﴿قوله هلك الشاء﴾ جمع شاة وهى من الغنم تذكر وتؤنث ﴿قوله فمد يديه﴾ يعنى رفعهما مبسوطتين إلى السماء ﴿قوله وإن السماء لمثل الزجاجة﴾ يعنى فى الصفاء لخلوها من السحاب والواو للحال. وفى رواية للبخارى قال أنس والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ﴿قوله فهاجت ريح الخ﴾ أى ثارت ريح وأنشأت سحابة أى أحدثتها وإسناد الإنشاء إلى الريح من باب الإسناد إلى السبب ﴿قوله ثم اجتمعت﴾ أى انضم بعضها إلى بعض متكاثفة ﴿قوله ثم أرسلت السماء عزاليها﴾ بفتح العين المهملة وكسر اللام جمع عزلاء وهو فم المزادة الأسفل شبه اتساع المطر وتدفقه بالماء الذى يخرج من أفواه القرب ﴿قوله نخوض الماء﴾ أى نمشى فيه لكثرته ﴿قوله حوالينا ولا علينا﴾ يعنى أنزل المطر حول المدينة مواضع الشجر والنبات لا على الأبنية والمساكن ﴿قوله يتصدع﴾ أى يتفرق ويتقطع عن المدينة ﴿قوله كأنه إكليل﴾ يريد أن الغيم انكشف عن المدينة واستدار بآفاقها كالحلقة. والإكليل بكسر الهمزة شبه عصابة مزينة بالجوهر يوضع على الرأس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على علو منزلته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند ربه حيث أجاب دعاءه على الفور فى المبدأ والمنتهى. وعلى كمال حكمته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أجاب السائل بما فيه المصلحة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى بلفظ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس قال فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله مارأينا الشمس سبتا

ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما وقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي فى الشمس . قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدرى اه . والآكام جمع أكمة بفتحات وهى التل المرتفع قليلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وهو الجبل الصغير المنبسط قليل الارتفاع وأخرجه البيهقى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الإمام ﴿قوله فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية شريك هذه ورواية عبد العزيز السابقة فإن عبد العزيز قال فى حديثه عن أنس فمدّ يديه ودعا . وقال شريك فى حديثه عن أنس فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا ﴿قوله وساق نحوه﴾ أى وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز بن صهيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البخارى ومسلم والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سهل بن صالح﴾ بن حكيم الأنطاكى أبو سعيد البزار روى عن يحيى القطان ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وابن علية ووكيع وآخرين . وعنه

أبوداود والنسائى والحسن بن أحمد وأبوأسامة الحلبى وآخرون . وثقه أبوحاتم وابن حبان وأبوزكرياء ومسلمة بن قاسم وقال النسائى لابأس به . و ﴿على بن قادم﴾ الخزاعى أبوالحسن الكوفى . روى عن الأعمش والثورى وجعفر بن زياد الأحمر ويونس بن أبى إسحاق وسعيد ابن أبى عروبة وعلى بن صالح وآخرين . وعنه القاسم بن زكرياء وسهل بن صالح ويوسف ابن موسى ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البزار ومحمد بن عوف الطائى وآخرون وثقه ابن حبان والعجلى وقال ابن سعد منكر الحديث شديد التشيع وقال الساجى صدوق وفيه ضعف وضعفه ابن معين وقال ابن عدى نقموا عليه أحاديث رواها عن سفيان الثورى غير محفوظة . توفى سنة ثنتى عشرة أوثلاث عشرة ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللهم اسق عبادك وبهائمك الخ﴾ المراد بالبهائم كل حيوان غير آدمى وفى إضافة العباد والبهائم إليه تعالى مزيد استعطاف ﴿قوله وانشر رحمتك﴾ وفى رواية مالك وابسط رحمتك على عبادك . وفى هذا إشارة لقوله تعالى « وهوالذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته » ﴿قوله وأحى بلدك الميت﴾ يعنى الذى لاخصب فيه لانقطاع الماء عنه فالإحياء النماء والخصب . والموت كناية عن الجدب وعدم الخصب . وكأنه يشير إلى قوله تعالى « الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها » وظاهر الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر فى الاستسقاء على الدعاء . ولا ينافى ماتقدم من أنه صلى أيضا لأن الاستسقاء أنواع . أدناها الدعاء المجرد عن الصلاة كما فى هذا الحديث ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات المكتوبة ، وأكملها صلاة ركعتين بنية الاستسقاء وخطبتان ودعاء . هذا وأحاديث الباب صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذى كان يستسقى للقوم فى حياته . وبعد وفاته كان يستسقى الناس بأصلحهم وأقربهم إلى الله تعالى . فقد روى أن معاوية استسقى بيزيد ابن الأسود فقال اللهم إنا نستسقى بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود يايزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لايبلغون منازلهم . وروى البخارى عن أنس أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتسقينا و إنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون قال فى النيل وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعه والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض

وعاش الناس. قال وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام رمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث. وفيه فخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله اه ﴿قوله وهذا لفظ مالك﴾ يعنى ماذكره المصنف لفظ حديث مالك وهو مرسل لا لفظ حديث سفيان ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب صلاة الكسوف

وفى بعض النسخ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف. تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر. فرواه جماعة فيهما بالكاف. ورواه آخرون فيهما بالخاء ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء وهو الكثير فى اللغة واختيار القراء، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف. هذا والكسوف لغة التغير إلى السواد، يقال كسفت الشمس إذا اسودت. وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس. والخسوف لغة الذهاب، يقال خسف القمر إذا ذهب ضوءه. وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس. وصلاة الكسوف والخسوف مشروعة بالسنة والإجماع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِى مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيُنْصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَـكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ ﴿قوله أخبرنى من أصدق الخ﴾ أى قال عبيد بن عمير أخبرنى من أصدقه قال عطاء بن أبى رباح وظننت أن عبيدا أراد عائشة بهذا القول. ولا يقال إن الحديث له حكم المرسل جريا على رأى من يقول إن قوله أخبرنى الثقة وأخبرنى من أصدق ليس بحجة لأن الحديث رواه مسلم والبيهقى من طريق عطاء عن عبيد عن عائشة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كسفت الشمس الخ﴾ بفتح الكاف والسين من باب ضرب أى ذهب ضوءها واسودت فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك فى السنة العاشرة من الهجرة ﴿قوله فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قياما شديدا﴾ المراد قام قياما طويلا ﴿قوله يقوم بالناس ثم يركع الخ﴾ بيان لكيفية صلاة الكسوف وأنها ركعتان يقوم فى كل ركعة منها ثلاث مرات يقرأ فى كل مرة ويركع ثم يسجد بعد الرفع من الركوع الثالث ﴿قوله حتى إن رجالا يومئذ الخ﴾ أتى به للإشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالغ فى طول القيام بالقوم حتى غشى على بعضهم وأصابهم العرق الشديد حتى كأن السجال صبت عليهم. والسجال جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو العظيمة التى فيها الماء كما تقدم. وقوله لينصب عليهم وفى بعض النسخ لتصب عليهم وهو كناية عن كثرة ما أصابهم من العرق ﴿قوله حتى تجلت الشمس﴾ أى انكشفت وظهر ضوءها ﴿قوله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ أتى به صلى الله عليه وآله وسلم ردّا على ما فهمه القوم من أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم كما فى الرواية الآتية. وفيه الرد أيضا على بعض المنجمين القائل إن الشمس تنكسف لموت كبير أو حدوث أمر عظيم. قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ. وذكر الحياة لدفع ما يقال لا يلزم من عدم كسوف الشمس لموت أحد عدم كسوفها لحياة أحد فاندفع بذلك ما يقال إنه لا حاجة إلى ذكر الحياة لأنه خلاف سبب الحديث ﴿قوله ولكنهما آيتان من آيات الله الخ﴾ أى علامتان عظيمتان دالتان على قدرته تعالى يخوف بهما عباده. وذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ردّا على بعض الجاهلية الذين كانوا يعظمون الشمس والقمر ويعبدونهما فبين أنهما مخلوقان لله تعالى لا تأثير لهما وأنهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما التغير ﴿قوله فافزعوا

إلى الصلاة﴾ أى أسرعوا إليها واستعينوا بها على دفع ماينزل بكم . وفيه إشارة إلى أن الالتجاء عند المخاوف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب العصيان . والأمر فيه وفى غيره من الأحاديث المشتملة على الأمر بصلاة الكسوف محمول على السنية عند الجمهور لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث . وقال أبو عوانة فى صحيحه إنها واجبة حملا للأمر على ظاهره ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم والنسائى بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِى قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِى صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِى مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِىَ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الملك﴾ بن أبى سليمان تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٣٩ ﴿قوله وكان ذلك

اليوم الذى مات فيه إبراهيم الخ﴾ أى كان يوم كسوف الشمس هو اليوم الذى مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأمه مارية القبطية . ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا على الأشهر ﴿قوله فصلى بالناس ست ركعات﴾ يعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان كما ذكره المصنف ﴿قوله ثم ركع نحوا مما قام﴾ يعنى ركع ركوعا طويلا قريبا من القيام للقراءة . ولم نر فى شىء من الأحاديث بيان ماقاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركوع فى صلاة الكسوف . لكنهم اتفقوا على أنه لاقراءة فيه للنهى عنها فيه . والمشروع فيه الذكر والتسبيح ﴿قوله فقرأ دون القراءة الأولى﴾ أى قرأ فى القيام الثانى قراءة أقل من القراءة فى القيام الأول . واتفقوا على أنه يقرأ فى القيام الأول الفاتحة وغيرها من القرآن . واختلف فى قراءة الفاتحة فى القيام الثانى . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها أيضا لأنها تطلب قبل كل ركوع . وقال محمد بن سلمة لايعيد الفاتحة فى القيام الثانى لأنها ركعة واحدة ولا تقرأ الفاتحة مرتين فيها ﴿قوله ثم رفع رأسه فانحدر للسجود﴾ لم يذكر فى هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذى يعقبه السجود . وجاء فى رواية لمسلم والمصنف عن جابر وفيها ثم رفع « أى من الركوع الثالث» فأطال ثم سجد . قال النووى وهى رواية شاذة اه ونقل القاضى عياض إجماع العلماء على أنه لا يطيل الاعتدال الذى يليه السجود وتأول هاتين الروايتين بأن المراد بالإطالة فيهما زيادة الطمأنينة ﴿قوله فسجد سجدتين﴾ لم يذكر فى هذه الرواية تطويل السجدتين وقد جاء تطويلهما فى رواية سمرة بن جندب الآتية للمصنف وفيها ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط وفى رواية أيضا عند أحمد والبخارى عن أسماء وفيها فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود . وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن عمرو بن العاص وفيها فركع ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه . وبندب تطويل السجدتين قالت المالكية والحنابلة وكذا الشافعية على الأصح عندهم ولم يذكر المصنف أيضا فى هذه الرواية تطويل الجلسة بين السجدتين وقد جاء فى رواية عند النسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمرو وفيه ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد وصحح الحافظ هذا الحديث وقال لم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا اه . وبعدم تطويل الجلوس بين السجدتين قالت الحنابلة والشافعية والمالكية . قال فى الطراز لا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع . وكذا قال الشيخ زروق فى شرح الإرشاد . ونقل الغزالى الاتفاق على ترك تطويله فإن أرادوا الاتفاق المذهبى فسلم وإلا فهم محجوجون بهذه الرواية ولعلها لم تثبت عندهم أو ثبتت وتأولوها بأن المراد زيادة

الطمأنينة كما تقدم عن القاضى ﴿قوله ثم تأخر فى صلاته الخ﴾ أى تأخر عن مكانه الذى كان يصلى فيه ثم تقدم فقام فى مقامه وكان تأخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين رأى النار وتقدمه حين رأى الجنة لما فى رواية مسلم عن عائشة وفيها قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت ورأيت فيها عمرو ابن لحى وهو الذى سيب السوائب وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار يقول أنا سارق المحجن. و « قوله صاحب السبتيتين » هكذا فى النسائى والذى فى كتب الغريب صاحب السائبتين قال فى النهاية السائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى اهـ ﴿قوله فصلوا حتى تنجلى﴾ فيه حجة لمن يقول إن المصلى يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وأكثر حتى تنجلى الشمس. منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وأبو بكر الضبعى ﴿قوله وساق بقية الحديث﴾ ظاهره أن هذا الحديث مختصر وأن له بقية من طريق يحى عن عبد الملك ولم نعثر على بقيته من هذا الطريق بل له بقية من طريق عبد الله ابن نمير عن عبد الملك أخرجها مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال

يأيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلى. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرّ قصبه فى النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجنى و إن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدالى أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من الطريق المذكورة آنفا وأخرجه البيهقى من طريق المصنف تحت ترجمة باب من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات

باب من قال أربع ركعات

أى باب يذكر فيه الأحاديث الدالة لمن قال إن صلاة الكسوف تكون ركعتين فى كل ركعة ركوعان فيكون فى الركعتين أربعة ركوعات. أو تكون ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات وفى بعض النسخ ذكر هذه الترجمة قبل الحديث السابق، وهو لا يناسبها فلعل ذلك خطأ من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذٰلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن إبراهيم المعروف بابن علية تقدم بالجزء الثانى صفحة ٢٦٤. و﴿هشام﴾ بن أبى عبد الله الدستوائى فى الجزء الأول صفحة ١١٤. وكذا ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم صفحة ٢٤ ﴿قوله حتى جعلوا يخرّون﴾ أى يسقطون على الأرض من طول القيام ﴿قوله وساق الحديث﴾ وتمامه عند مسلم والبيهقى وفيه وجعل يتقدم ويتأخر فى صلاته ثم أقبل على أصحابه فقال إنى عرضت على الجنة

والنار فقربت منى الجنة حتى لو تناولت منها قطفا نلته أو قال قصرت يدى عنه شك هشام وعرضت علىّ النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذّب فى هرّة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرّ قصبه فى النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا انكسفا فصلوا حتى ينجلى اهـ وهذا الحديث مطابق للترجمة فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ٱبْنُ السَّرْحِ نَا ٱبْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

﴿ش﴾ ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الأيلى . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهرى ﴿قوله فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية صلاة الكسوف فى المسجد وأنها تصلى جماعة ، ويأتى بيانه ﴿قوله فاقترأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قرأ. وعبر بالافتعال ليدل على طول القراءة وأكدها بقوله قراءة طويلة ليشعر بالزيادة فى الطول ﴿قوله فقال سمع الله لمن حمده الخ﴾ دلّ على أنه

مشروع للإمام أن يجمع بين التسميع والتحميد وتقدم بيانه ﴿قوله فاستكمل أربع ركعات﴾ يعنى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وزاد فيه ثم قام فخطب وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَنْبَسَةُ نَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ كَثِيرُ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عنبسة﴾ بن خالد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٢٧ . و﴿يونس﴾ ابن يزيد الأيلى . و﴿كثير بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم المدنى أبو تمام . روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم . وعنه الأعرج والزهرى وأبو الأصبغ . قال ابن حبان كان رجلا صالحا فقيها فاضلا وقال يعقوب بن شيبة يعدّ فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن سعد كان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث وقال الدارقطنى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مراسيل . مات بالمدينة أيام عبد الملك ابن مروان . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مثل حديث عروة الخ﴾ يعنى وذكر كثير بن عباس صفة صلاة الكسوف مثل الصفة التى فى حديث عروة عن عائشة السابق ﴿قوله أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين﴾ يعنى ركوعين وهو مفعول لفعل محذوف أى صلى ركعتين وجعل فى كل ركعة ركوعين . وفى نسخة ركعتان بالرفع على الابتداء وفى كل ركعة خبر مقدم . وذكره بعد التشبيه للتأكيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِىُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِىِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ شَقِيقٍ نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة فكان المناسب ذكره تحت ترجمة باب من قال خمس ركعات

﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي﴾. روى عن عبدالرحمن ابن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم و إبراهيم بن المختار وعمر بن هارون البلخي وغيرهم. وعنه أبوحاتم وأحمد بن الفرات وسعيد بن العباس والحسن بن العباس ومحمد بن أيوب وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه وقال لايعرف إلا برواية الزهري عنه وقال في التقريب صدوق من العاشرة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن أبي جعفر الرازي. روى عن أبيه وعكرمة وابن جريج وشعبة وآخرين. وعنه ابنه محمد وعيسى ابن سوادة و إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ومحمد بن عيسى الطباع وجماعة، ضعفه الساجي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه وقال ابن عدي بعض حديثه لايتابع عليه وقال أبو زرعة ثقة صدوق. روى له أبو داود. و ﴿أبو جعفر الرازي﴾ التيمي مولاهم قيل اسمه عيسى بن ماهان وقيل عيسى بن عبد الله بن ماهان. روى عن الربيع ابن أنس وحميد الطويل والأعمش وعطاء بن السائب ومطرف بن طريف وجماعة. وعنه شعبة وأبوعوانة وسلمة بن الفضل وهاشم بن القاسم وعمر بن شقيق وأبونعيم وآخرون. وثقه ابن معين وقال يكتب حديثه لكنه يخطئ. وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال ابن عدي ينفرد عن المشاهير بالمناكير لايعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخلط. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في الأدب. و ﴿عمر بن شقيق﴾ بن أسماء الجرمي البصري. روى عن أبي جعفر و إسماعيل بن مسلم. وعنه ابنه الحسن وأزهر بن جميل ويحيى

ابن حكيم وروح بن عبد المؤمن . قال ابن عدى قليل الحديث وقال ابن حزم لايدرى من هو وقال الذهلى مارأيت أحدا ضعفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثامنة ﴿قوله وهذا لفظه الخ﴾ أى ماسيذكره المصنف لفظ حديث عمر بن شقيق وحديثه أتم من حديث عبد الله بن أبى جعفر . و ﴿الربيع بن أنس﴾ البكرى البصرى الخراسانى . روى عن أنس وأبى العالية رفيع بن مهران والحسن البصرى وصفوان بن محرز . وعنه أبو جعفر الرازى والأعمش وسليمان التيمى وسليمان بن عامر وابن المبارك وعيسى بن عبيد . قال العجلى وأبو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط . توفى سنة تسع وثلاثين أوأربعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقرأ بسورة من الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبر جمع الكبرى وتقدم أن السبع الطول هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ﴿قوله وركع خمس ركعات﴾ صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركع خمسة ركوعات فى كل ركعة . لكنه ضعيف لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وقد ضعفه غير واحد كما علمت ﴿قوله ثم جلس كما هو الخ﴾ أى استمر جالسا على هيئة جلوسه فى الصلاة يدعو الله حتى انجلت الشمس ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا يَحْيَ عَنْ سُفْيَانَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى فى كل ركعة بأربعة ركوعات ﴿قوله فقرأ ثم ركع الخ﴾ دلّ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة من ركعتيها بأربعة ركوعات ، وصحح الترمذى هذا الحديث . لكن قال ابن حبان إنه ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ولم يصرّح حبيب بسماع هذا الحديث من طاوس ، وحبيب مدلس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ

الْعَبْدِيُّ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة وكذا الحديثان بعده فكان المناسب ذكرها تحت ترجمة باب من قال يصلى فى الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد

﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم بالجزء الأول صفحة ١١٢ . و﴿الأسود بن قيس العبدى﴾ أبو قيس الكوفى . روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبدالله وشقيق بن عقبة وسعيد بن عمرو . وعنه شعبة والثورى وأبو عوانة وابن عيينة وشريك وجماعة . وثقه النسائى والعجلى وابن معين وأبو حاتم وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له الجماعة . و﴿ثعلبة بن عباد العبدى﴾ البصرى . روى عن أبيه وسمرة بن جندب . وعنه الأسود بن قيس . وثقه ابن حبان وقال ابن المدينى وابن القطان وابن حزم وابن المواق مجهول . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نرمى غرضين لنا﴾ تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى إليه بنحو السهام ﴿قوله اسودت حتى آضت كأنها تنومة﴾ المراد تغير ضوؤها وعادت من الصفاء

إلى الاسوداد وصار لونها يشبه التنومة وهى نوع من النبات فيها وفى ثمرها اسوداد قليل ﴿قوله فو الله ليحدثن شأن هذه الشمس الخ﴾ يعنى ليجددن الله من أجل تغير الشمس أمرا من أمور الدين . ولعل هذا ظهر لهم بما اعتادوه من تجدد الأحكام عند حدوث الحوادث ﴿قوله فدفعنا فإذا هو بارز الخ﴾ يعنى ذهبنا مسرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى نسخة فدفعنا إلى المسجد فإذا هو أى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بارز من البروز وهو الظهور . وروى بأزز بهمزة مفتوحة وزاءين أى بجمع كثير . قال فى النهاية فى حديث سمرة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتهيت إلى المسجد فإذا هو بأزز أى ممتلئ بالناس يقال أتيت الوالى و المجلس أزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض اهـ ﴿قوله فاستقدم فصلى فقام بنا الخ﴾ أى تقدم فشرع فى الصلاة فقام بنا يقرأ قياما كأطول قيام قامه بنا فى صلاة مضت . وقط ظرف للزمن الماضى واستعملت هنا فى الإثبات والأصل فيها أن تستعمل بعد نفى «قال السيوطى» فيه استعمال قط فى الإثبات وهى مختصة بالنفى بإجماع النحاة ، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية ، وقال الرضى وربما استعملت قط بلا نفى لفظا ومعنى نحو كنت أراه قط أى دائما ، ولفظا لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط اهـ أى ما رأيت الذئب قط فهذا يبطل دعوى الإجماع ﴿قوله لا نسمع له صوتا﴾ يعنى لم يجهر فيها بالقراءة . وهو دليل على أن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعية والليث بن سعد وجمهور الفقهاء . واستدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة الخ قالوا وهو دليل على أن ابن عباس لم يسمع ما قرأ به صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه لو سمعه لم يقدره بما ذكر بل كان يذكر ما سمعه « وما قيل » من أن ابن عباس كان بعيدا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم « فمردود » بما روى عن الشافعى فى الأم عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا (وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد يجهر فيها بالقراءة . وبه قال ابن المنذر وقال رويناه عن على وعبد الله بن يزيد الخطمى وزيد بن أرقم والبراء بن عازب . واحتجوا بما رواه الترمذى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها . وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى . وبما رواه أحمد عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام « الحديث » ولا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسرّ فيها لثبوت كل عنه صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بناء على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تتعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها فى الصحيحين ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ولكونها مثبتة فتقدم على النافية قال ابن العربى الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء اه . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة فيها . وقال الطبرى والهادى يخير فى القراءة بين السرّ والجهر وهى رواية عن مالك ﴿قوله ثم قام فحمد الله وأثنى عليه الخ﴾ فيه دلالة على مشروعية خطبة بعد صلاة الكسوف . وإلى ذلك ذهبت الشافعية قالوا يستحب خطبتان بعد الصلاة . واستدلوا بحديث الباب وأشباهه (وذهب) أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد فى رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة . وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لأمر بها . وما ذكر فى الأحاديث مما يدل بظاهره على أنه خطب فمحمول على أنه قال ذلك ليردهم عن اعتقادهم أن الشمس خسفت لموت ابنه إبراهيم لا لقصد الخطبة للكسوف (قال) فى الفتح وتعقب هذا بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف . والأصل مشروعية الاتباع اه (قال) ابن القيم خطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقوم خطبة بليغة حفظ منها قوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ياأمة محمد . والله ماأحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ياأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت . وفى لفظ ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع منها ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا وبم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيراً قط . ومنها « يعنى من الخطبة » ولقد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمنا . وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اه ﴿قوله ثم ساق أحمد بن يونس الخ﴾ أى ذكر خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد صلاة الكسوف وهى ما ذكره أحمد فى مسنده من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله

ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ماأنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى يامسلم يامؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا أحمد والبيهقى مطولا لابذكر الخطبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِىِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وهيب﴾ بن خالد الباهلى تقدم بصفحة ٣٣ من الجزء الأول و﴿أبو قلابة﴾ عبد الله بن زيد الجرمى تقدم فى صفحة ٤٢ من الجزء الثالث . و﴿قبيصة الهلالى﴾ بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبى ربيعة البصرى . له صحبة . وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه . وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدى وأبو قلابة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فخرج فزعا يجر ثوبه﴾ وفى رواية الشيخين عن أبى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى الخ. والفزع الخوف وكان فزعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ظهور هذه الآيات شفقة على أهل الأرض أن يأتيهم العذاب كما أتى من قبلهم من الأمم. أو تعليما للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات ﴿قوله فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة﴾ أى صلوا صلاة الكسوف مثل الصلاة المكتوبة التى وقع الكسوف بعدها وكانت صلاة الصبح فقد صليت ضحى كما يؤخذ من الرواية السابقة ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ريحان بن سعيد﴾ بن المثنى بن معدان الناجى أبو عصمة البصرى. روى عن عباد بن منصور وشعبة وروح بن القاسم. وعنه أحمد وإسحاق الحنظلى وأبو بكر بن أبى شيبة وإبراهيم بن سعد الجوهرى وآخرون. قال أبو حاتم لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى وابن معين لا بأس به وقال العجلى منكر الحديث وضعفه ابن قانع وقال فى التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين و ﴿هلال بن عامر﴾ وقيل ابن عمرو البصرى. روى عن قبيصة بن مخارق، وعنه أبو قلابة ذكره ابن منده فى الصحابة وقال فى التقريب ثقة من الرابعة وقال الذهبى لا يعرف

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بمعنى حديث موسى الخ﴾ أى ابن إسماعيل شيخ المصنف فى الرواية السابقة وقال أحمد بن إبراهيم فى روايته هذه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى بدت النجوم أى ظهرت لشدة الظلمة الحاصلة بتغير ضوء الشمس

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى. هذا وأحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف وردت بكيفيات مختلفة (منها) ما يفيد أنها ركعتان كبقية النوافل (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة أربعة ركوعات (ومنها) ما يفيد أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ولذا اختلف الفقهاء فى كيفيتها. فقالت الحنفية والثورى والنخعى إنها ركعتان كسائر النوافل. واستدلوا بحديثى سمرة بن جندب وقبيصة الهلالى. وقالوا المراد بقوله فى حديث قبيصة كأحدث صلاة صليتموها

صلاة الصبح فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قدر رمحين . واستدلوا أيضا بالأحاديث الآتية للمصنف فى باب من قال يركع ركعتين عن النعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سمرة (وقالت) العترة إنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات ، واستدلوا بما تقدم للمصنف عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين «الحديث» وقال حذيفة فى كل ركعة ثلاثة ركوعات لما تقدم للمصنف من حديث جابر بن عبدالله وفيه فقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات «الحديث» ، ولما تقدم للمصنف أيضا من حديث عائشة فى باب صلاة الكسوف . وفيه فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد، وقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهذا أولاها لصحة أدلته وكثرة القائلين به قال ابن عبدالبر أصح مافى الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أوضعيف اه وكذا قال البيهقى (ونقل) صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة اه لكنه غير مسلم لأنه تقدم حديث جابر عند المصنف ومسلم وأحمد وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركوعات فى الركعتين . وحديث عائشة أيضا عند أحمد والنسائى قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست ركعات وأربع سجدات وحديثها عند مسلم أيضا . قالت إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديداً يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس . وصحح ابن القيم حديث الركوعين فى كل ركعة من وجهين . أحدهما أن أحاديث تكرار الركوع مرتين أصح إسنادا وأسلم من العلة والاضطراب . ثانيهما أن رواتها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها . وقال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابى يجوز العمل بجميع ماثبت فى ذلك وهو من الاختلاف المباح اه وقوّاه النووى فى شرح مسلم . وقال فى الروضة الندية قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على أنواع . ركعتين كسائر الصلوات فى كل ركعة ركوع واحد . وركوعين فى كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ماشرع له واختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين فى الفضائل العارفين بكيفية الدلائل اه وهذا كله مبنى على أن قصة صلاة الكسوف تعددت أما على أنها واحدة فالمصير إلى الترجيح متعين . وأحاديث الركوعين فى كل ركعة أصح كما علمت . ودلت أحاديث الباب أيضاً على أن صلاة الكسوف

تصلى فى جماعة . وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا إنها تصح فرادى وقالت الحنفية تصلى جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى خشية الفتنة . وهذا كله فى كسوف الشمس . أما خسوف القمر فقالت الشافعية وا لحنابلة هى ركعتان فى كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس فى جماعة لما رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى اه لكنه ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد ولايحتج بحديثه لضعفه وكذا ما رواه الدارقطنى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى كسوف الشس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات يقرأ فى كل ركعة فهو ضعيف أيضا لأنه من طريق حبيب بن أبى ثابت وهو مدلس كما تقدم عن ابن حبان . وقد أخرج مسلم حديث ابن عباس بدون ذكر القمر فيه . وما رواه أيضا عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات الخ فقد قال الحافظ ذكر القمر فيه مستغرب اه (وقالت) الحنفية صلاة الخسوف ركعتان بركوع واحد فى كل ركعة كبقية النوافل . وتصلى فرادى لأنه قد خسف القمر فى عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مراراً ولم ينقل إلينا أنه جمع الناس لها فيتضرع كل وحده (وقالت) المالكية ، وندب لخسوف القمر ركعتان جهراً بقيام وركوع واحد كالنوافل فرادى فى المنازل وتكرّر حتى ينجلى القمر أويغيب أويطلع الفجر . وكره إيقاعها فى المساجد جماعة أو فرادى . والأصل فى هذا اختلافهم فى الأمر بالصلاة عند الكسوف كما جاء فى الأحاديث عند المصنف وغيره . فمن فهم من الأمر بالصلاة معنى واحدا فى كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية جعل صلاة خسوف القمر كالصلاة لكسوف الشمس كما جاء فى الأحاديث المتقدمة . ومن فهم فى الأمر اختلافا قال المفهوم من الصلاة أقل ماينطلق عليه اسم الصلاة فى الشرع وهى النافلة فذّا إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقى المفهوم فى خسوف القمر على حاله

باب القراءة فى صلاة الكسوف

وفى نسخة باب مايقرأ فيها

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّي نَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدالله بن سعد﴾ بن إبراهيم بن سعد الزهرى أبو الفضل البغدادى ، روى عن أبيه وعمه يعقوب وأخيه إبراهيم وروح بن عبادة ويزيد بن هارون ويونس بن محمد وجماعة . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وكثيرون . وثقه الدارقطنى والخطيب وقال ابن أبى حاتم صدوق وقال النسائى لا بأس به . توفى سنة ستين ومائتين ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن إبراهيم فى الثالث صفحة ١٥٢ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم ابن سعد فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . و ﴿عبد الله بن أبى سلمة﴾ مولى آل المنكدر . روى عن ابن عمر ومسعود بن الحكم والمسور بن مخرمة ومعاذ بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير . وعنه بكير بن الأشج وابن إسحاق وأبو الزبير ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائى . وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . توفى سنة ست ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فحزرت قراءته الخ﴾ أى قدرت القراءة التى قرأها فى الركعة الأولى فظننت أنه قرأ فيها مقدار سورة البقرة ﴿قوله وساق الحديث﴾ لا حاجة إليه لأن الرواية لم يحذف منها شىء ففى رواية الحاكم والبيهقى عن عائشة أيضا قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران ﴿قوله ثم قام فأطال القراءة الخ﴾ أى قام إلى الركعة الثانية فأطال القراءة فيها فقدرت قراءته فظننت أنه قرأ سورة آل عمران . والحديث يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين بركوع واحد فى كل ركعة . وهو يؤيد تعدد قصة صلاة الكسوف فلا ينافى ما تقدم عن عائشة أيضا أنه صلى ركعتين بركوعين فى كل ركعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى نَا الْأَوْزَاعِىُّ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِى فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن بن عمرو تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٩٠ ﴿قوله فقرأ قراءة طويلة فجهر بها﴾ لا ينافى ما تقدم من أنها حزرت قراءته لاحتمال أنه جهر بالقراءة ولم تسمع عين المقروء فاحتاجت إلى حزره كما فى الرواية السابقة. ويحتمل أن القصة متعددة فمرّة جهر بالقراءة فأخبرت بذلك ومرّة أسرّ فحزرت قراءته. ويحتمل أن المراد بالكسوف هنا كسوف القمر فيكون عدم المنافاة بين الروايتين ظاهرا فإن الجهر بالقراءة فى هذا الحديث فى صلاة الليل. وحزرها للقراءة فى الرواية السابقة فى كسوف الشمس. وتقدم بيان المذاهب فى السر والجهر بالقراءة فى الكسوف ﴿قوله يعنى فى صلاة الكسوف﴾ هكذا فى جميع النسخ بزيادة لفظ يعنى والظاهر أنها من أبى داود. ورواية البيهقى والحاكم بدونها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم وأخرج البخارى ومسلم والترمذى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢ ﴿قوله عن ابن عباس﴾ ووقع فى بعض النسخ عن أبى هريرة وهو غلط والصواب عن ابن عباس ويؤيده رواية مالك فى الموطأ والنسائى والبخارى والبيهقى فإن فيها عن ابن عباس ومن ثم قال المزى فى الأطراف ووقع فى نسخة القاضى عن أبى هريرة وهو وهم اهـ وقال الحافظ فى الفتح قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط اهـ ﴿قوله وساق الحديث﴾ تمامه عند مالك فى الموطأ والبيهقى. ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إنى رأيت الجنة أوأريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النارفلم أركاليوم منظرا أفظع منها ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قال يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اهـ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب أينادى فيها بالصلاة

بهمزة الاستفهام وهى ساقطة فى بعض النسخ والكلام على تقديرها أى فى بيان مايدل على أن صلاة الكسوف ينادى لها بقوله الصلاة جامعة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا الْوَلِيدُ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الوليد ﴾ بن مسلم تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥١ . و﴿ عبدالرحمن ابن نمر ﴾ بفتح النون وكسر الميم اليحصبى أبو عمرو الدمشقى . روى عن الزهرى ومكحول . وعنه الوليد بن مسلم . وثقه الذهلى وابن البرقى وقال الحاكم مستقيم الحديث وقال دحيم صحيح الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف وقال ابن معين ضعيف . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ﴿ قوله أنه سأل الزهرى ﴾ يعنى سأله عن النداء فى صلاة الكسوف

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إن الصلاة جامعة ﴾ بتشديد إن والصلاة اسمها وجامعة خبرها أو الخبر محذوف وجامعة بالنصب حال أى إن الصلاة حاضرة حالة كونها جامعة . ويحتمل أن تكون أن بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة والصلاة مبتدأ وجامعة خبر . أو أن الصلاة مفعول لفعل محذوف وجامعة حال أى أقيموا الصلاة حال كونها جامعة . وإسناد الجمع إليها مجاز عقلى من قبيل الإسناد إلى السبب . أو فى الكلام حذف مضاف أى ذات جماعة حاضرة . وفى هذا دلالة على مشروعية الإعلام فى صلاة الكسوف بهذا النداء وليس فيها أذان ولا إقامة باتفاق كما قاله ابن دقيق العيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج نحوه البخارى ومسلم والبيهقى عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعث مناديا فنادى «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين بأربع سجدات ثم تشهد ثم سلم

باب الصدقة فيها

أى فى بيان أن الصدقة مطلوبة حال كسوف الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا

﴿ش﴾ ﴿قوله وكبروا﴾ المراد بالتكبير الصلاة. ويحتمل أن يراد بالتكبير مطلق التعظيم ويؤيده ما فى رواية البخارى فاذكروا الله ﴿قوله وتصدقوا﴾ أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب. وأطلق فى الأمر بالصدقة ليعم كل صدقة قليلة كانت أو كثيرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والحاكم والبيهقى مطولا

باب العتق فيها

أى فى حال كسوف الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو نَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ ابن قدامة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا ﴿هشام﴾ ابن عروة صفحة ١٤٩. و ﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير تقدمت ترجمتها هى و ﴿أسماء﴾ بنت أبى بكر بالجزء الثالث صفحة ٢٣٠ ﴿قوله كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأمر بالعتاقة الخ﴾ بفتح العين المهملة أى بالعتق وهو مصدر عتق يقال عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتاقة وعتاقا ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولا يبنى للمجهول فلا يقال عتق العبد ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق ولا يقال أعتق العبد بالهمزة مبنيا للفاعل والعبد فاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد. والأمر فيه محمول على الندب للترغيب فى الخير كالأمر بالصلاة والصدقة والدعاء ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى والحاكم والبيهقى

باب من قال يركع ركعتين

أى فى ذكر أدلة من قال تصلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ

(ش) (رجال الحديث) (الحارث بن عمير) أبو عمير البصرى نزيل مكة. روى عن حميد الطويل وأيوب بن أبى تميمة السختيانى وجعفر بن محمد وسليمان بن المغيرة وجماعة. وعنه ابن عيينة وابن مهدى وأبو أسامة وأحمد بن أبى شعيب ومحمد بن سليمان وآخرون. وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى وقال الأزدى ضعيف منكر الحديث وقال ابن خزيمة كذاب وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق. و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد البصرى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٤٢

(معنى الحديث) (قوله فجعل يصلى ركعتين ركعتين) يعنى كل ركعة بركوع واحد وهو حجة لمن قال إن صلاة الكسوف كبقية النوافل. ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين ركعتين فى كل ركعة ركوعان. ويبعده قوله يسأل عنها فإن ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسأل عن انجلائها بعد كل ركعتين. وما فى رواية البيهقى من طريق عبد الوارث عن أيوب وفيها فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس (قوله ويسأل عنها حتى انجلت) أى يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت فإذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت، فقد أخرج أحمد من عدة طرق بسنده إلى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت اهـ لكن أخرج النسائى الحديث من طريق معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها. وأخرج من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اهـ فليس فى أكثر الروايات تكرار ركعتين. وهو مما يؤيد تعدد القصة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقى من طريق الحارث بن عمير كالمصنف. ورواه

النسائى والحاكم وابن ماجه من طرق أخرى بنحوه ورواه أحمد من عدة طرق بلفظ تقدم وأخرجه الطحاوى من طريق عبيدالله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير أوغيره . قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسأل حتى انجلت ثم قال إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشىء من خلقه خشع له اه وأخرج النسائى نحوه من طريق قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى أن الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لاينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه وإن الله تعالى يحدث فى خلقه ماشاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشىء من خلقه يخشع له فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمره اه (قال ابن القيم) فى كتابه مفتاح السعادة إسنادهذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة يعنى « إن الله إذا بدا لشىء من خلقه يخشع له » مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج (وقال القاضى) السبكى فى منع الموانع إنكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فإن الحديث مروى فى النسائى وغيره . وهو لا يتنافى مع ماقاله الفلاسفة من أن خسوف القمر عبارة عن ذهاب ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس حيث إنه يقتبس نوره من الشمس . والأرض كرة فإذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس سببه توسط القمر بين الأرض والشمس . فإنه لايبعد أن العالم بالجزئيات ومقدّر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر فى الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف القمر بين الأرض والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما . فالتجلى سبب لكسوفهما . قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض والقمر ولامانع من ذلك . ولاينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذ دلت عليه براهين قطعية اه بتصرّف من شروح سنن النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ

فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِى آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لَاتُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لَاتُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. فَفَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو السائب بن مالك الثقفى أبو يحيى الكوفى. روى عن سعد بن أبى وقاص وعلى وعمار والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو. وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعى. قال العجلى تابعى ثقة ووثقه ابن معين وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لم يكد يركع الخ﴾ المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطال القراءة فى القيام وأطال الركوع والرفع منه وكذا السجود ﴿قوله ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف﴾ وفى رواية النسائى فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى الخ، ونفخ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حزنا على ماوقع من المخالفات التى هى سبب فى الانتقام (وبهذا استدل) أبو يوسف على أن المصلى إذا تأوّه فى صلاته لاتفسد. وعامة الفقهاء على أن النفخ فى الصلاة يفسدها لأنه من كلام الناس (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن النفخ كان جائزا ثم نسخ ﴿قوله ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم الخ﴾ أشار به إلى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» والمراد أنجز ماوعدتنى به واكشف مانزل بنا من البلاء. وليس قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألم تعدنى الخ ناشئا عن عدم تصديقه بوعد الله تعالى بل يمكن أن يكون هذا مبنيا على تجويز أن يكون وعد الله إياه مشروطا بشرط كعدم مخالفتهم ﴿قوله وقد أمحصت الشمس﴾ أى ظهر ضوؤها وانجلت. ويروى انمحصت على المطاوعة وهو قليل فى الرباعى. وأصل المحص التخليص ومنه تمحيص الذنوب وإزالتها ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر السائب بن مالك بقية الحديث، وتمامه كما فى رواية النسائى إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ إذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى الخ ماتقدم فى حديث جابر قبيل باب من قال أربع ركعات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والحاكم والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أُحْدِثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الجريري﴾ هو سعيد بن إياس تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣١٣ و ﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى أبو سعيد كان اسمه عبد كلال فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة موتة وهو الذى افتتح سجستان وكابل فى خلافة عثمان . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن معاذ . وعنه ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين وآخرون . مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أترمى بأسهم الخ﴾ وفى نسخة بأسهمى أى أرمى بأسهمى عن القوس . وفى رواية النسائى بينا أنا أترامى بأسهم لى بالمدينة ﴿قوله فنبذتهن الخ﴾ أى طرحتهن . وفى رواية النسائى فجمعت أسهمى وقلت لأنظرن ما أحدثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فانتهيت إليه وهو رافع يديه الخ﴾ أى انتهيت إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قائم يصلى فى المسجد رافعا يديه يسبح ويحمد ويهلل حتى انجلت الشمس . ولما انجلت تمم صلاته ركعتين كبقية النوافل وقرأ فيهما سورتين . وليس المراد أنه ابتدأ الصلاة بعد انجلاء الشمس لأنه لا حاجة إلى الصلاة حينئذ ولأنه مخالف لسائر الروايات وما اتفق عليه من أن صلاة الكسوف تفتتح قبل الانجلاء . ويؤيده رواية مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت أرمى بأسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كسوف الشمس فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين . وفى هذا دلالة على أنه إن انجلت الشمس حال الصلاة أتمت الصلاة كبقية النوافل ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والحاكم والبيهقى

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

وفى نسخة وغيرها يعنى من زلزلة وريح شديد ومطر كثير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عمرو الخ﴾ هو ابن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى روّاد العتكى مولاهم أبو جعفر البصرى . روى عن محمد بن أبى عدى وأبى عامر العقدى وأبى أحمد الزبيرى وحرميّ بن عمارة وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود وابن أبى عاصم وأبو زرعة وبقىّ ابن مخلد ، وثقه أبو داود وقال على بن الحسن صدوق وقال فى التقريب صدوق من الثالثة ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . و ﴿حرميّ بن عمارة﴾ بن أبى حفصة العتكى مولاهم البصرى أبو روح . روى عن شعبة وقرّة بن خالد وأبى طلحة الراسبى وجماعة . وعنه على بن المدينى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ومحمد بن عمرو بن جبلة وآخرون ، قال أحمد وابن معين صدوق وقال فى التقريب صدوق يهم من التاسعة . توفى سنة إحدى ومائتين . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، و ﴿عبيد الله بن النضر﴾ بن عبد الله بن مطر القيسى أبو النضر البصرى . روى عن أبيه ، وعنه حرمى بن عمارة وزيد بن الحباب وابن المبارك وأبو سلمة ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب لا بأس به من السابعة ﴿قوله حدثنى أبى﴾ هو النضر بن عبد الله بن مطر القيسى البصرى . روى عن أبيه وقيس بن عبادة وأنس . وعنه ابنه عبيد الله والحكم بن عطية ، وثقه ابن حبان وقال فى التقريب مستور من الخامسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كانت ظلمة على عهد أنس الخ﴾ أى قال النضر بن عبد الله كانت ظلمة شديدة فى زمن أنس فأتيته فسألته هل كان يقع لكم مثل هذه الظلمة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أنس نعوذ بالله من أن يقع فى زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مثل هذه الظلمة . ومعاذ مصدر أقيم مقام الفعل بعد حذفه وأضيف إلى المفعول به بعد حذف الجار ﴿قوله إن كانت الريح لتشتد الخ﴾ يعنى تقوى فنسارع إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة . و إن مخففة من الثقيلة واللام للتأكيد ومخافة منصوب على التعليل أى لأجل الخوف من وقوعها (وفيه دلالة) على مشروعية

الصلاة عند الريح الشديدة وكذا غيرهامن الزلازل والصواعق والظلمة الشديدة نهارا والضوء الشديد بالليل لسموم الحديث الآتى (وبه قالت) الشافعية والحنفية وقالوا تصلى فرادى لاجماعة (وقالت) الحنابلة لايصلى لشىء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف . ونقل جماعة عن أحمد الصلاة لهذه الآيات كلها (وقال) مالك تكره الصلاة لأىّ آية من هذه الآيات ماعدا الكسوف . وروى عن أشهب والقاضى عياض جواز الصلاة لكل آية يخشى منها أن تكون عقوبة كالزلزال والريح الشديدة والظلمات ﴿والحديث﴾ أخرجه الحاكم والبيهقى

باب السجود عند الآيات

أى فى بيان مايدل على طلب السجود عند ظهور علامة مخوّفة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَىُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عثمان بن أبى صفوان﴾ بن مروان بن عثمان أبوعبد الله البصرى . روى عن أبيه ويحى بن سعيد القطان وابن مهدى ومعاذ بن هشام ويحى بن كثير العنبرى وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وأبوزرعة وأبوحاتم وأبو بكر بن أبى عاصم وجماعة ، وثقه أبوحاتم وقال النسائى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة ، و ﴿الثقفى﴾ نسبة إلى ثقيف قبيلة من هوازن ، و ﴿يحى بن كثير﴾ بن درهم البصرى العنبرى أبو غسان خراسانى الأصل . روى عن عثمان بن سعد ومعاذ بن العلاء ومسلم بن جعفر وشعبة وكثيرين . وعنه ابنه الحسن وعمرو بن على وعباس العنبرى وعبد الله بن الهيثم العبدى وجماعة ، وثقه عباس العنبرى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من التاسعة . توفى سنة ست ومائتين . روى له الجماعة ، و ﴿سلم﴾ بفتح السين المهملة وسكون اللام ﴿ابن جعفر﴾ أبو جعفر البكراوى الأعمى . روى عن الحكم بن أبان وسعيد الجريرى والوليد بن كثير . وعنه يحى بن

كثير ونعيم بن حماد، وثقه عباس العنبرى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الأزدى متروك الحديث وقال ابن المدينى صدوق وتكلم فيه الأزدى بغير حجة. روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ هى صفية بنت حيىّ كما فى رواية البيهقى ﴿قوله فخر ساجدا﴾ يعنى كسجود التلاوة ﴿قوله فقيل له تسجد هذه الساعة﴾ أى أتسجد هذه الساعة، وكان السجود قبل طلوع الشمس. فقد روى البيهقى عن عكرمة قال سمعنا صوتا بالمدينة فقال لى ابن عباس ياعكرمة انظر ماهذا الصوت فذهبت فوجدت صفية بنت حيىّ امرأة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد توفيت فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس بعد فقال يالا أمّ لك أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء. وكان ذهاب أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أعظم الآيات لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يرفع العذاب عن الناس وبموتهن يخشى العذاب فينبغى الرجوع والالتجاء إلى الله تعالى ليدفع العذاب ببركة الذكر والسجود ﴿قوله إذا رأيتم آية فاسجدوا﴾ أى إذا رأيتم علامة مخوّفة من عذاب الله فاسجدوا أى صلوا. ففيه إطلاق الجزء على الكل ويحتمل أن المراد السجود فقط كما فعل ابن عباس وهو الأقرب. وقال الطيبى إن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة. وإن كانت غيرها كمجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف. ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه

تفريع أبواب صلاة السفر

أى أبواب صلاة المسافر المتنوعة. وفى بعض النسخ أبواب صلاة المسافر بدون لفظ تفريع

باب صلاة المسافر

وفى بعض النسخ باب فى فرض صلاة المسافر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ أى فرض الله تعالى الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء ركعتين ركعتين يعنى إلا المغرب كما جاء مصرّحا به فى رواية أحمد، وكرّر لفظ ركعتين لإفادة عموم التثنية لكل صلاة ﴿قوله فأقرّت صلاة السفر الخ﴾ يعنى بقيت ركعتين وزيد فى صلاة الحضر بعد الهجرة كما جاء فى رواية للبخارى عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرضت أربعا. والزيادة فى غير الصبح والمغرب كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (والحديث) صريح فى أن صلاة السفر فرضت ركعتين فهى عزيمة وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر. وبه قالت الحنفية واستدلوا بحديث الباب وبما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد خاب من افترى وبما روى عن ابن عمر أنه قال صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فكان لايزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن ابن عباس مثله. قالوا وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر أربعا لما تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دائما (وذهب مالك) فى المشهور عنه إلى أن القصر رخصة وأن الصلاة فرضت أربعا، وبه قالت الشافعية وهو قول عثمان وسعد بن أبى وقاص وعائشة والحسن البصرى وأحمد وأبى ثور وداود. قال النووى وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقى عن سلمان الفارسى فى اثنى عشر من الصحابة وعن أنس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن المسيب وأبى قلابة اه واستدل هؤلاء بقول الله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية» قالوا لأن نفى الجناح لايستعمل إلا فى المباح ونظيره قوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» وقوله تعالى «لاجناح عليكم إن طلقتم النساء الآية» «ولا يقال» إن نفى الجناح يستعمل فى الواجب كما فى قوله تعالى «فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوّف بهما» «لأن الآية» نزلت لما كره المسلمون السعى بين الصفا والمروة لطواف أهل الجاهلية بهما وعليهما صنمان يمسحونهما ففهموا أن السعى بينهما ممنوع لذلك فنزل قوله تعالى «فمن حج البيت أو اعتمر» الآية فنفى الجناح مستعمل فيها لرفع الإثم والحرج، والوجوب مستفاد من دليل آخر وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

« إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » رواه البيهقى ، وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » يعنى الصفا ، رواه مسلم ، واستدلوا أيضا بحديث عمر الآتى بعد ، وبما رواه النسائى والدارقطنى عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت ياعائشة قال الدارقطنى إسناده حسن ، وبما رواه مسلم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم صلى بعد أربعا ، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، ولو كان القصر عزيمة فى السفر لما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه (وأجابوا) عن حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وحديث عمر « صلاة السفر ركعتان » بأن المراد ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما (قال النووى) يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روت الحديث وأتمت وتأولت ما تأوله عثمان . وتأويلهما أنهما رأياه جائزا على ماهو الصحيح فى تأويله ، ومما يؤيد هذا التأويل أن الأخذ بظاهر حديث عائشة مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين فى تسمية صلاة الركعتين للمسافر مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره اه ببعض تصرف ، ويؤيده أيضا أن القائلين بوجوب القصر يقولون بوجوب الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم وقوله فى حديث عمر « تمام غير قصر » معناه تامة الأجر لاناقصة (وأجابوا) عن قول ابن عمر صحبت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فكان لايزيد على ركعتين بأن مجرد الملازمة على الفعل لايدل على الوجوب كما تقدم غير مرة (وقال) فى الفتح والذى يظهر لى وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية وهى قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ويؤيد ذلك ماذكره ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة اه باختصار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ يَعْنِى ابْنَ أَصْرَمَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . وكذا ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز صفحة ٧٤ . و ﴿خشيش﴾ بضم ففتح مصغرا ﴿ابن أصرم﴾ بن الأسود النسائى أبو عاصم . روى عن روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمى وعبد الرزاق بن همام وحبان بن هلال وأبى داود الطيالسى وجماعة وعنه أبوداود والنسائى وأحمد بن عبدالوارث . وثقه النسائى وابن يونس ومسلمة بن قاسم وقال فى التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار﴾ القرشى . روى عن أبى هريرة وابن الزبير وابن عمر وجابر وعبد الله ابن بابيه وشداد بن الهاد . وعنه ابن جريج وعبد الملك بن عبيد وعكرمة بن خالد . وثقه النسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة عابد من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و ﴿عبدالله بن بابيه﴾ ويقال باباه ويقال بابى المكى . روى عن أبى هريرة ويعلى بن أمية وجبير بن مطعم وابن عمر وابن عمرو . وعنه إبراهيم بن المهاجر وأبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وحبيب بن أبى ثابت . وثقه النسائى وابن المدينى والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿يعلى بن أمية﴾ بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك أبو خلف ويقال أبو خالد المكى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وعنبسة بن أبى سفيان . وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الله بن الديلمى وعبد الله بن بابيه ومجاهد . كان عامل عمر بن الخطاب على نجران . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمانية وعشرون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أرأيت إقصار الناس الصلاة الخ﴾ يعنى أخبرنى لأى شىء يقصر الناس الصلاة اليوم وقد جعل الله سبب ذلك الخوف من فتنة الكفار وقد زال . والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . وإقصار مصدر أقصر مضاف لفاعله يقال قصر الصلاة وأقصرها وقصرها فيتعدى

بنفسه و بالهمز و بالتضعيف ﴿قوله عجبت مما عجبت منه﴾ يعنى من قصر الصلاة مع الأمن ﴿قوله صدقة تصدق الله بها عليكم الخ﴾ المراد أن القصر إكرام من الله تعالى بتخفيف الصلاة من أجل مشقة السفر وهذا الحديث حجة لمن قال إن القصر فى الصلاة رخصة و إن الصلاة شرعت تامة و إلا لما تعجب عمر ويعلى بن أمية فدل تعجبهما على أن القصر عن أصل كامل وترك بعضه وفيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يقول تصدق الله علىّ بكذا ولا وجه لمن كرهه ، وعلى أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئا وأشكل عليه دليله يطلب منه أن يسأله عنه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكره﴾ وفى نسخة فذكر نحوه أى ذكر محمد بن بكر نحو الحديث المتقدم والغرض من سياق هذه الرواية بيان الاختلاف الواقع فى سند الحديث . فرواه يحي القطان عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه . ورواه محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه فأبدل عبد الرحمن بأبيه عبد الله وعبد الرزاق وافق يحي القطان فى الرواية الأولى وابن بكر فى الثانية . ولم نقف على من أخرج رواية محمد بن بكر . هذا و﴿عبد الله بن أبى عمار﴾ روى عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ترجيح طريق محمد بن بكر بأن أبا عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وحماد بن مسعدة رويا الحديث عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى عمار كما رواه محمد بن بكر لكن يعارضه رواية الطحاوى الحديث من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن عبدالرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار عن ابن بابيه . ورواية مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق عبد الله ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار بالسند المذكور . ورواية الدارمى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى عمار وهو عبد الرحمن بن عبد الله كما فى الخلاصة والتقريب وتهذيب التهذيب . فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر . ولا وجه لما ادعاه الحافظ فى تهذيب التهذيب من أن المحفوظ هو طريق يحي القطان وغيره عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله ولا لقوله فى التقريب عبد الله بن أبى عمار صوابه عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى عمار . فإن رجال كل

من الطريقين ثقات عدول وقد صرح المصنف فى رواية عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه من عبد الله بن أبى عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن وتقدم للمصنف فى رواية يحي القطان وعبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله فالوجه أن يقال إن ابن جريج سمع الحديث من عبدالرحمن ومن أبيه وحدث به كما سمع . هذا و﴿حماد بن مسعدة﴾ هو أبو سعيد البصرى التيمى . روى عن سليمان التيمى وحميد الطويل وهشام بن عروة ومالك وابن أبى ذئب وكثيرين . وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبى شيبة وهارون بن سليمان وثقه أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان . توفى سنة ثنتين ومائتين . روى له الجماعة . ولم نقف على من أخرج روايته . أما رواية أبى عاصم فقد وصلها البيهقى من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابى عن يعلى قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قول الله عزّ وجلّ « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم » قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوها

باب متى يقصر المسافر

يعنى فى بيان ابتداء القصر والمسافة التى تقصر فيها الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ شَكَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿يحي بن يزيد﴾ أبو نصر البصرى روى عن أنس والفرزدق . وعنه شعبة بن الحجاج وخلف بن خليفة وابن علية . قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود و ﴿الهنائى﴾ بضم الهاء وتخفيف النون نسبة إلى هناءة بن عمرو بن مالك بطن من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ﴾ هكذا فى رواية مسلم بالشك . والميل بكسر الميم عند العرب مقدار مدّ البصر فى الأرض . وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع . وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع . والخلاف لفظى لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون

ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى . لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا . والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا فإذا قسم مقدار الميل « ٩٦ ألف أصبع » على ٣٢ أصبعا كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وهو رأى القدماء . وإن قسم على ٢٤ كان المتحصل أربعة آلاف ذراع وهو رأى المحدثين . وهو المختار عند الحنفية . وقالت المالكية الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ماقاله ابن عبدالبر . وقيل ثلاثة آلاف ذراع . ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع والذراع ستة وثلاثون إصبعا . وقالت الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع والذراع عندهما أربعة وعشرون أصبعا . والفرسخ عند الجميع ثلاثة أميال (واختلف) العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة . فذهبت الظاهرية إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . وقال ابن حزم أقلها ميل . واحتج بإطلاق السفر فى قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض » الآية . وكذا فى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرا من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وللفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر (وذهب) الصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن أقل مسافة القصر بريد محتجين بما رواه الحاكم مرفوعا لاتسافر المرأة بريدا إلا مع ذى محرم (وذهب) الأوزاعى وآخرون إلى أن أقلها مسير يوم تام . قال ابن المنذر وبه أقول مستدلين بما رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة « أى محرم » (وذهب) الشافعى ومالك وأصحابهما وأحمد والليث وإسحاق والحسن البصرى والشعبى والثورى وجماعة إلى أن أقل مسافة القصر مرحلتان وهما ثمانية وأربعون ميلا . وهو قول ابن عباس وابن عمر . واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقى بإسناد صحيح وعلقه البخارى عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك . وبما رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح أيضا عن عطاء قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف . ونقل النووى عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد (وقالت) الحنفية أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام أوليال من أقصر أيام السنة أو لياليها بالسير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام فى السهل . لما رواه أبو داود وغيره عن خزيمة بن ثابت مرفوعا . المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . ووجه التمسك به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع المسح له ثلاثة أيام لأن اللام فى المسافر

للاستغراق ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر ثلاثة أيام لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بها ضرورة وإلا لخرج بعض المسافرين . قالوا ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال فى أقصر أيام السنة فى القطر المصرى سبع ساعات إلا ثلثا فزمن السير فى ثلاثة أيام عشرون ساعة وهو قريب من مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة . وقد اعتمد بعض علماء الحنفية أن قدرها بالزمن مسير يوم وليلة أو يومين معتدلين وكذا ليلتان بحيث يقطع المسافر أربعا وعشرين ساعة بسير الإبل المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهابا لا إيابا بما فى ذلك زمن استراحة المسافر الذى يقضى فيه مصالحه من أكل وطهارة وصلاة وإصلاح متاع . وعن أبى حنيفة تقديره بثلاث مراحل وهو قريب من الأول . ويعتبر فى كل شىء السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطارا مثلا فقطع مسيرة ثلاثة أيام فى زمن يسير قصر الصلاة . وقيل إنه مقدر بالفراسخ . فقيل بأحد وعشرين . وقيل بثمانية عشر . والصحيح أنه لااعتبار بالفراسخ . قال فى البحر وأشار المصنف « يعنى النسفى » إلى أنه لااعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لأن الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لايقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة اهـ وفى النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا . وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اهـ وقال فى فتح القدير وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اهـ وهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل . وأما الصعب فالمسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخا على قدر صعوبته . هذا واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع فلكى والذراع ستة وأربعون سنتيمترا وثلاثة أثمان سنتيمترا فيكون الميل ١٨٥٥ متر خمسا وخمسين وثمانمائة وألف متر . ويكون الفرسخ ٥٥٦٥ متر خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف متر . وتكون الخمسة عشر فرسخا ٨٣٤٧٥ متر خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألف متر . أى نحو ثلاثة وثمانين كيلومتر ونصف كيلومتر . هذا (وأجاب) الجمهور عما احتج به ابن حزم من إطلاق الآية والأحاديث بأنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القصر صريحا فى أقل من مرحلتين . وعن حديث الباب بأن المراد به أنه كان إذا سافر سفرا طويلا ابتدأ القصر بعد ثلاثة أميال . فهو بيان لابتداء القصر وليس المراد منه بيان غاية السفر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لايجوز القصر عند مفارقة البلد بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لايسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد

تباعد عن المدينة بهذا القدر أفاده النووى . قال الحافظ فى الفتح لايخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث « يعنى حديث الباب » فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدئ القصر منه . ثم قال ورده « يعنى الحديث » القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به . فإن كان المراد به أنه لايحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لايمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة الأميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا اهـ قال فى سبل السلام لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد اهـ وقال الخطابى إذا ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدّا فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنى لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به اهـ (وقال) فى الروضة الندية لم يأت فى تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شىء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجب الرجوع إلى مايسمى سفرا لغة وشرعا فمن خرج من بلده قاصدا محلا يعدّ فى سيره إليه مسافرا قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون بريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة بحجة نيرة . وغاية ماجاءوا به حديث لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم . وفى رواية يوما وليلة وفى رواية بريدا . وليس فيه ذكر القصر ولاهو فى سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين «ولا يقال» محل الدليل فيه كونه سمى تلك المدة سفرا «لأنا نقول» تسميتها سفرا لاينافى تسمية مادونها سفرا فقد سمى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسافة الثلاث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا فى ذلك الحديث . وتسمية البريد سفرا لاينافى تسمية مادونه سفرا «وأما مارواه» الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان « فهو ضعيف » لاتقوم به الحجة لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد الحجازى وهو متروك وقد نسبه النووى إلى الكذب وقال الأزدى لاتحل الرواية عنه وراويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ اهـ ملخصا (وعلى الجملة) فلم يرد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد المسافة التى تقصر فيها الصلاة . وحديث الباب وإن كان صحيحا فقد علمت مافيه . فالاحتياط للدين أن لاتقصر الصلاة فيما دون أربعة برد خروجا من الخلاف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبيهقى قال الحافظ فى الفتح هو أصح حديث ورد فى بيان مسافة القصر اهـ ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد ليس ممن يوثق به فى ضبط هذا

الأصل فقد نص البخارى وغيره على أنه سمع من أنس بن مالك ولم يذكروا فيه طعنا

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

(ش) (رجال الحديث) (إبراهيم بن ميسرة) الطائفى نزيل مكة. روى عن أنس ووهب بن عبد الله وسعيد بن جبير وعمرو بن الشريد. وعنه السفيانان وشعبة وأيوب وابن جريج وآخرون وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر بالمدينة أربعا) يعنى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (قوله والعصر بذى الحليفة ركعتين) يعنى صليت العصر معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة، ولا حجة فيه للظاهرية على جواز القصر فى السفر القصير لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما كان قاصدا مكة فاتفق نزوله بها وقت العصر فقصرها، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد أو الخيام إن كان من أهلها وهو قول الأئمة الأربعة. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحديث الباب حجة على الحارث بن أبى ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وغيرهم من السلف القائلين إن مريد السفر يقصر ولو فى بيته. وحجة أيضا على مجاهد القائل لا يقصر يوم خروجه حتى يدخل الليل وبالعكس

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وصححه والبيهقى

باب الأذان فى السفر

وفى بعض النسخ باب المسافر يؤذن

(ص) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ

يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

﴿ش﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن انتقال الرعاة يعد سفرا لغة أو أن الرعاة قد ينتقلون إلى مسافة السفر الشرعى ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عشانة﴾ بضم العين المهملة وتشديد الشين هو حي بن يؤمن بن حجيل بن جريج المصرى. روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر ورويفع بن ثابت وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح. توفى سنة ثمانى عشرة ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب، و﴿المعافرى﴾ بفتح الميم وتشديد الياء فى آخره نسبة إلى معافر اسم قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يعجب ربك﴾ المراد يرضى منه فعله ويقبله ويثيبه عليه ثوابا كاملا وأصل التعجب انفعال النفس مما خفى سببه وهو مستحيل على الله تعالى إذ لا يخفى عليه شىء والظاهر أن الخطاب لواحد وقيل عام لكل من يتأتى منه السماع ﴿قوله فى رأس شظية بجبل﴾ وفى رواية النسائى فى رأس شظية الجبل أى القطعة المرتفعة فى أعالى الجبل وجمعها شظايا كعطية وعطايا ﴿قوله يؤذن للصلاة ويصلى﴾ وفى رواية النسائى يؤذن بالصلاة ويصلى والمراد بالأذان مطلق الإعلام فيشمل الإقامة. ويحتمل أن يكون فى الكلام اكتفاء أى يؤذن ويقيم. وفائدة الأذان أنه يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته كما جاء مصرحا به فى رواية النسائى وغيره ولأنه إذا أذن وأقام تصلى معه الملائكة فيحصل له ثواب الجماعة لما رواه البيهقى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مامن رجل يكون بأرض قىّ فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه «طرفاه» يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه. ولما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان الرجل بأرض قىّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه «والقىّ بكسر القاف وتشديد المثناة التحتية الفلاة» ﴿قوله انظروا إلى عبدى هذا﴾ أمر الملائكة أمر تعجب لاستعظام شأنه ولمزيد شرفه وكذا وصفه بالعبودية وإضافته إلى الله تعالى ﴿قوله يؤذن ويقيم الصلاة﴾ وفى نسخة للصلاة ﴿قوله يخاف منى﴾ أى من عذابى لارياء ﴿قوله وأدخلته الجنة﴾ يعنى قضيت له بدخولها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد وتقدم بيانه. وعلى الحث

على الإخلاص فى العمل لما يترتب على ذلك من رضاء الله تعالى وغفر الذنوب والتمتع بالنعيم الدائم ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى

باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت

يعنى يصلى الصلاة لأول وقتها . وليس المراد أنه يصلى مع التردد فى دخول وقت الصلاة لأنها لاتصح حينئذ وإن وقعت فى الوقت على المختار . ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿المسحاج﴾ بكسر الميم وسكون السين المهملة ﴿ابن موسى﴾ الضبى أبو موسى الكوفى . روى عن أنس . وعنه المغيرة ابن مقسم وجرير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية . وثقه ابن معين وأبوداود وقال ابن حبان لايحتج به وقال فى التقريب مقبول من الخامسة . روى له أبوداود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا ماسمعت الخ﴾ يعنى ماعلمته من حال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر ﴿قوله فقلنا زالت الشمس﴾ على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها فى بعض النسخ ﴿قوله أو لم تزل﴾ شك أنس ومن معه فى دخول الوقت . وهذا لايستلزم أنهم صلوا مع الشك بل زال شكهم بمجرد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤذنه بالأذان . وفى هذا دلالة على أنه ينبغى للمسافر أن يبادر بالصلاة أول وقتها متى ثبت دخول الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ الْعَائِذِىُّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى ضَبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿حمزة﴾

هو ابن عمرو أبو عمرو البصرى . روى عن أنس وعلقمة بن وائل . وعنه ابنه عمرو وعوف الأعرابى . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الرابعة روى له مسلم وأبوداود والنسائى . و﴿العائذى﴾ نسبة إلى عائذ بن عمرو

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا نزل منزلا﴾ يعنى نزل فى منزل للراحة قبل الظهر لا مطلق نزول لحديث أنس الذى فى الباب بعده وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴿قوله و إن كان بنصف النهار﴾ أى و إن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار يعنى عقب الزوال . فالمراد من الحديث كالذى قبله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبادر بالصلاة أول وقتها قبل أن يرتحل . وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال لحديث أنس المذكور وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال إلا الجمعة فتصح قبل الزوال عند بعض الأئمة كما تقدم فى الجزء السادس فى باب وقت الجمعة صفحة ٢٤١ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى

باب الجمع بين الصلاتين

أى فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فأل فى الصلاتين للعهد . والمعهود الصلاتان المشتركتان فى الوقت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عامر بن واثلة﴾ بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحوا من عشرين حديثا . وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وابن عباس وابن مسعود . وعنه الزهرى وقتادة وأبو الزبير محمد بن مسلم وسعيد بن إياس وعكرمة بن خالد و كثيرون . ولد سنة ثلاث من الهجرة . ومات سنة بضع ومائة . وهو آخر من مات من الصحابة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى غزوة تبوك﴾ كانت فى رجب سنة تسع من الهجرة وهى آخر

غزوة غزاها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنفسه . وتسمى غزوة العسرة . وتبوك بوزن رسول بلد بالشام قريب من مدين بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وهى غير مصروفة للعلمية والتأنيث أو وزن الفعل . صالح النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أهلها على الجزية من غير قتال ﴿قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ﴾ أى جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء . ويحتمل أن يكون المراد جمع التقديم إن ارتحل عند الزوال بأن يصلى العصر مع الظهر فى أول وقتها . وجمع التأخير إن ارتحل قبل الزوال وكذا يقال فى المغرب والعشاء ويدل على هذا حديث معاذ الآتى ﴿قوله فأخر الصلاة يوما الخ﴾ أى أخر صلاة الظهر يوما ثم خرج من رحله فصلى الظهر والعصر فى وقت واحد جمع تأخير وهذا بيان لما أجمل فى قوله كان يجمع الخ على الاحتمال الأول . وتفسير لبعضه على الثانى ﴿قوله ثم دخل ثم خرج﴾ مقتضاه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان غير سائر لأن الغالب استعمال الدخول إلى الخباء أو المنزل وكذا الخروج حال الإقامة فمعنى قوله « فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » أنه يجمع بينهما سائرا . ومعنى قوله فأخر الصلاة يوما الخ أنه جمع بينهما يوما فى حالة النزول . يدل على هذا لفظ ثم دخل ثم خرج . قال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد قول من قال لا يجمع إلا من جدّ به السير (وبالحديث) ونحوه من أحاديث الباب استدل من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا فى عرفة وغيرها وهم الجمهور من السلف والخلف منهم سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعرى وأسامة ابن زيد وعمرو عثمان ومالك وأحمد والشافعى وأبو ثور . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح والإسماعيلى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل . وبما رواه البيهقى بإسناد جيد عن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . إذا زالت الشمس وهو فى المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما فى الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما فى وقت العصر . قال النووى وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين . وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع إلا فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير للحاضر والمسافر وهو محكى عن المزنى من الشافعية واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع « أى مزدلفة » وبما رواه مسلم عن أبى قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى. وبأحاديث المواقيت (وأجابوا) عن الأحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها فهو جمع صورى. ويدل لذلك مارواه مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر وسيأتى للمصنف بعد ثلاثة أحاديث. وفى لفظ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا سفر. ولم يقل أحد بجواز الجمع الحقيق فى الحضر من غير مطر. فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصورى (وأجاب) الجمهور عن حديث ابن مسعود بأنه ناف والأحاديث التى استدلوا بها مثبتة والمثبت مقدم على النافى كما هو مقرر. وعن حديث ليس فى النوم تفريط وأحاديث المواقيت بأنها عامة فى الحضر والسفر. وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم. ونقل عن الخطابى أنه قال لا يصح أن يكون المراد بالجمع فى مثل هذا الحديث الجمع الصورى فإن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم مشقة وحرجا من الإتيان لكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة اه ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفا تاما وقد عينها بعلامات حسية لا تكاد تخفى على العامة فضلا عن الخاصة. ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صورى وبه يتم الجمع بين الأحاديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وكذا مسلم وابن ماجه مختصرا والبيهقى وأخرجه مالك فى الموطأ بزيادة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنكم ستأتون غدا إن شاء الله تعالى عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض «أى تقطر» بشىء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شىء ثم غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوشك يامعاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هنا قد ملئ جنانا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ اُسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِى سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿أيوب﴾ بن أبى تميمة كيسان السختيانى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٥٧ ﴿قوله استصرخ على صفية﴾ بالبناء للمجهول يقال استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ أى المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتا أى أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية «فى رواية» النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سألنا سالم ابن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شىء من الصلوات فى السفر فقال لا إلا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن أقم فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال كفعلك الأول فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال أقم فإذا سلمت فأقم فصلى المغرب ثلاثا ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اهـ ﴿قوله وهو بمكة﴾ لا ينافيه ما فى رواية النسائى من طريق كثير بن قاروندا قال سالت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وفيه أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو فى زراعة له إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة «الحديث» لاحتمال أن هذه الزراعة كانت له بمكة ﴿قوله إذا عجل به أمر﴾ أى أسرعه أمر. وعجل من باب تعب والباء للتعدية ﴿قوله حتى غاب الشفق﴾ أى قرب غيابه لما رواه النسائى من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر «الحديث» وفيه ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق. وفى رواية له من طريق العطاف عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة «الحديث» وفيه وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق وصلى العشاء. وأصرح منهما ما سيأتى للمصنف عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء «الحديث» فما ذكر صريح فى الجمع الصورى وعليه

فليس حديث الباب دليلا لمن قال بمشروعية الجمع بين المغرب والعشاء فى غير المزدلفة جمع تأخير وليس فيه رد على من قال إن المراد بالجمع المذكور فى الأحاديث الجمع الصورى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه بمعناه وأتم منه. وأخرجه البيهقى من حديث سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبى عبيد وهو بمكة وهى بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال له رجل كان يصحبه الصلاة الصلاة فسار ابن عمر فقال له سالم الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ الْهَمْدَانِىُّ نَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِى الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا زاغت الشمس﴾ أى مالت إلى جهة المغرب فى رأى العين ﴿قوله جمع بين الظهر والعصر﴾ أى جمع تقديم بأن صلى العصر مع الظهر فى وقت الظهر ﴿قوله وإن يرتحل﴾ أى يسافر. وفى نسخة وإن ترحل. وفى أخرى وإن ارتحل (والحديث) من أدلة من قال بمشروعية جمع التقديم والتأخير فى السفر ولكن فى سنده هشام بن سعد وهو متكلم فيه بما تقدم فى ترجمته صفحة ٧٧ جزء ثانى. على أنه لا دليل فيه على ذلك كما سيأتى بيانه فى حديث معاذ من رواية قتيبة ابن سعيد آخر الباب ﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ

﴿ش﴾ أشار به إلى أن الحديث روى من طريق أخرى. والغرض منه تقوية الحديث وحديث هشام أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. ورواية ابن عباس هذه ضعيفة لأن فى سندها حسين بن عبد الله ضعفه غير واحد كما سيأتى (قال) الحافظ فى التلخيص حديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وحسين ضعيف. واختلف عليه فيه. وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف عليه إلا أن علته ضعف حسين. ويقال إن الترمذى حسنه. وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربى فصحح إسناده. لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى إدريس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه اهـ. هذا و ﴿حسين بن عبد الله﴾ هو ابن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب. روى عن ربيعة بن عباد وعكرمة. وعنه هشام بن عروة وابن المبارك وشريك النخعى وابن عجلان وطائفة. قال أحمد له أشياء منكرة وضعفه ابن معين وقال أبو زرعة والحاكم ليس بقوى وقال أبو حاتم ضعيف وقال الجوزجانى لا يشتغل بحديثه وقال النسائى ليس بثقة وقال العقيلى له غير حديث لا يتابع عليه وقال ابن عدى أحاديثه يقوّى بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فإنى لم أجد فى حديثه حديثا منكراً وقد جاوز المقدار وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قتيبة﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الجزء الأول و ﴿أبو مودود﴾ هو عبد العزيز بن أبى سليمان المدنى تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٩٢

و ﴿سليمان بن أبي يحيى﴾ الحجازى . روى عن أبي هريرة وابن عمر . وعنه داود بن قيس وابن عجلان وأبو مودود . قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب لابأس به من الرابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما جمع رسول الله الخ﴾ أى جمع تأخير أخذا من الروايات السابقة وقوله إلا مرة لعلها كانت بالمزدلفة لما رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بإقامة « الحديث » فيكون من أدلة القائلين إنه لاجمع إلا فى المزدلفة وعرفة . لكن فى سنده عبد الله بن نافع المخزومى وفيه مقال فلا ينتهض للاستدلال به . وأما ما تقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتكرر منه الجمع بين الصلاتين فى سفره إلى تبوك فهو محمول على الجمع الصورى كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَعْنِى لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا وما بعده تضعيف ما رواه سليمان بن أبي يحيى من أن الحديث مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترجيح وقفه على ابن عمر . ولكن لامنافاة بين المرفوع والموقوف فى هذا حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف على المرفوع فإنه يحتمل أن سليمان بن أبي يحيى سمع ابن عمر فرواه مرفوعا وأن نافعا رآه من فعل ابن عمر فرواه موقوفا

﴿ص﴾ وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أو مرتين﴾ شك من بعض الرواة . ويؤخذ من أثر ابن عمر أن ترك الجمع للمسافر أفضل حيث لم يفعله إلا مرة أو مرتين مع شدة محافظته على الاتباع . ولم نقف على من وصل هذا التعليق والذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِى مَطَرٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله جميعا﴾ يعنى جمع بينهما ﴿قوله قال مالك أرى ذلك كان فى مطر﴾ أى أظن

أن جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر (وظاهر الحديث) مع تفسير مالك له يقتضى إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر . وقد روى عن مالك كراهية الجمع بين الظهر والعصر للمطر لأن الغالب من أحوال الناس وقتئذ تصرفهم فى أسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من أمور معايشهم فى وقت المطر والطين ولا يمتنعون من شىء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض فى أوقاتها المختارة لها . وليس كذلك المغرب والعشاء فإن وقتهما ليس وقت تصرّف بما ذكر بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة والسكون فيه . ووافق مالكا على ماظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم كالشافعي . لكن فى الرواية الآتية من غير خوف ولا مطر . وأجاب البيهقى بأن الأولى رواية الجمهور فهى أولى . قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل (وأجاب) غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر دائم . وقد قال بجواز الجمع للمطر جماعة من السلف . فجوزه الشافعي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم بشرط أن يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة . وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر . وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير و إسحاق والفقهاء السبعة . مستدلين بحديث الباب . وبما رواه الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال ابن قدامة فى المغنى وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال نافع إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم فى عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم اهـ وروى هذا عن مروان وعمر بن عبد العزيز وجوز مالك الجمع بينهما للطين والظلمة أيضا (وقال) أبو حنيفة والمزنى وآخرون لا يجوز الجمع للمطر مطلقا وحملوا الجمع فى الحديث على الجمع الصورى . قال النووى هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به ابن الماجشون والطحاوى وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد قال به فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه . وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . ثم قال ويقوى ماذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقه فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها

المحدود بغير عذر و إما أن تحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الحديث . والجمع الصورى أولى اه وفيما قاله نظر فإن ظن أبى الشعثاء لايعين أن الجمع صورى حيث لم يستند فيما ظنه إلى دليل . ومحل كون راوى الحديث أدرى من غيره إذا كان مباشرا للحادثة . وهذا روى الحادثة عن ابن عباس . وقوله إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع الخ أما إن الأحاديث ليس فيها تعرّض لوقت الجمع فسلم . وأما إن حملها على مطلق الجمع وهو الجمع الحقيقى يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر فممنوع لأن العذر موجود وهو المطر . ونظيره الجمع فى السفر كما تقدم . وقوله والجمع الصورى أولى ممنوع بأن فيه مشقة وحرجا على الأمة فى الليلة المطيرة إذ لو أذن المؤذن للمغرب وحضر الناس فى المسجد وانتظروا إلى قرب العشاء ليجمعوا بين الصلاتين جمعا صوريا لشق ذلك عليهم كما لايخفى . وقد قال ابن عباس فى علة الجمع أراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لايحرج أمته « وأما ما رواه النسائى » عن ابن عباس بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء « وما أخرجه » ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما « فمحمول » على غير حالة المطر وقد حمل بعضهم حديث الباب على أنه كان لعذر المرض ونحوه . وهو قول أحمد والقاضى حسين واختاره الخطابى والمتولى والرويانى . قال النووى وهو المختار لأن المشقة فى المرض أشد منها فى المطر . قال الحافظ فى الفتح وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بأصحابه . وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى و كذا مسلم والنسائى والطحاوى وليس فى روايتهم قول مالك

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا تقوية رواية مالك من أن الحديث فيه من غير خوف ولا سفر وقد روى البيهقى رواية حماد هذه ولم يذكر فيها المغرب والعشاء قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا حجاج يعنى ابن منهال قال حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة فى غير خوف ولا سفر اه ورواه أيضا زهير

ابن معاوية كرواية حماد فقد روى البيهقى من طريق جعفر بن معاذ قال حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . ورواه أيضا هشام بن سعد كرواية مالك كما أخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا سفر قلت لم تر يا ابن عباس قال أراد أن لا يحرج أمته

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان أن فى متن الحديث اضطرابا . فقد رواه مالك وحماد بن سلمة عن أبى الزبير بأن الجمع كان فى غير خوف ولا سفر . ورواه قرّة عنه بأن الجمع كان فى السفر . وقد علمت أنه قد وافق مالكا وحمادا زهير بن معاوية وهشام بن سعد . ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة كما قاله البيهقى . ورواية قرّة بن خالد وصلها مسلم والبيهقى من طريق يحيى بن حبيب الحارثى قال ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا قرّة نا أبو الزبير ثنا سعيد بن جبير ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿قوله ما أراد إلى ذلك﴾ أى ما قصد بفعله ذلك فإلى بمعنى الباء ﴿قوله أن لا يحرج أمته﴾ بمثناة تحتية مضمومة ونصب أمته . وروى تحرج بمثناة فوقية مفتوحة من باب تعب ورفع أمته على أنه فاعل . أى إنما جمع بين الصلاتين لئلا يشق على أمته فقد وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا بعض

الصلوات فى أول وقتها والبعض فى آخره والبعض فى آخر وقته ومايليه فى أول وقته . وقد جاءت هذه الجملة عند الطبرانى فى الأوسط والكبير عن ابن مسعود مرفوعة بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى (وبظاهر) هذا الحديث قال ابن المنذر وحكاه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وحكاه القفال عن أبى إسحاق المروزى قالوا يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الجمع فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه بقوله أراد أن لايحرج أمته . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا بالجمع بين الصلاتين فى الحضر للحاجة مطلقا أو لغير حاجة مالم يتخذ عادة . واستدلوا أيضا بما أخرجه النسائى من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى « يعنى الظهر» والعصر ليس بينهما شىء والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل . وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمانى سجدات ليس بينهما شىء اه « وكان شغل ابن عباس » بخطبة خطبها للناس كما أخرجه مسلم والبيهقى من طريق عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بنى تميم لايفتر ولاينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لا أمّ لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته اه (وحمل الجمهور) حديث الباب على ماتقدم فى شرح الحديث السابق من أن المطر المنفى هنا المطر الكثير أو الدائم . والأولى حمله على الجمع الصورى كما تقدم « وقول الحافظ فى الفتح » وإرادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد اليه لايخلو عن حرج « مردود » بما تقدم من أن الشارع عين الأوقات بعلامات لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة فلا حرج فى مراعاتها لمن أراد الجمع الصورى « ولا يقال» إن حمل الجمع فى الحديث على ماشملته أحاديث التوقيت من الجمع الصورى طرح لفائدة قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لئلا تحرج أمتى وإلغاء لمضمونه « لأنا نقول » رفع الحرج ليس منسوبا إلى أقواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى بل هو منسوب لأفعاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس إلا « فقد قالت » عائشة رضى الله عنها ماصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله فربما ظن ظانّ أن فعل كل صلاة فى أول وقتها متحتم لمواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك فكان فى جمعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا صوريا تخفيف وتسهيل

على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه من اقتدائهم بالأقوال ويدل على ذلك ماوقع فى الحديبية من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرهم أولا بالنحر والحلق فتأخروا فلما دخل على أم سلمة وأشارت عليه بأن ينحر ويحلق ففعل نحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع الحقيقى لايجوز إلا لعذر ماأخرجه الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر . وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف . قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لايجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والترمذى والبيهقى وكذا الطبرانى عن ابن مسعود بلفظ تقدم ذكره بالصفحة السابقة وهو حديث إسناده جيد غير أن ابن خزيمة قال فى حبيب كان مدلسا ولكن وثقه غيرواحد كما تقدم « وقول الترمذى » فى آخر سننه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة « لايقدح فى صحة الحديث » لأن قوله ذاك محمول على الأخذ بظاهره من الجمع الحقيقى وقد علمت أن المراد بالجمع فيه الجمع الصورى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الصَّلَاةَ قَالَ سِرْ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِى صَنَعْتُ فَسَارَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبى مولاهم أبو الفضيل الكوفى . روى عن سالم بن عبدالله وأبى حازم ونافع وعكرمة وأبى زرعة وكثيرين وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وأبو أسامة وجماعة . وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان . روى له الجماعة . و﴿عبد الله بن واقد﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى العدوى . روى عن جده وعائشة . وعنه الزهرى وفضيل بن غزوان وعمر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر وعدة . قال فى التقريب مقبول من الرابعة وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة تسع

عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . و﴿ مؤذن ابن عمر ﴾ هو نافع مولاه كما تفيده رواية النسائى من طريق ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال إن صفية بنت أبى عبيد لما بها « أى هى فى التعب لما بها من المرض » فانظر أن تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلىّ ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله الصلاة ﴾ بالنصب مفعول لمحذوف . أى أتؤدى الصلاة . أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أى الصلاة حضر وقتها ﴿ قوله سر ﴾ أمر من السير . وفى نسخة سر سر وكرره للتأكيد ﴿ قوله قبل غيوب الشفق ﴾ أى مغيبه وهو مصدر غاب ﴿ قوله إذا عجل به أمر ﴾ من باب تعب أى أسرعه كما تقدم والباء زائدة ﴿ قوله فسار فى ذلك اليوم الخ ﴾ أى سار ابن عمر فى اليوم الذى استصرخ فيه على زوجه مسافة يسار فيها ثلاثة أيام. والحديث صريح فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين فى السفر جمعا صوريا ﴿ والحديث ﴾ أخرجه الدارقطنى وكذا النسائى من طريق آخر بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هٰذَا بِإِسْنَادِهِ

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بذكر هذا التعليق تقوية رواية فضيل بن غزوان بأن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر تابعه « وقد وصله » النسائى قال أخبرنا محمود بن خالد حدثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنى نافع الخ ما تقدم أول الصفحة وكذا وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا له « الحديث » ووصله أيضا الطحاوى قال حدثنا المؤذن حدثنى بشر بن بكر حدثنى ابن جابر حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِهٰذَا الْمَعْنَى

﴿ ش ﴾ أى روى الحديث عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمعنى حديث فضيل ابن غزوان المتقدم . وهذه الرواية أخرجها الدارقطنى من طريق المصنف

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن العلاء بن زبر بالزاى المفتوحة والموحدة الساكنة وقال قال نافع فى هذه الرواية حتى إذا كان ابن عمر عند ذهاب الشفق أى قرب ذهابه فيوافق ماذكر فى الرواية السابقة من قوله حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل . والغرض منه تقوية حديث فضيل بن غزوان أيضا . وبيان أن فيه اختلافا فى المتن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ بِنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله صلى بنا ثمانيا الخ﴾ أى ثمانى ركعات بينها بقوله الظهر والعصر . وسبعا بينها بقوله المغرب والعشاء . وفى رواية النسائى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا يعنى مجموعين جمعا حقيقيا . ولعل ذلك كان لمطر «ولا ينافيه» ماسيذكره المصنف عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس من قوله من غير مطر «لاحتمال أن يكون» المنفىّ المطر الكثير أو الدائم على ماتقدم . ويحتمل أن يكون جمعا صوريا فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبيان الجواز . ويؤيده مافى رواية النسائى من قوله أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ﴿قوله ولم يقل سليمان ومسدد بنا﴾ أى لم يقل سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد فى روايتيهما صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل قالا صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدون لفظ بنا

﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الطحاوى والبيهقى بالطريقين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى غَيْرِ مَطَرٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس صالح مولى التوءمة وقال فى روايته صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا فى غير مطر . وتقدم أن المنفى المطر الكثير أوالدائم . أو أن هذا كان جمعا صوريا . و ﴿صالح مولى التوءمة﴾ هو ابن نبهان . روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن خالد . وعنه السفيانان وموسى بن عقبة وابن جريج . ضعفه أبو زرعة والنسائى وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال ابن حبان تغير وجعل يأتى بالأشياء تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . توفى

سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . والتوءمة هى بنت أمية بن خلف وسميت التوءمة لأنها كانت مع أختها فى بطن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا يَحْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحى بن محمد﴾ بن عبدالله بن مهران مولى بنى نوفل الحجازى روى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن خالد . وعنه أحمد بن صالح ومحمد بن عبد الله بن نمير والزبير بن بكار وغيرهم . قال البخارى يتكلمون فيه ووثقه العجلى وقال ابن حبان يغرب وقال فى التقريب صدوق يخطئ من كبار العاشرة . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿الجارىّ﴾ بالراء نسبة إلى الجار وهى بلدة على ساحل البحر الأحمر قرب المدينة المنوّرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله غابت له الشمس الخ﴾ يعنى غربت عليه وهو بمكة فجمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعا حقيقيا لاصوريا لأن المسافة التى بين مكة وسرف لايمكن قطعها إلا فى زمن لايبقى معه وقت للجمع الصورى . وسرف بفتح فكسر مصروف وغير مصروف موضع قريب من التنعيم شمال مكة بينه وبينها سبعة أميال على الراجح . وقيل ستة أميال أو تسعة أو عشرة أواثنا عشر . به تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وبه توفيت ودفنت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ . يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ

﴿ش﴾ بين المصنف بهذا المسافة التى بين مكة وسرف . وهو قول . وقد تقدم أن الراجح خلافه و ﴿محمد بن هشام﴾ بن عيسى بن عبد الرحمن الطالقانى أبو عبد الله نزيل بغداد ﴿جار أحمد ابن حنبل﴾ أى أنه كان يسكن بغداد بجواره . روى عن أبى بكر بن عياش وأبى معاوية وحفص بن غياث وابن علية وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى وابن صاعد ومحمد ابن إسحاق وعدة . وثقه الخطيب وقال ابن حبان مستقيم الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ قَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هٰذِهِ يَقُولُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعنى كتب إليه الخ﴾ العناية من عبد الله بن وهب أى يقصد الليث بن سعد بقوله قال ربيعة أنه لم يحدثه مشافهة بل كتب إليه . وأطلق القول على الكتابة لاشتراكهما فى الإفادة . أو لما بينهما من التلازم فإن القول لازم للكتابة . وقوله حدثنى عبدالله بن دينار بيان للمكتوب ﴿قوله وأنا عند عبدالله بن عمر﴾ يعنى سائرا معه ﴿قوله وتصوبت النجوم﴾ أى مالت إلى الغروب ﴿قوله إذا جدّ به السير﴾ يعنى اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم فى السير . وإسناد الجد إلى السير مجاز عقلى يقال جد يجدّ من بابى ضرب وقتل وجدّ به الأمر وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد ﴿قوله يجمع بينهما بعد ليل﴾ أى بعد دخول الليل دخولا بينا (وبالحديث) استدل الليث ومالك فى المشهور عنه أن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر لحديث الباب ولما فى البخارى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء (وأجاب) الجمهور بما تقدم فى حديث معاذ الأول من التصريح بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم نازلا فإن قوله فيه ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل . وبه استدل الجمهور أيضا على جواز الجمع الحقيقى للمسافر « ولا ينافيه » ما تقدم عن ابن عمر من أنه صلى قبل غيبوبة الشفق « لجواز » تكرر ذلك من ابن عمر ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَالِمٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد وعمر ومحمد بن كعب وطائفة . وعنه ابن عيينة وأبو إسحاق الفزارى وبشر بن المفضل وأحمد بن يونس وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال لا بأس به . روى له الجماعة ﴿قوله عن أخيه﴾ هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبدالله بن واقد وحفص بن عاصم . وعنه أخوه شعبة ومالك

والسفيانان وابن المبارك وابن وهب وغيرهم . وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو داود وأثنى عليه الثورى والعجلى « وقد وصل » هذه الرواية الدارقطنى قال ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمى ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم أبى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير « الحديث » وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق بساعة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى نجيح﴾ بفتح النون هو عبدالله تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٥٣ . و﴿إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب﴾ ويقال ابن أبى ذؤيب الأسدى . روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار . وعنه سعيد بن خالد وابن أبى نجيح . وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى . روى له النسائى وأبو داود ﴿قوله أن الجمع بينهما الخ﴾ أى ذكر ابن أبى نجيح فى روايته أن الجمع بين المغرب والعشاء كان من ابن عمر بعد غياب الشفق «ورواية» ابن أبى نجيح وصلها النسائى والبيهقى والطحاوى قال النسائى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء « أول سواد الليل » ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل . ونحوه للبيهقى . وقال الطحاوى حدثنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن أبى ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل (وبرواية) ابن أبى نجيح ونحوها استدل على مشروعية جمع التأخير فى السفر « ولا يقال » إن الشفق يطلق على الأحمر والأبيض فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق الأحمر وقبل غياب الشفق الأبيض فيكون قد صلى المغرب فى وقتها على القول بامتداده إلى ذهاب الشفق الأبيض ، وهو قول للحنفية « لما فى رواية النسائى » المتقدمة من قوله فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

﴿ش﴾ ﴿قتيبة﴾ بن سعيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٨ . وكذا ﴿ابن موهب﴾ يزيد بن خالد بن يزيد صفحة ١٣٤ . و ﴿عقيل﴾ بضم ففتح ابن خالد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٢٨ ﴿قوله المعنى﴾ أى حدث ابن موهب بمعنى حديث قتيبة ﴿قوله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس الخ﴾ يعنى إذا سار قبل أن تميل الشمس إلى جهة الغروب أخر الظهر إلى وقت العصر (واستدل) بظاهره من قال بمشروعية جمع التأخير للمسافر مطلقا جدّ كان السير أولا . وأجاب من قال باختصاص جمع التأخير بمن جدّ به السير بأن الجمع فيه صورى ويكون المعنى أخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلى الظهر فى آخر وقتها ثم يصلى العصر متصلة بها فى أول وقتها . لكن لاحاجة إلى هذا التقدير وما لايحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج . ويؤيد كلام الجمهور ماأخرجه مسلم من طريق شبابة عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . وفى رواية له وللبيهقى من طريق جابر عن عقيل إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ﴿قوله صلى الظهر ثم ركب﴾ يعنى صلى الظهر وحده ثم ارتحل . وبهذا احتج من منع جمع التقديم دون جمع التأخير كابن حزم وهو رواية عن مالك وأحمد . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما تقدم فى شرح حديث معاذ أول الباب مما حكى عن أبى داود من أنها أحاديث منكرة وليس فى جمع التقديم حديث قائم . لكن المعوّل عليه أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن . قال الحافظ فى الفتح وبحديث أنس احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلى . وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق . وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى الأربعين للحاكم قال ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغانى وهو

أحد شيوخ مسلم ثنا محمد بن عبد الله الواسطى فذكر الحديث وفيه فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب اه ويؤخذ مما ذكره الحافظ أن فى الحديث حذفا والأصل فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ﴿قوله كان مفضل الخ﴾ غرضه بيان حال مفضل وتوثيقه ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سليمان بن داود﴾ تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٥١ و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم فى الأول صفحة ٣٢٥ . و ﴿جابر بن إسماعيل﴾ الحضرمى أبو عباد المصرى . روى عن عقيل بن خالد وحيى بن عبد الله المعافرى . وعنه ابن وهب . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ يعنى حديث أنس السابق ﴿قوله بإسناده﴾ أى سند عقيل وهو ابن شهاب عن أنس . وروايته أخرجها النسائى وكذا مسلم والبيهقى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ تقدم شرح هذا الحديث وأنه من أدلة القائلين بمشروعية جمع التقديم (وقد أخرجه أيضا) أحمد وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب تفرد به قتيبة . و﴿الليث﴾ هو ابن سعد تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٥٨ . و ﴿يزيد بن أبى حبيب﴾ فى الثالث صفحة ٦٧

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ

﴿ش﴾ أى أن قتيبة بن سعيد تفرد برواية الحديث . وغرض المصنف بهذا تضعيف الحديث والإشارة إلى أنه شاذ فإن الثقات الحفاظ رووه عن الليث ولم يذكروا فيه جمع التقديم . وخالفهم قتيبة فذكره ولذا قال الترمذى حديث حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل « يعنى الحديث الأول فى الباب » عن معاذ وليس فيه جمع التقديم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فجعل يزيد بن أبى حبيب موضع أبى الزبير . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقال ابن حزم إنه معنعن يزيد عن أبى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال الحافظ فى الفتح المشهور فى جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة وله طريق أخرى عن معاذ برواية هشام بن سعد عن أبى الزبير . وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم اه وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم (والحاصل) أن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال قال الترمذى إنه حسن غريب . وقال ابن حبان إنه محفوظ صحيح . وقال أبو داود إنه منكر . وقال ابن حزم منقطع . وقال الحاكم موضوع

باب قصر قراءة الصلاة فى السفر

وفى بعض النسخ باب قدر القراءة فى السفر . وفى بعضها باب قصر قراءة السفر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿ش﴾ ﴿حفص بن عمر﴾ بن الحارث تقدم فى الجزء الأول صفحة ٩٠ . و﴿شعبة﴾ ابن الحجاج تقدم فيه صفحة ٣٢ . و﴿عدى بن ثابت﴾ الأنصارى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٧٥ . و﴿البراء﴾ بن عازب تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٠١ ﴿قوله فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون﴾ وفى رواية النسائى فقرأ فى العشاء فى الركعة الأولى بالتين والزيتون . وفى هذا دلالة على جواز التخفيف فى القراءة فى الصلاة فى السفر من أجل

المشقة . وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أكثر من حديث صحيح أنه كان يقرأ بقصار المفصل فى السفر وغيره كما تقدم فى أبواب القراءة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

باب التطوع فى السفر

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو بسرة﴾ بضم الموحدة وسكون السين المهملة ﴿الغفارى﴾ روى عن البراء بن عازب . وعنه صفوان بن سليم . وثقه العجلى وقال الذهبى لا يعرف وقال الترمذى سألت محمدا « البخارى » عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسمه ورآه حسنا . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فما رأيته ترك ركعتين الخ﴾ لعلهما سنة الوضوء أو الزوال أو الظهر . وقوله قبل الظهر أى قبل صلاته وهو ظرف لترك . وبظاهر الحديث استدل من يقول بمشروعية التنفل فى السفر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والترمذى وقال حسن غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

(ش) (رجال الحديث) (عيسى بن حفص) هو أبو زياد القرشى العدوى المدنى. روى عن أبيه وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء بن أبى مروان. وعنه يحيى القطان والدراوردى والواقدى والقاسم بن عبد الله وعبدالله بن مسلمة القعنبى. وثقه أحمد وابن معين والنسائى والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث. مات سنة سبع وخمسين ومائة. روى له الشيخان وأبو داود والنسائى

(معنى الحديث) (قوله صحبت ابن عمر الخ) أى رافقته فى سفر إلى مكة كما فى رواية مسلم فصلى الظهر ركعتين بنا ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا فرأى ناسا قياما لصلاة النافلة فقال مايصنع هؤلاء. والغرض منه الإنكار على الذين يتنفلون فى السفر (قوله لو كنت مسبحا الخ) أى لو كنت مصليا النافلة فى السفر لأتممت المكتوبة أربعا. ومراده راتبة الفرائض كسنة الظهر والعصر. أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر لايتركها فى السفر فقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. وأخرج البخارى من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله (قوله ياابن أخى) خطاب لحفص بن عاصم وهو ابن أخيه حقيقة (قوله فلم يزد على ركعتين) أى لم يزد نفلا راتبا على ركعتى الفرض. وفيه دليل على المواظبة على القصر وترك الراتبة فى السفر (قوله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين الخ) أى أنه واظب على ترك الراتبة فى السفر حتى لقى ربه فلا ينافى أنه كان فى آخر عمره يتم الصلاة فى السفر «فقد روى» مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها أربعا. وفى حديث آخر له عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو قال ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته (وتأول العلماء) حديث الباب بأن المراد أن عثمان لم يزد على الركعتين حتى قبضه الله فى غير منى. والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة. وقد فسر عمران بن حصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى (وبالحديث) استدل من قال بعدم استحباب الرواتب فى السفر. وهو ابن عمر وآخرون. وعليه يحمل مارواه البيهقى ومالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى

مع صلاة الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها (وقال الجمهور) باستحباب الرواتب للمسافر مستدلين بالأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب. وحديث صلاة ركعتى الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس (وأجابوا) عن قول ابن عمر لو كنت مسبحا لأتممت يعنى لو شرعت النافلة للمسافر لكان الإتمام أولى «بأن الفريضة متحتمة، إذ لو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فهى إلى اختيار المصلى فطريق الرفق به أن تشرع فى حقه ويخير فى الإتيان بها فلو فعلها لا يحرم من ثوابها. قال الحافظ فى الفتح وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله المذكور أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إلىّ. لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم اه (وأجابوا) عن قول ابن عمر فى حديث الباب إنى صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين بأنه يحتمل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل. أو باحتمال أنه تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز الترك «وقول ابن القيم» لم يحفظ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر «مردود» بحديث البراء بن عازب السابق. وكأنه لم يثبت عنده. لكن تقدم أن البخارى والترمذى حسناه وقد حمله بعضهم على سنة الزوال أو الوضوء كما تقدم (والحاصل) أنه قد اختلف فى التنفل فى السفر فمذهب ابن عمر منعه بالنهار مطلقا وجوازه بالليل على الراحلة والأرض. وعامة السلف على جوازه بالليل والنهار على الراحلة والأرض. وقيل بالمنع مطلقا. قال الترمذى روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يتطوع فى السفر. ثم اختلف أهل العلم بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى بعض أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها اه وبقول أحمد وإسحاق قال الجمهور وباقى الأئمة الأربعة. وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة

﴿والحديث﴾ أخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

باب التطوع على الراحلة والوتر

أى باب بيان جواز التطوع والوتر على الراحلة. وخص الوتر بالذكر مع أنه من التطوع عند جمهور الأئمة لما فيه من الاختلاف فى جوازه على الراحلة. والراحلة هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى كما تقدم

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا

(ش) (يونس) بن يزيد الأيلى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٠٢ (قوله يسبح على الراحلة الخ) يعنى يصلى النافلة إلى أى جهة توجهت دابته ولو إلى غير القبلة . وتوجه مضارع حذفت منه إحدى التاءين . وفى نسخة أىّ وجه توجهت . وفى رواية الشيخين قبل أى وجه توجه فلو توجهت إلى غير مقصده فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (والحديث) يدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده وهو مجمع عليه كما قال النووى وغيره غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريمة عند الشافعى وابن حبيب من المالكية وهو رواية عن أحمد . ولا يلزم عند غيرهم . وسواء فى ذلك قصير السفر وطويله عند الأكثر . وعن مالك لا يجوز ذلك إلا فى سفر القصر . وقالت الحنفية لا يشترط السفر بل يجوز صلاة النافلة خارج العمران فى محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقيما خرج لحاجة على الراحلة موميا بالركوع والسجود فرادى لا جماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح لحديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النافلة على راحلته فى كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه الشيخان . وعن أبى يوسف جواز النافلة على الراحلة فى المصر أيضا . وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية وأهل الظاهر يجوز التنفل على الراحلة حتى للمقيم . وروى هذا عن أنس ابن مالك . مستدلين بالأحاديث المطلقة التى لم يصرح فيها بذكر السفر . وبما رواه ابن حزم عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر الحديث) أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التى قصدها مختص بالراكب . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية . وقال الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل إلى الجهة التى يقصدها للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم إتمامهما وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده . وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان . ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين (وفى الحديث) دليل للجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعى القائلين بجواز الوتر على الراحلة فى

السفر (وقالت) الحنفية لايجوز الوتر على الراحلة لوجوبه عندهم بأحاديث يأتى بيانها فى بابه إن شاء الله تعالى فلايجوز على الدابة كالفرض إلا لعذر كما يأتى بيانه . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوى بسنده إلى حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذلك كان يفعل . وبما رواه أيضا بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان فى السحر نزل فأوتر . وبما أخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوّعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض (وأجابوا) عن حديث الباب بأن ابن عمر كان لايرى وجوب الوتر فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض «وعن إيتاره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الوتر وتأكيده فلما أحكم وأكد أمره كان يصليه على الأرض أوأن إيتاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن مااستدلوا به من الروايات لايستلزم عدم جواز الوتر على الدابة . وماأجابوا به عن حديث الباب من أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الوتر على الدابة كان قبل إحكام الوتر وتأكد أمره الخ تفرقة لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية لاسيما وأن ابن عمر كان يوتر على الدابة وأنكر على من كان يوتر على الأرض «فقد» روى البيهقى من طريق مالك عن أبى بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر أليس لك فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسوة حسنة قلت بلى قال فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر على البعير . ورواه البخارى ومسلم أيضا . وأخرج البيهقى بسنده إلى جرير ابن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إى والله لقد كان يوتر عليها (فالراجح) جواز الوتر على الدابة (وفى الحديث دليل أيضا) على أن المكتوبة لاتكون إلى غير القبلة ولا على الدابة وهو مجمع عليه إلا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ربعى بن عبدالله بن الجارود﴾ بن أبى سبرة الهذلى البصرى. روى عن جده وسيف بن وهب وعمرو بن أبى الحجاج. وعنه خالد بن الحارث ويزيد بن هارون وعبدالله بن رجاء وأبو سلمة ومسدد بن مسرهد. قال أبو حاتم وابن معين صالح الحديث وقال النسائى والدارقطنى لا بأس به. روى له أبو داود والبخارى فى الأدب. و ﴿الجارود بن أبى سبرة﴾ ابن سلمة الهذلى البصرى أبو نوفل. روى عن طلحة بن عبيد الله وأبىّ بن كعب وأنس ومعاوية. وعنه ربعىّ بن عبدالله وقتادة وثابت. وثقه الدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأراد أن يتطوع﴾ أى يصلى النافلة راكبا والدابة سائرة ﴿قوله فكبر﴾ أى للإحرام عقب الاستقبال وبه أخذ الشافعى وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلى القبلة عند التحريمة إذا كانت الدابة سهلة وزمامها بيده. لكن مجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاشتراط حال التوجه لجواز حمله على الأولوية ﴿قوله ثم صلى﴾ أى تمم صلاته. وثم هنا للتراخى فى الرتبة فإن الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية ولذا خص بالتوجه إلى القبلة ﴿قوله حيث وجهه ركابه﴾ أى حيث سار به مركوبه فركابه مرفوع على الفاعلية (والحديث) يدل كسابقه على جواز التنفل للمسافر على الراحلة وعلى مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والدارقطنى والنسائى من طريق يحي بن سعيد عن أنس وقال الصواب أنه موقوف وأخرج الشيخان نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يسار﴾ المدنى مولى ميمونة وقيل مولى بنى النجار روى عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهنى. وعنه سهيل بن أبى صالح وسعيد المقبرى ويحي بن سعيد وابن عجلان وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة والعجلى وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال ابن عبد البر لا يختلفون فى توثيقه. توفى سنة ست أو سبع عشرة ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى على حمار﴾ ظاهره يشمل الفريضة غير أنه ثبت بالإجماع

المنع من صلاة الفرض على غير الأرض بغير عذر فوجب حمله على النافلة . قال النسائى عمرو ابن يحيى لايتابع على قوله يصلى على حمار و إنما هو على راحلته . وقال النووى فى شرح مسلم قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى والمعروف من صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته أو على البعير . والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره الشيخان ولذا لم يذكر البخارى حديث عمرو اه وفى تغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله صلى الله عليه وآله وسلم صلى راكبا الحمار مرة والبعير مرة أو مرات . لكن قد يقال إنه شاذ لمخالفته رواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود اه كلام النووى بتصرّف . ورواية الشيخين التى أشار إليها لفظها فى البخارى من طريق أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لم أفعله ﴿قوله وهو متوجه الخ﴾ أى ذاهب وفى رواية مسلم موجه وهو بمعنى متوجه . وخيبر بلد فى الشمال الشرقى من المدينة على ثلاثة أيام منها والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل خيبر مستدبر الكعبة . قيل أول من سكنها رجل إسرائيلى اسمه خيبر فسميت باسمه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز التنفل على الدابة مطلقا ولو حمارا ، وعلى طهارة عرق الحمار لأن التحرز من عرقه متعذر مع ملامسته ولاسيما إذا طال زمن ركوبه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك ومسلم والنسائى والبيهقى وكذا الدارقطنى فى غرائب مالك عن الزهرى عن أنس قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلى يومئُ إيماء . وقال الحافظ فى الفتح وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن اه وبهذا قوى الحديث وارتفع عنه الشذوذ الذى ذكره النووى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ قَالَ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح تقدم بصفحة ٣٢ من الجزء الأول . و ﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس المكى ﴿قوله فجئت الخ﴾ عطف على محذوف أى ذهبت فيما أرسلنى لقضائه

لجئت إليه والحال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى جهة المشرق و إيماؤه إلى السجود أخفض من إيمائه إلى الركوع

﴿فقه الحديث﴾ والحديث يدل على أن من صلى على الراحلة يومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع بما يتحقق به الفرق بينهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه بلفظ أتم والترمذى وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين. وأخرجه البخارى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة. وفى رواية له كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

باب الفريضة على الراحلة من عذر

أى باب بيان أنه هل تجوز صلاة الفريضة على الدابة لعذر. وفى نسخة العينى والمنذرى من غير عذر أى من غير عذر شديد وعليه يحمل قوله فى الحديث لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ قَالَتْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذٰلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ قَالَ مُحَمَّدٌ هٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن المنذر﴾ هو أبو الوزير الغسانى. روى عن عطاء ابن أبى رباح ومجاهد وطاوس والزهرى وسالم بن عبد الله وغيرهم. وعنه محمد بن شعيب والهيثم ابن حميد ومحمد بن الوليد ويحيى بن حمزة وجماعة. وثقه أبو زرعة ودحيم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو داود كان داعية إلى القدر وقال النسائى ليس بذاك القوى. روى له أبو داود والنسائى مات سنة اثنتين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل رخص للنساء الخ﴾ بالبناء للمفعول أى هل سهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته للنساء أن يصلين المكتوبة على الراحلة فى السفر فقالت عائشة لم يرخص لهن فى الصلاة على الدواب فى حالة العسر واليسر فالمراد بالشدة العذر الذى لا حرج معه فى الصلاة على الأرض. أما العذر الشديد فيجوز من أجله أداء الفريضة على الراحلة للنساء بل وللرجال لما رواه

البيهقى من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع . قال البيهقى وفى إسناده ضعف اه والمراد بالسماء المطر وبالبلة الوحل . وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى والترمذى وقال حديث غريب تفرد به عمرو ابن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وروى عن أنس بن مالك أنه صلى فى ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد و إسحاق اه وقد روى الترمذى عن أحمد و إسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤديها فيه نازلا . وقد حكى النووى الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة قال فإذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر اه (وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا لضرورة كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة و كثرة طين ووحل وفوات رفقة فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع وقبلته حيث توجهت دابته ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة . ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص (وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا فى حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة أو خوف من نحو سبع إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن . أو كان راكبا فى طين رقيق لا يمكنه النزول فيه فله أن يصلى على الدابة إيماء سواء أكان مسافرا أم حاضرا أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صلى حيثما اتجه ﴿قوله قال محمد الخ﴾ أى قال محمد بن شعيب حديث عائشة إنما هو فى الفرائض أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة فى السفر مطلقا كالرجال بل هن أولى ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى و كذا الدارقطنى وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء

باب متى يتم المسافر

أى فى بيان الوقت الذى يتم المسافر فيه الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٢٦ من الجزء الأول . و ﴿ابن علية﴾ هو إسماعيل تقدم بصفحة ٢٦٤ من الجزء الثانى . و ﴿أبو نضرة﴾ هو المنذر بن مالك العبدى تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة﴾ يعنى بأيامها . وقد اختلفت الأحاديث فى مدة إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مكة عام الفتح فذكر فى أحاديث الباب خمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر . وروى عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس عشرين . قال البيهقى أصح الروايات تسعة عشر . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين هذه الروايات بأن من قال تسعة عشر عدّ يومى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما . ومن قال ثمانية عشر عدّ أحدهما . ومن قال خمسة عشر ظن أن الأصل سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج . أما رواية عشرين وإن كانت صحيحة الإسناد فهى شاذة لمخالفة الثقة فيها الجماعة . ورواية تسعة عشر أرجح لكثرتها ﴿قوله لا يصلى إلا ركعتين﴾ يعنى يقصر الفرض الرباعى ﴿قوله صلوا أربعا الخ﴾ يعنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . بفتح فسكون أى مسافرون (وفى الحديث) دليل على أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما وبه قالت الشافعية فى المشهور عنهم (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى رواية عنه يقصر أبدا مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر . ولحديث الباب. واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وبحديث جابر قال أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وابن حبان والبيهقى وسيأتى للمصنف فى الباب الآتى وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ووجه الاستدلال به وبحديث الباب أنهما يفيدان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك حديث ابن عباس أنه صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن ابن عمارة وهو غير محتج به . وقال الهادى والقاسم من لم يعزم على إقامة مدة معلومة يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلا بقول علىّ عليه السلام يتم الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا (قال فى النيل) والحق أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر . والمقيم غير مسافر فلولا ماثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر . ولم يصح أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار . ولا شك أن قصره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك « فإن قيل » المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها « فيجاب عنه » أولا بأن فى الحديث المقال المتقدم . وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه (وفى الحديث) دليل على صحة اقتداء المقيم بالمسافر من غير كراهة خلافا لمن زعمها فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته . ويطلب من الإمام أن يخبرهم بحاله اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والترمذى وحسنه والطبرانى وابن أبى شيبة فى مصنفه وإسحاق بن راهويه والبزار . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص إنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه وأخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقي عن عمران بن حصين قال ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلى ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتمّ بمنى اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا نَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ

﴿ش﴾ ﴿حفص﴾ بن غياث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٥ . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم فى الأول صفحة ٢٧٤ ﴿قوله أقام سبع عشرة بمكة ﴾ وفى رواية البخارى من هذا الطريق تسعة عشر وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الأصبهانى عن عكرمة (والحديث) يدل كسابقه على أن المسافر سفر قصر إذا أقام فى جهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر مادام على هذا الحال ﴿قوله قال ابن عباس ومن أقام الخ﴾ يعنى أن المدة التى لا تقطع السفر لو نوى المسافر إقامتها سبعة عشر يوما فأقل . فإن نوى إقامة أكثر منها أتم . وبه قال الشافعى فى بعض الروايات عنه فيمن أقام متوقعا قضاء حاجة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج فإن نواها أتم . وفى رواية عن ابن عباس أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة كما أخرجه الطحاوى عنه وكذا عن ابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن حبان والبيهقى . قال النووى إسناده على شرط البخارى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ

﴿ش﴾ أشار به إلى رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد وصلها البيهقى من طريق عبد الوارث قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين اه وقوله تسع عشرة بتقديم التاء على السين وهو هكذا فى رواية البخارى والترمذى وابن ماجه وهى أصح بخلاف الرواية السابقة فإنها بتقديم السين على الباء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ ﴿قوله خمس عشرة الخ﴾ هذه الرواية ضعفها النووى فى الخلاصة . ورد بأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد

أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين ركعتين. وأخرجها ابن ماجه والبيهقى، وإذا ثبت صحتها فتحمل على ما تقدم من أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن عباس عبدة ومن معه عن محمد بن إسحاق مرسلا بعدم ذكر ابن عباس لا كما رواه محمد بن سلمة مسندا. والغرض منه بيان أنه قد اختلف على محمد بن إسحاق فى هذا الحديث فرواه عنه محمد بن سلمة مسندا بذكر ابن عباس. ورواه عنه مرسلا عبدة بن سليمان ومن معه وعليه أكثر الرواة وصححه البيهقى وقال الاتصال غير محفوظ. ولم نقف على من وصل هذه التعاليق وذكرها البيهقى معلقة وقال ورواه عراك بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وروى بسنده إلى عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال وحدثنى محمد بن مسلم ثم أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. هذا هو الصحيح مرسل. وأخرج بسنده إلى أبى سعيد الأشج قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين كذا رواه. ولا أراه محفوظا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ أَخْبَرَنِى أَبِى نَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله أخبرنى أبى﴾ هو على بن نصر بن على بن صهبان الأزدى أبو الحسن الكبير. روى عن عبد العزيز بن أبى روّاد وهشام الدستوائى وشعبة وابن المبارك وكثيرين. وعنه ابنه نصر ووكيع وأبو نعيم. وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال صالح بن محمد صدوق. توفى سنة سبع وثمانين ومائة. روى له الجماعة. و﴿ابن الأصبهانى﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجهنى. روى عن أنس وأبى حازم الأشجعى وعكرمة وأبى صالح السمان والشعبى وآخرين. وعنه ابن أخيه محمد بن سليمان وإسماعيل بن

أبى خالد وشعبة والثورى وشريك بن عبدالله وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وأبو زرعة والعجلى وقال أبو حاتم لا بأس به صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام بمكة الخ﴾ يعنى أقام بها عام الفتح كما صرح به فى بعض الروايات السابقة يصلى الرباعية ركعتين وهو المراد بقوله فى الرواية السابقة يقصر الصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن أبى إسحاق﴾ الحضرمى مولاهم البصرى النحوى روى عن أنس وسالم بن عبد الله وسليمان الأغرّ وسليمان بن يسار وآخرين . وعنه ابن سيرين والثورى ووهيب بن خالد وابن علية وبشر بن المفضل وطائفة . وثقه النسائى وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد ثقة وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية وقال أحمد فى حديثه نكارة . روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خرجنا مع رسول الله الخ﴾ يعنى لحجة الوداع كما فى رواية شعبة عن يحي بن أبى إسحاق عند مسلم ﴿قوله قال أقمنا بها عشرا﴾ وفى نسخة أقمنا عشرا يعنى عشرا من الليالى أو من الأيام . وحذفت التاء من العشر لأن المعدود إذا حذف جاز فى العدد التذكير والتأنيث . والمراد أقام بمكة وما حواليها لا فى مكة فقط إذ كان ذلك فى حجة الوداع كما ذكر . فإنه قدم مكة فى الرابع من ذى الحجة وأقام بها إلى الثامن وخرج فيه إلى منى وذهب إلى عرفات فى التاسع وعاد إلى منى فى العاشر ونفر منها فى الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر . وأطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأن مكة المقصودة بالأصالة (قال البيهقى) إنما أراد أنس ابن مالك بقوله فأقمنا بها عشرا أى بمكة ومنى وعرفات وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدم مكة فى حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس

سار منها إلى عرفات ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة فبات بها ليلتئذ حتى أصبح ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها فنزل بالمحصب فأذن فى أصحابه بالرحيل وخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة فلم يقم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى موضع واحد أربعا يقصر اه وحديث أنس لا ينافى الروايات السابقة لأنها كانت فى فتح مكة وهو كان فى حجة الوداع (وبالحديث) احتج الشافعى على أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة. وبه قال أبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد. أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم مستدلين بما رواه مالك عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيد بن المسيب. قال من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلىّ وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا. وبما رواه البخارى ومسلم والبيهقى من حديث السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمى يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا. وبما رواه مالك والبيهقى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوّقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة فى حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة. وبه قالت المالكية إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل المعتبر عنهم نية إقامة أربعة أيام صحاح. واعتبر سحنون عشرين صلاة ولو من أيام ملفقة (وقال) ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد إن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر. مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم. وبما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة. وبما أخرجه محمد بن الحسن بإسناده عن ابن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة وإن كنت لا تدرى فاقصر (وقال) الأوزاعى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عمر فى رواية عنه إذا نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم (وقال) الحسن بن صالح إذا عزم على إقامة عشرة أيام أتم الصلاة (وروى) عن أنس وإسحاق بن راهويه أنه يقصر أبدا حتى يدخل وطنه أو بلدا له فيه أهل أو مال. وروى ذلك عن ابن عمر أيضا. وقال ربيعة إن نوى إقامة يوم وليلة أتم (وقال) أحمد إذا عزم المسافر على أن يقيم اثنتين وعشرين صلاة أو أكثر يتم وإن نوى أقل من ذلك قصر. وهو قريب من قول مالك والشافعى إلا أنه رأى التحديد بالصلوات أحوط. واحتج بحديث ابن عباس وجابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى. ذكره الشوكانى (قال الحافظ) فى الفتح ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اه فكانت صلاته بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول صبح الرابع إلى آخر صبح الثامن (وقال) فى الروضة الندية شرح الدرر البهية «وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها» وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه. وقد ثبت عنه مع التردد ماقدمنا ذكره. وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فالواجب الاقتصار على مااقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع عزمه على الإقامة فى أيام الحج فإنه ثبت فى الصحيحين أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج إلى منى فلما أقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازما على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأتم فإنا لا نعلم ذلك ولكن وجهه ماقدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن كما أن المتردد كذلك. ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره اه (وقال فى النيل) والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل. ولا دليل هاهنا إلا مافى حديث الباب من إقامته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة. والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج فى مكة لا يكون فى دون الأربع فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو الإتمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة. ولا قائل به. ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى إقامته بمكة فى الفتح إنا قوم سفر لأنه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة اه بيعض تصرف ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَاتَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ عُثْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

﴿ش﴾ هذا الحديث وإن كان ثابتا فى كل النسخ ليس مناسبا للترجمة «باب متى يتم المسافر» فلعل ذكره هنا تحريف من الناسخ. ولذا قال أبو على اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف ليس هذا الحديث فى كتابى ولكن كان فى الأصل موجودا

﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة تقدم فيه صفحة ١٥٢ . و ﴿عبد الله بن محمد﴾ أبو محمد العلوى . روى عن أبيه وخالد بن أبى جعفر وعاصم بن عبيد الله وإسحاق بن سالم. وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبى فديك وأبو أسامة وغيرهم . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى . روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام ابن سعد. قال ابن القطان حاله مجهول وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال فى التقريب مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله عن جده﴾ هو عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى روى عن أبيه . وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلى . وثقه العجلى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى تكاد أن تظلم﴾ أى تقرب السماء من أن تظلم . وفى بعض النسخ حتى يكاد أن يظلم بالمثناة التحتية فيهما أى يقرب الليل من أن يظلم وجه الأرض ﴿قوله فيصلى المغرب﴾ أى قبل مغيب الشفق على الظاهر من قوله تكاد أن تظلم ﴿قوله ثم يدعو بعشائه﴾ بفتح العين المهملة اسم لما يتناول بعد الزوال من الطعام . والباء زائدة للتقوية ﴿قوله ثم يصلى العشاء﴾ أى فى أول وقتها ﴿قوله قال عثمان عن عبد الله الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ بالعنعنة . أما ابن المثنى فقال حدثنا أبو أسامة أخبرنى عبد الله الخ بالإخبار

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو عَلِيّ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد عَنْ حَفْص بْن عُبَيْد الله يَعْنِي ابْنَ أَنَس بْن مَالك أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّم يَصْنَعُ ذَلكَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا ومابعده ترجيح رواية أنس التى تدل بظاهرها على أن الجمع حقيقى على رواية على بن أبى طالب رضى الله عنه التى تفيد أن الجمع بين المغرب والعشاء صورى ولقائل أن يقول ليس فى حديث أنس مايدل على الجمع الحقيقى لاحتمال أن يراد بالشفق الشفق الأحمر . ولم نقف على من وصل هذا التعليق ﴿قوله قال أبو على الخ﴾ وفى نسخة سمعت أبا داود . وهو من كلام أبى على اللؤلؤى . و ﴿حفص بن عبيدالله﴾ روى عن جده وجابر وأبى هريرة وابن عمر . وعنه يحي بن سعيد ويحي بن أبى كثير وابن إسحاق وموسى بن ربيعة . قال أبو حاتم لايثبت له السماع إلا من جده وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ مثْلُهُ

﴿ش﴾ أى مثل رواية حفص بن عبيد الله فى أن الجمع بين المغرب والعشاء كان بعد مغيب الشفق وقد تقدم فى حديث أنس فى باب الجمع بين الصلاتين أن رواية الزهرى عن أنس أخرجها مسلم بلفظ إذا عجل عليه السفر أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

أى إذا نوى الجيش الإقامة بأرض العدو يقصرون الصلاة لأن دار الحرب ليست دار مكث وإقامة فحالهم يخالف عزمهم لأنهم بين أن ينتصروا فيقرّوا أو يهزموا فيفرّوا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّد ابْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله قَالَ أَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاوُد غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٠٦ وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ . و ﴿محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان﴾ القرشى العامرى مولاهم أبو عبد الله المدنى . روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أخوه سليمان ويحيى بن أبى كثير ويزيد بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وآخرون . وثقه النسائى وأبو زرعة وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم من التابعين لا يسأل عن مثله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتبوك الخ﴾ وفى رواية البيهقى عن جابر قال غزوت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع قال البيهقى ولا أراه محفوظا (والحديث) من أدلة من قال إن المسافر إذا أقام بجهة ينتظر قضاء حاجة غير عازم على إقامة أيام معلومة يقصر الرباعية أبدا . وبه قال الأئمة كما تقدم فى حديث عمران بن حصين أول الباب السابق ولذا قال الترمذى أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون اهـ ومن هذا القبيل الغزاة المحاصرون للكفار أو للبغاة فى دار الإسلام . ومنه صاحب السفينة وعمالها لا يصيرون مقيمين بإقامتها إلا إن قربوا من مواطنهم ﴿قوله غير معمر لا يسنده﴾ يعنى لم يرو هذا الحديث متصلا إلا معمر بن راشد

﴿من روى الحديث أيضا﴾ رواه ابن حبان والبيهقى وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا . وروى عن الأوزاعى عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا . وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع . وقال النووى فى الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فروايته مقبولة اهـ وصححه ابن حزم

باب صـلاة الخوف

أى فى بيان كيفيات صلاة الخوف . وفى بعض النسخ أبواب صلاة الخوف وما فيها من الاختلاف . واعلم أن صلاة الخوف صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هيئات مختلفة يتوخى فى كل منها ماهو أحوط وأبلغ فى الحراسة . وشرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف . وهى ثابتة بالأحاديث الآتية وبقوله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا * وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك» الآية . وليست صلاة الخوف خاصة بزمن وجود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد صلاها الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غير نكير . هذا ولم يعن أحد من أصحاب كتب الحديث بتفصيل صورها المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير المصنف فقد ذكر لها بحسب الظاهر إحدى عشرة صورة وقد تبلغ أكثر من ذلك وربما دخل بعضها فى بعض على ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . والمختار أنها كلها جائزة بحسب مواطنها . وكل إمام من الأئمة اختار صورة فجعلت مذهباله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ فَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا قَوْلُ سُفْيَانَ

﴿ش﴾ الغرض من ذلك بيان كيفيتها والعدو فى جهة القبلة ، وحاصلها ، أن يصف الإمام القوم صفين ثم يفتتح الصلاة فيحرم القوم كلهم خلفه ويركعون جميعا إذا ركع ويرفعون إذا رفع فإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه وبقى الصف الآخر قياما للحراسة و إذا قام الإمام ومن معه للركعة الثانية سجد الآخرون الذين كانوا قياما فإذا قام هؤلاء إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا معه جميعا ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذى يليه ويبقى الصف الآخر قياما يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر وجلس معه للتشهد أيضا فإذا سلم سلموا جميعا (وبهذه الكيفية) قال سفيان الثورى والشافعى وابن أبى ليلى وهى رواية عن مالك وأحمد . والأفضل عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الأول كما فى حديث أبى عياش الآتى . ويجوز بقاء كل صف فى مكانه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ

(ش) ساق المصنف هذا الحديث دليلا على كيفية صلاة الخوف التى ذكرها قبل

(رجال الحديث) (منصور) بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ . وكذا (مجاهد) بن جبر صفحة ٥٨ . و (أبو عياش) اسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد وقيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث . وعنه مجاهد بن جبر وأبو صالح الزيات . شهد أحدا ومابعدها . روى له أبوداود والنسائى . و (الزرقى) نسبة إلى زريق أحد أجداده

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعسفان﴾ بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى الآن بمدرج عثمان . وسميت عسفان لتعسف السيول فيها . وكانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة بعد الخندق وبنى قريظة ﴿قوله وعلى المشركين خالد بن الوليد﴾ يعنى كان قائدهم خالد بن الوليد بن المغيرة قبل إسلامه والحديث صريح فى هذا ولا يعارضه عدم ثبوت ذلك فى كتب التاريخ . ولا تتوقف صلاة الخوف على حصول حرب بل يكفى فيها توقع هجوم العدو ﴿قوله لقد أصبنا غرة الخ﴾ بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أى أدركنا من المسلمين غفلة فى صلاة الظهر . والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم ومايخشى من مهاجمة العدو . وذكرهم لقد أصبنا غفلة بعد لقد أصبنا غرة إما للتأكيد فرحا واستبشارا باشتغال المسلمين بصلاتهم وإما أن البعض منهم قال الأولى والبعض الآخر قال الثانية ﴿قوله لو كنا حملنا عليهم الخ﴾ أى ليتنا حملنا عليهم حال صلاتهم . فلو للتمنى . ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف أى لو حملنا عليهم فى صلاتهم لظفرنا بهم ﴿قوله فنزلت آية القصر﴾ يعنى بها آية صلاة الخوف لما فى رواية النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف . ولما فى رواية البيهقى من قوله فنزلت هذه الآية « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » وأطلق عليها فى حديث الباب آية القصر لمجاورتها إياها . ويحتمل أن المراد بآية القصر قوله تعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . إلى قوله عذابا مهينا » لأن الآيتين قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها فساقهما معا قال على رضى الله عنه نزل قوله إن خفتم بعد قوله أن تقصروا من الصلاة بسنة فى غزوة بنى أسد حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر قال بعضهم هلا شددتم عليهم وقد أمكنوكم من ظهورهم وقالوا بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزل إن خفتم إلى قوله عذاباً مهينا لمشروعية صلاة الخوف ﴿قوله فصف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى قام وراءه جماعة متراصون صفا بعد صف وأحرموا جميعا ولما أتم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم القراءة ركع وركعوا بعد أن كبر وكبروا جميعا كما فى رواية مسلم ﴿قوله فلما صلى هؤلاء السجدتين الخ﴾ أى بعد أن فرغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سجد معه من السجدتين سجد المتخلفون عن السجود للحراسة ولما قاموا للثانية تأخر الصف الذى كان خلف الإمام وتقدم الصف الذى كان متأخرا عن السجود مع الإمام فى الركعة الأولى إلى مكان الصف الأول ليحرزوا فضيلة المصاحبة فى سجود الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المصاحبة فى الركعة الأولى . وصريح رواية المصنف أن سجود الصف الأخير فى الركعة الأولى كان قبل تبادل الصفوف وهكذا فى رواية البيهقى ورواية للنسائى من طريق شعبة عن

منصور . وفى رواية أحمد من طريق الثورى عن منصور . وهذا أرجح لاتفاق من ذكر عليه مما فى رواية النسائى من طريق عبد العزيز بن عبدالصمد عن منصور عن مجاهد من أن سجود الصف الأخير كان بعد تبادل الصفوف . ولفظه ثم سجدالذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا . لانفراد عبد العزيز بن عبدالصمد وإن كان أحفظ وأوعى من جرير ابن عبد الحميد فى سند المصنف ﴿قوله فلما جلس والصف الذى يليه﴾ أى جلس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى خلفه للتشهد . فالصف مرفوع عطفا على فاعل جلس أومبتدأ والخبر محذوف أى كذلك . وهو أولى من النصب على أنه مفعول معه لما يلزم عليه من جعل الأشرف تابعا لغيره ولإيهامه أنهم ساووه فى بدء الجلوس وليس كذلك لأن مساواة المأموم الإمام فى أفعال الصلاة مكروهة . والمراد بالذى يليه القريب منه ﴿قوله ثم جلسوا جميعا﴾ أى جلس كل من الصفين للتشهد ﴿قوله فصلاها بعسفان الخ﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم . وكانت غزوة بنى سليم بعد بدر وقبل أحد بالكدر بضم الكاف وإسكان المهملة موضع على ثمانية برد من المدينة . وكان اللواء مع على رضى الله تعالى عنه . واستخلف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المدينة ابن أم مكتوم وغنم فيها خمسمائة بعير فقسم أربعمائة على الغانمين فأصاب كل واحد بعيرين وأخذ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة كذا فى بهجة المحافل «ومنه تعلم» أن مافى بعض كتب التاريخ من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج إلى بنى سليم فى ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم ولم يلق كيدا اهـ «غير صحيح» والحديث صريح فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بها صلاة الخوف «ولا يعارضه» عدم ذكر أصحاب السير قصة صلاة الخوف فيها «لاحتمال» أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا بنى سليم مرتين مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ومرة بعد عسفان وصلى بها صلاة الخوف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف بتلك الكيفية، وعلى أن أول مشروعيتها كان بعسفان، وعلى مزيد رأفة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وكذا البيهقى من طريق المصنف . وأخرجه أيضا من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبوداود الطيالسى ثنا ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه الظهر قال فقال المشركون إن لهم صلاة

بعد هذه هى أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية إلى آخرها فحضرت الصلاة فصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما يحرسونه فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يليه والآخرون قياما يحرسونهم فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قال أبو عياش فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان ومرة فى أرض بنى سليم اهـ وقال البيهقى هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش. وأخرجه الدارقطنى من طريق الثورى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ وفى أكثر النسخ رواه أيوب بإثبات الضمير. والأولى أولى أى روى أيوب السختيانى وهشام بن عروة عن أبى الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله معنى حديث أبى عياش عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية حديث أبى عياش « ورواية أيوب » وصلها ابن ماجه بلفظ إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصف الذى يلونه فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين وكان العدو مما يلى القبلة « ورواية هشام » وصلها البيهقى فى المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه

والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رءوسهم سجد الآخرون قال البيهقى هذا إسناده صحيح

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى روى الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدنى عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه مثل رواية أبى عياش الزرقى «وروايته» أخرجها النسائى من طريق محمد بن إسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة حرّاسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا . قامت طائفة منهم «أى حذاء العدو» وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتسليم . وأخرجها البيهقى بأتم منه

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

﴿ش﴾ أى روى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله الحديث مرفوعا مثل رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش . وقد أخرجه النسائى والبيهقى ومسلم من طريق خالد قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين «الحديث»

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ عَنْ أَبِى مُوسَى فِعْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى قتادة بن دعامة هذا الحديث عن الحسن البصرى عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى مثل رواية أبى عياش الزرقى من فعله . ولم نقف على هذا التعليق بهذا السند بل أخرج البيهقى وابن أبى شيبة من طريق قتادة عن أبى العالية قال صلى بنا أبو موسى الأشعرى بأصبهان صلاة الخوف . وروى ابن أبى شيبة من طريق يونس ابن عبيد وابن جرير فى تفسيره عن الحسن أن أباموسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت

ركعة اه وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وأبى موسى. وسياقه صريح فى أن العدو لم يكن جهة القبلة فهو مخالف لحديث أبى عياش

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق من طريق عكرمة بن خالد بل وصله ابن جرير الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر قال قوم كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبى عياش الزرقى وهو حديث مرسل

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ

﴿ش﴾ لم نقف على من وصل هذا التعليق. وقوله وهو قول الثورى مكرر مع قوله فى الترجمة هذا قول سفيان. وتقدم بيانه

باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

﴿فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى﴾
﴿ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجىء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة﴾
﴿ويثبت جالسا فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا﴾

﴿ش﴾ الغرض منه بيان كيفية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة ﴿قوله ثم يقوم قائما﴾ أى يستمر قائما ﴿قوله فيصفوا الخ﴾ بضم الصاد المهملة من باب نصر أى يصطفوا قبل العدو وتجىء الفرقة الأخرى التى كانت قبل العدو. والطائفة تطلق على القليل والكثير لكن كره الشافعى أن تكون فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة مستدلا بقوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع. وأقل الجمع ثلاثة على المشهور. وخالفه فى ذلك غيره ﴿قوله ثم يسلم بهم جميعا﴾ أى يسلم الإمام بالطائفتين. لكن حديث الباب لا يدل على ذلك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ

﴿ش﴾ لا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة إلا أن يقال معنى قوله فيه فجعلهم خلفه صفين أن الصف الأول كان خلفه حقيقة وأما الصف الثانى فكان وجاه العدو وعبر عنه بكونه خلف الإمام باعتبار مايؤول إليه . يدل عليه مافى رواية أحمد عن سهل بن أبى حثمة قال يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ثم يجىء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم عليهم

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هومعاذ بن معاذ تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٦ وكذا ﴿شعبة﴾ بن الحجاج بن الورد صفحة ٣٢ . و ﴿صالح بن خوات﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ابن جبر بن النعمان الأنصارى . روى عن أبيه وسهل بن أبى حثمة . وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وعامر بن عبد الله ويزيد بن رومان . وثقه النسائى وابن حبان وقال فى التقريب ثقة من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صلى بأصحابه فى خوف﴾ أى فى غزوة ذات الرقاع كما صرح به فى رواية لمسلم ومالك فى الموطأ وستأتى للمصنف ﴿قوله فصلى بالذين يلونه ركعة﴾ أى صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصف الذى يقرب منه . ولم يذكر فى هذه الرواية أن الطائفة الأولى صلوا ركعة أخرى أم لا لكن سيأتى للمصنف فى الباب الآتى أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية . والمصنف حمل حديث الباب على هذا حيث قال فى الترجمة حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ﴿قوله فلم يزل قائما﴾ أى استمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائما لتتمكن الطائفة الأولى من إتمام صلاتها وتدركه الطائفة الأخرى فى قيام الركعة الثانية له ﴿قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة الخ﴾ هكذا بضمير الجمع فى جميع نسخ أبى داود ورواية مسلم (وظاهره) أن الصف الأول صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم ذهب إلى جهة العدو وصلى الصف الثانى ركعة لأنفسهم ثم تقدموا وصلوا الثانية مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولما جلسوا جميعا للتشهد صلى أهل الصف الأول ركعتهم الباقية ثم سلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا (وهذا الظاهر) مخالف لترجمة المصنف ولرواية البيهقى

وابن جرير الطبرى فى تفسيره الحديث بهذا السند وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بإفراد الضمير ولما سيأتى المصنف عن صالح بن خوات وفيه فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم « فإنه صريح » فى أن الطائفة الأولى صلت ركعتيها قبل أن تصلى الطائفة الثانية ركعتها الأولى مع الإمام وما فى الروايات المذكورة من إفراد الضمير هو الأقرب إلى الصواب لما تقدم فى رواية أحمد . ويمكن توجيه رواية المصنف بأن ضمير الجمع فى قوله حتى صلى الذين خلفهم ركعة عائد على الصف الثانى لأنه كان وجاه العدو وأمام الإمام جهة القبلة فالمراد بالموصول الصف الأول وبضمير الجمع الصف الثانى وعليه فمعنى كلام المصنف فصلى الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول ثم قام إلى الركعة الثانية وثبت قائما حتى صلى أهل الصف الأول ركعتهم الثانية ثم تقدموا وجاه العدو وتأخر الذين كانوا قدامهم وهم أهل الصف الثانى خلف الإمام فصلى بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ركعتهم وهى الثانية له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد للتشهد واستمرّ حتى أتم أهل الصف الثانى صلاتهم ثم سلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهم جميعا . ويدل لهذا التوجيه ما تقدم فى رواية أحمد

(وبالحديث) على هذا التوجيه أخذ مالك والشافعى وأبو ثور ومن الصحابة على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى

﴿تنبيه﴾ يوجد فى أصول المصنف بعد هذا الحديث ما نصه : « قال أبو داود وأما رواية يحيى ابن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما اهـ ولا محل لهذه العبارة هنا لأنه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا رواية يزيد بن رومان وستأتى بنصها فى آخر الباب الآتى وهو محلها فذكرها هنا خطأ من النساخ

باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة

﴿ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام﴾

بيان لكيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يصلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين ويثبت قائما حتى تتمّ هذه الطائفة ركعة أخرى ويسلمون ثم ينصرفون قبالة العدو وتجىء الطائفة الأخرى ويصلى بهم الإمام الركعة التى بقيت له ثم يثبت جالسا حتى يصلوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم أو لا ينتظر بل يسلم ثم يتمون صلاتهم . وهذا هو الاختلاف فى السلام المشار إليه فى الترجمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ

صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن رومان﴾ الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير روى عن أنس وابن الزبير والزهرى وصالح بن خوات. وعنه هشام بن عروة وسلمة بن دينار وابن إسحاق ومالك وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وقال كان عالما كثير الحديث توفى سنة ثلاثين ومائة. روى له الجماعة ﴿قوله عمن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ قيل هو سهل بن أبى حثمة كما فى الرواية السابقة وهو الظاهر من رواية البخارى وقيل هو خوات أبو صالح فقد روى الحديث ابن منده عن أبى أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه. ورجحه الحافظ فى الفتح وجزم به النووى فى تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم ذات الرقاع﴾ بكسر الراء غزوة مشهورة بأرض غطفان من نجد كانت سنة خمس أو سبع على ما اختاره البخارى. سميت بذلك لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق وذلك من قلة الظهر هذا هو الصحيح كما ذكره البخارى عن أبى موسى الأشعرى. وقيل سميت باسم جبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا. وقيل غير ذلك (وسبب) هذه الغزوة أن قادما قدم المدينة فأخبر أن أنمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لغزو المسلمين فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أربعمائة رجل وقيل فى سبعمائة فمضى حتى أتى ذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وفيهن جارية وضيئة وهربت الأعراب إلى رءوس الجبال ولم يقع ثمّ قتال ولكن توقع المسلمون ذلك فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف ﴿قوله وأتموا لأنفسهم﴾ يعنى صلوا الركعة الباقية منفردين وسلموا كما فى الرواية الآتية ﴿قوله ثم ثبت جالسا الخ﴾ يعنى من غير سلام منتظرا إتمام

الطائفة الأخرى الركعة الباقية فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه ﴿ قوله قال مالك وحديث يزيد الخ ﴾ هذا نقله القعنبى عن مالك. ولفظ مالك فى الموطأ. وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلىّ فى صلاة الخوف ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد ابن رومان أم من حديث القاسم بن محمد. وقال الدارقطنى بعد تخريج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لى مالك أحب إلى هذا ثم رجع فقال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلىّ اهـ وماذكر يقتضى أن مالكا سمع فى كيفية صلاة الخوف صفات متعددة واختار منها هذه الكيفية ووافقه على ذلك الشافعى وأحمد وداود الظاهرى. وإنما اختار هذه لأنها أقرب لموافقتها لظاهر قوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. الآية» لأن قوله «ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» دليل على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتهم. وقوله «فليصلوا معك» أى تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة وفى غير هذه الكيفية لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل على أن كل واحدة منهما إنما انصرفت بعد كمال الصلاة فهذه الكيفية أحوط لأن الصلاة فيها تتأدى على سنتها فى استقبال القبلة. وفى غير هذه الكيفية يقع الاستدبار لها ويكثر العمل فى الصلاة فكان الأخذ بحديث الباب أولى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى ومالك وأحمد والترمذى والبيهقى والدارقطنى ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول كما تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ الْأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

﴿ش﴾ هذا الحديث موقوف وهو كالذى قبله فى كيفية صلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة غير أنه يخالفه فى أن الطائفة الثانية جلست مع الإمام للتشهد فى ركعتهم الأولى ولما سلم قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا كما سيأتى بيانه بعد ﴿قوله أن يقوم الإمام﴾ أى مستقبل القبلة كما فى رواية الترمذى وابن ماجه ﴿قوله وطائفة مواجهة العدو﴾ أى مقابلة العدو وفى رواية البخارى والنسائى والترمذى وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ﴿قوله فيركع الإمام ركعة الخ﴾ أى يركع الإمام بالطائفة الاولى ركوعا ويسجد بهم سجدتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والترمذى قال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة أنه قال فى صلاة الخوف يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحي بن سعيد «يعنى القطان» عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثل حديث يحي ابن سعيد الأنصارى وقال لى اكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث «يعنى حديث شعبة» ولكنه مثل حديث يحي بن سعيد الأنصارى قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحي ابن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحي بن سعيد الأنصارى موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِى السَّلَامِ

﴿ش﴾ رواية مبتدأ خبره نحو وهو على تقدير الفاء جواب أما. والمعنى أن رواية يحي بن سعيد الأنصارى مثل رواية يزيد بن رومان السابقة إلا أن يحي بن سعيد خالف يزيد بن رومان فى وقت سلام الإمام ففى رواية يحي يسلم الإمام إذا كملت صلاته ثم تكمل الطائفة الثانية صلاتها. وفى رواية يزيد ينتظر الإمام جالسا حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها ويسلم بها. وقد ترجح عند مالك الأخذ بكل من الحديثين فقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وابن وهب وقتيبة بن سعيد والقعنبى أنه قال أحب ما فى ذلك إلىّ حديث يزيد بن رومان وقد تقدم

نحوه للمصنف . قال ابن بكير إنه قول مالك ثم رجع إلى حديث يحي بن سعيد عن القاسم . وقال ابن القاسم فى الموطأ بإثر حديث يحي وهذا الحديث أحب إلىّ وبه أخذ أصحاب مالك إلا أشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر الآتى فى باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم . ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان ماتقدم وأنه مرفوع . أما حديث يحي بن سعيد فموقوف . ووجه تعلقه به أن التغيير فى صلاة الخوف يغتفر للضرورة . ولاضرورة فى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولافائدة فى ذلك لأنه زيادة فى صلاة لاتدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها اهـ من الباجى . ودعوى أنه لافائدة فى انتظار الإمام الطائفة الثانية غير مسلمة فإن فيه فائدة إحرازها فضيلة السلام مع الإمام كما أدركت الطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه . ولافرق عند المالكية الآخذين بالكيفية التى فى حديث يحي بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا . وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث أبى عياش السابق أول صلاة الخوف على أن العدو كان أمام القبلة . وحملوا أحاديث سهل بن أبى حثمة على أن العدو كان فى غير جهة القبلة « وأما مازعمه ابن حزم » من أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بأن الإمام يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية « فمردود » بحديث الباب الموقوف على سهل

﴿ص﴾ وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَيَثْبُتُ قَائِمًا

﴿ش﴾ أى أن رواية عبيد الله بن عمر مثل رواية يحي بن سعيد الأنصارى فقد قال عبيد الله فى روايته ويثبت الإمام قائما كما قال يحي بن سعيد . ورواية عبيد الله وصلها ابن جرير فى تفسيره قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو فيصلى الإمام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم ويجىء أصحابهم والإمام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ثم ينصرفون اهـ فمن قال إن المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى المتقدمة فى الباب السابق فلم يتحر الصواب

باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرين القبلة

﴿ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجىء الآخرون﴾
﴿فيركعون لأنفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت﴾
﴿مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا﴾

هذه كيفية ثالثة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يكبر الإمام والمأمومون

جميعا فى وقت واحد حتى من كانوا اتجاه العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلى الإمام بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ويأتى الآخرون الذين كانوا عند العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم ثم يصلون معه الركعة الثانية ثم تأتى الطائفة التى تجاه العدو فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعا. وقوله ثم يأتون مصاف أصحابهم أى أمكنة أصحابهم أمام العدو. ومصاف جمع مصف وهو مكان الصفوف فى الجهاد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُقْرِئُ نَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ فَقَالَ مَرْوَانُ مَتَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو عبد الله بن يزيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٢٠ . وكذا ﴿حيوة﴾ بن شريح صفحة ١٠١ . وكذا ﴿ابن لهيعة﴾ عبد الله صفحة ١٠٠ و ﴿أبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل المدنى يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة . روى عن عروة وعلى بن الحسين وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وجماعة . وعنه الزهرى وهو من أقرانه والليث بن سعد وحيوة بن شريح وابن لهيعة وكثيرون . قال أحمد بن صالح هو ثبت له شأن وذكر . وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه فقال ثقة قيل له يقوم مقام الزهرى وهشام بن عروة فقال ثقة ووثقه النسائى وابن شاهين وابن حبان وقال ابن البرقى لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله عام غزوة نجد﴾ أى الغزوة التى كانت فى أرض نجد وهى غزوة ذات الرقاع وكانت فى السنة السابعة بعد خيبر على ما اختاره البخارى كما تقدم فقد قال قال أبو هريرة صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى غزوة نجد صلاة الخوف . وإنما جاء أبو هريرة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيام خيبر . قال الحافظ فى الفتح يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر . لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت فى جهة نجد أن لا تتعدد فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها فى عدة غزوات اهـ لكن يؤيد ما اختاره البخارى ما رواه عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فى الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث فى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأييد لما ذهب إليه البخارى من أنها كانت بعد خيبر فإن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال وهى بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع وخيبر والسابعة ذات الرقاع اهـ بتصرف ﴿قوله وطائفة أخرى مقابلى العدو﴾ أى وقامت طائفة أخرى مقابلين للعدو . وفى نسخة مقابلو العدو أى والحال أن طائفة أخرى مقابلة العدو ﴿قوله والذين مقابلى العدو﴾ أى وكبرت الطائفة الذين قاموا مقابلى العدو وفى نسخة مقابلو أى الذين هم مقابلو العدو ﴿قوله والآخرون قيام مقابلى العدو﴾ أى والطائفة الأخرى قائمة حال كونها مقابلة العدو . وفى نسخة مقابلو فيكون خبرا ثانيا للآخرون ﴿قوله وسجد وسجدوا معه الخ﴾ أى سجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والطائفة الثانية

سجدتى الركعة الثانية . ولم يذكر أنهم لما فرغوا من ركعتيهم ذهبوا إلى جهة العدو أولم يذهبوا والظاهر أنهم ماذهبوا بل بقوا فى مكانهم جالسين للتشهد حتى أقبلت الطائفة الأولى وصلت ركعتها الثانية وتشهدوا ثم سلم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسلم الطائفتان جميعا . ولعل الخوف كان قليلا وقتئذ حتى أنه لم يبق أحد وجاه العدو . ويحتمل أن العدو إذا رآهم قائمين أو راكعين ذاهبين آيبين لا يقوى على القدوم عليهم ﴿قوله فكان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان﴾ بالرفع اسم كان وهو هكذا فى رواية الحاكم والنسائى . وفى بعض النسخ ركعتين أى فكان الذى صلاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين وكان لكل طائفة ركعة معه . أما الركعة الثانية للطائفة الأولى فقد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام قائم للتشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم فى الركعة الثانية وصلت الركعة الثانية معه . وفى رواية النسائى والطحاوى ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان يعنى كل صلاته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى وذكر البخارى صدره معلقا . قال الشوكانى رجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى اه ولا ينافى ماقاله وجود ابن لهيعة فى سنده لعدم انفراده بروايته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ نَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لَقِىَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ : وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ وَقَالَ فِيهِ حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان مابينها وبين الرواية السابقة من الخلاف فى السند والمتن . ففى سند الرواية السابقة أن عروة بن الزبير رواها عن أبى هريرة بواسطة مروان بن الحكم وهنا يرويها عنه بلا واسطة . وقد ثبت أن عروة سمع من أبى هريرة فالسند متصل . وأما الخلاف فى المتن فهو أنه فى الرواية السابقة ذكر أن الطائفة التى كانت عند العدو كبرت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة . ولم يذكر ذلك فى هذه الرواية . وذكر فى هذه الرواية كيفية ذهاب الطائفة الأولى إلى العدو بعد أن صلت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ركعة ولم يبين ذلك فى الرواية الأولى . هذا و ﴿سلمة﴾ بن الفضل تقدم بصفحة ١٣٨ من الجزء الثالث . و ﴿محمد بن الأسود﴾ هو أبو الأسود المتقدم فى الحديث السابق ﴿قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى نجد﴾ أى إلى جهة نجد وهى مابين الحجاز والعراق وأصل النجد ماارتفع من الأرض وبه سميت هذه البلاد . والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن ﴿قوله حتى إذا كنا بذات الرقاع﴾ موضع بنجد كان به الغزوة المعروفة ﴿قوله من نخل الخ﴾ موضع بأرض غطفان من نجد بينه وبين المدينة يومان . وغطفان قبيلة سميت باسم غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان ﴿قوله فذكر معناه الخ﴾ أى ذكر محمد بن إسحاق معنى حديث حيوة وابن لهيعة السابق ولفظه مخالف للفظهما . وهو كما ذكره الطحاوى والبيهقى من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصدع الناس صدعين « يعنى فرقهم فرقتين » فقامت طائفة خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم بهم جميعا ﴿قوله وقال فيه حين ركع الخ﴾ بيان للفرق بين الروايتين أى قال ابن إسحاق فى الحديث بعد أن ذكر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن معه الركعة الأولى فلما قاموا يعنى للركعة الثانية مشوا القهقرى أى رجعوا إلى الوراء ووجوههم إلى القبلة إلى مصاف أصحابهم الذين تجاه العدو فقوله قال الثانية تأكيد لقال الأولى ﴿قوله ولم يذكر استدبار القبلة﴾ أى لم يذكر محمد بن إسحاق فى روايته أن الطائفة التى كانت تجاه العدو أحرمت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدبرة القبلة « وهذه الرواية » أخرجها الطحاوى والبيهقى كما مر وفى إسنادها محمد بن إسحاق وهو مدلس إذا لم يصرح بالتحديث كما فى المصنف . ولكنه صرح به كما تقدم فى رواية الطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ

الْقِصَّةِ قَالَتْ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ش﴾ أى أن ماتقدم هو ماحدثنا به الحسن بن على ومحمد بن عمرو الرازى بسندهما إلى عروة بن الزبير عن أبى هريرة بواسطة مروان بن الحكم وبلاواسطته . وأماعبيدالله بن سعد بن إبراهيم فقد حدثنا عن عمه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن محمد بن إسحاق بسنده إلى عائشة بما يخالف رواية عروة عن أبى هريرة . وغرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان كيفية رابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وحاصلها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صف طائفة وراءه وقامت طائفة تجاه العدو فأحرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحرمت معه الطائفة التى خلفه ثم ركع بهم ورفع وسجد وسجدوا معه ورفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا بين السجدتين وسجدوا وحدهم السجدة الثانية ثم رجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الذين أمام العدو وأقبلت الطائفة الثانية فاصطفوا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ورفعوا لأنفسهم ثم سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجدته الثانية فسجدوا معه ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الركعة الثانية وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم رجعت الطائفة الأولى فوقفوا خلفه صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم جميعا الركعة الثانية مخففا فى سجودها الثانى ثم سلم بهم جميعا وبهذا أخذت الظاهرية . وهو قول للإمام أحمد لقوله لا أعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا ﴿قوله قالت كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى بعد أن جعل القوم فرقتين فرقة خلفه وفرقة إزاء العدو ﴿قوله ثم مكث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى استمر جالسا بين السجدتين حتى سجدت الطائفة الأولى السجدة الثانية ثم قاموا فرجعوا إلى ورائهم حتى قاموا خلف الطائفة الأخرى وجاءت الطائفة الثانية فقاموا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأحرموا ثم ركعوا ﴿قوله ثم سجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى السجدة الثانية من الركعة الأولى ﴿قوله سريعا كأسرع الإسراع﴾ بكسر الهمزة مصدر أسرع أى صلوا الركعة الثانية مسرعين فى سجودها الثانى إسراعا مبالغا فيه . يعنى مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال فى الصلاة . وإنما اجتهدوا فى تخفيف السجود مخافة مهاجمة العدو حيث إن الكل ساجد ﴿قوله لا يألون سراعا﴾ أى لا يقصرون فى التخفيف ما استطاعوا ﴿قوله وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها﴾ هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التى فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه فلا يرد أن الطائفة الثانية لم تشارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى معظم الركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى والحاكم من طريق العباس بن محمد بن حاتم الدورى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وهو أتم حديث وأشفاه فى صلاة الخوف كذا قال

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة

﴿ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة﴾

هذا بيان لكيفية خامسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وحاصلها أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم تنصرف الأولى وتذهب إلى وجه العدو وتجىء الثانية فيصلى بها الإمام ركعة ثم يسلم ثم تقضى كل واحدة منهما ركعة . وبهذه الكيفية أخذ أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأشهب من المالكية . وهى رواية للشافعى على تفصيل يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ

الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم قام هؤلاء الخ﴾ أى قامت الطائفة الثانية كما يؤخذ من حديث ابن مسعود الآتى فصلوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وذهبوا إلى العدو وقامت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم الثانية بعد أن رجعوا إلى المكان الذى صلوا فيه الركعة الأولى كما صرح به فى الحديث الآتى، ويحتمل أنهم صلوا الركعة الثانية فى مكانهم مستقبلين القبلة بعد أن تولت الطائفة الثانية الحراسة. وبهذا يكونون أدوا صلاتهم على التعاقب. وهو الراجح من حيث المعنى. ويؤيده حديث ابن مسعود بعد. ويحتمل أن كل طائفة أتمت لأنفسها فى وقت واحد وهو ظاهر الحديث واختاره المصنف ولذا جعل حديث ابن مسعود دليلا على كيفية أخرى بترجمة خاصة. وهو ضعيف من حيث المعنى لما يلزم عليه من تضييع الحراسة المطلوبة وانفراد الإمام بها (وبالحديث) أخذ أبو حنيفة وغيره كما تقدم واختاره البخارى. ويندب عند الحنفية أن تذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام إلى وجه العدو وتجىء الأولى ندبا إلى مكانها وتتم بلا قراءة لأنها لاحقة وتسلم وتذهب إلى العدو ولو أتمت عنده صح وتجىء الثانية ندبا وتتم بالقراءة لأنها مسبوقة. قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكره حديث ابن مسعود الآتى وحديث ابن عمر هذا. ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييرا وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه لأنه تغيير بالمنافى للصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اهـ بتصرف. وبه يندفع قول النووى إنه لم يرد فى شىء من طرق الحديث التى فى الصحيحين وغيرهما أن فرقة جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلا صلى بعد سلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما بقى له فى محله. وقد رجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر لقوة إسنادها ولموافقتها الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه

﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث صحيح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى نافع مولى ابن عمر وخالد بن معدان الحديث عن ابن عمر مرفوعا مثل

رواية سالم عنه .أما رواية نافع فقد وصلها مسلم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى والنسائى قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحي بن آدم عن سفيان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون وصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . وأما رواية خالد بن معدان فلم نقف على من وصلها وغرض المصنف بذكر هذا التعليق وما بعده إلى آخر الباب تقوية الحديث وبيان بعض من أخذ به من الأئمة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى قول مسروق بن الأجدع الإمام فى صلاة الخوف موافق لما دل عليه حديث ابن عمر . وروى عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق . وقول مسروق وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام «يعنى أمام العدو» ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان فى جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة فى جماعة ويقضون الركعة الثانية . وروى ابن أبى شيبة أيضا عن غندر عن شعبة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل قول مسروق

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ

﴿ش﴾ أى وروى يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أبى موسى الأشعرى أنه صلى صلاة الخوف مثل مافى حديث ابن عمر . وقد وصل هذا ابن أبى شيبة قال ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة . ووصله ابن جرير أيضا قال حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعرى صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة اه

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

هذا بيان لكيفية سادسة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى كالكيفية السابقة غير أن إتمام القوم صلاتهم فى وقت واحد هناك . وهنا على التعاقب أو على التعاقب فى كل منهما غير أن الطائفة الثانية تتم هناك مكانها عند العدو مستقبلة القبلة وهنا ترجع إلى المكان الذى صلت فيه الركعة الأولى ، وبهذا يفرق أيضا بين الحديثين وقد تقدم حمل حديث ابن عمر السابق على ما فى حديث الباب عن ابن مسعود وهو الراجح وعليه فلا فرق بينهما

(ص) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ نَا ابْنُ فُضَيْلٍ نَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا

(ش) (رجال الحديث) (عمران بن ميسرة) أبو الحسن المنقرى البصرى . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الوارث بن سعيد وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدارقطنى . توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين . و (ابن فضيل) هو محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠٥ و (خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الجزرى تقدم بصفحة ٥٠ من الجزء الثالث . و (أبو عبيدة) هو عامر بن عبد الله بن مسعود تقدم فى السادس صفحة ١٠٨

(معنى الحديث) (قوله فقاموا صفين الخ) وفى نسخة فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قاموا مصطفين خلفه وقام صف قبالة العدو (قوله فقام هؤلاء) أى الطائفة الثانية (قوله فقاموا مقام أولئك الخ) يعنى مقام الطائفة الأولى

مواجهين للعدو ﴿ قوله ورجع أولئك إلى مقامهم ﴾ يعنى رجعت الطائفة الأولى إلى مكانهم الذى صلوا فيه الركعة الأولى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهق . وقال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوى اهـ لكن أبو عبيدة ثقة أخرج له البخارى محتجا به فى غير موضع وروى له مسلم وغيره وقال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزا اهـ وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ . وخصيف وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد وقال النسائى صالح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا

﴿ش﴾ الغرض من ذكر هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك بن عبد الله النخعى عنه بأن شريكا ذكر فى حديثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر بالصفين جميعا . ولم يذكره ابن فضيل فى حديثه . لكن هذه الرواية أخرجها ابن جرير بسنده إلى شريك عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . يعنى نحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف وليس فيه فكبر الصفان جميعا وأخرجها البيهقى معلقة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ

﴿ش﴾ أى روى حديث ابن مسعود سفيان الثورى عن خصيف بمعنى رواية شريك عنه (وهذه) الرواية وصلها الطحاوى قال حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة اهـ فقول سفيان فى روايته وكلهم فى صلاة بمعنى قول شريك فى روايته فكبر الصفان جميعا . وهذا إن كان ضمير «وكلهم» يرجع إلى الصفين . وأما إن كان يرجع إلى الصف الذى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس قول سفيان بمعنى قول شريك . وعليه فلعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول غلطا فرواه بالمعنى . وهو كان يخطئ كثيرا . وقد روى عن خصيف هذا الحديث خمسة . ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثورى وشريك

فلم يذكر لفظ «فكبر الصفان جميعا» إلا شريك

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

(ش) أى صلى عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صلاة الخوف بمثل مافى حديث ابن مسعود غير أن الطائفة الثانية لم توال بين ركعتيها بل صلت الركعة الأولى خلف الإمام فلما سلم مضت إلى مكان الطائفة الأولى عند العدو وجاءت الأولى فصلت ركعة وسلمت ثم رجعت إلى مكان الطائفة الثانية عند العدو وجاءت هذه فأتمت صلاتها . وقد وصل المصنف هذا التعليق بعد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ

(ش) أى حدثنا بفعل عبد الرحمن بن سمرة مسلم بن إبراهيم الفراهيدى . قال حدثنا (عبد الصمد بن حبيب) بن عبد الله الأزدى العوذى الراسبى . روى عن أبيه وسعيد بن طهمان ومعقل القسملى . وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن جعفر المدائنى وإبراهيم بن أعين ومسلم بن إبراهيم وآخرون ضعفه أحمد وأبو حاتم وقال يكتب حديثه ليس بالمتروك وقال ابن معين ليس به بأس : قال (أخبرنى أبى) حبيب بن عبد الله الأزدى اليحمدى بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم البصرى روى عن الحكم بن عمرو الغفارى وسنان بن سلمة وشبل بن عوف . وعنه ابنه عبد الصمد . قال أبو حاتم مجهول الحال . وكابل بضم الموحدة كانت أولا اسما لولاية كبيرة ذات مروج واسعة بين الهند وبلاد فارس . افتتحها المسلمون أيام الوليد بن عبد الملك سنة أربع وتسعين وهى الآن عاصمة بلاد الأفغان

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون

ذكره لبيان كيفية سابعة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة . وهى أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعة واحدة مقتصرين عليها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلَّى بِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ . و كذا ﴿سفيان﴾ الثورى صفحة ٦٥ . و ﴿الأشعث بن سليم﴾ تقدم بصفحة ٦ من الجزء السادس و ﴿الأسود بن هلال﴾ أبو سلام الكوفى المحاربى . روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وأبى هريرة وثعلبة بن زهدم . وعنه أبو إسحاق السبيعى وأشعث بن أبى الشعثاء وابراهيم النخعى . وثقه النسائى وابن معين والعجلى . توفى سنة أربع وثمانين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى و ﴿ثعلبة بن زهدم﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء الحنظلى التيمى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن حذيفة وأبى مسعود . وعنه الأسود بن هلال . وقد اختلف فى صحبته فجزم بصحتها ابن حبان وابن السكن وابن حزم وجماعة ممن صنف فى الصحابة يطول تعدادهم وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وقال قال الثورى له صحبة ولا يصح . وقال الترمذى فى تاريخه أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعامة روايته عن الصحابة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿طبرستان﴾ بفتح الطاء والباء وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهى مركبة من كلمتين طبر وهى بالفارسية اسم للفأس.وإستان وهى الناحية.ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان . وقيل الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيرو الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار . فتحت فى عهد عثمان رضى الله عنه على يد سعيد بن العاص رضى الله عنه سنة تسع وعشرين من الهجرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى بهؤلاء الخ﴾ أى صلى حذيفة كما جاء فى رواية الحاكم وفيها فقام حذيفة فصف الناس خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ﴿قوله ولم يقضوا﴾ يعنى لم يصلوا ركعة أخرى وحدهم بل اقتصرت كل طائفة على الركعة التى صلتها مع الإمام (وفى الحديث) دليل على أن من صفات صلاة الخوف اقتصار كل طائفة على ركعة وبه يقول حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى والثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم (وذهب الجمهور)إلى أن صلاة الخوف كصلاة

الأمن فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة فى أى حال . وتأولوا حديث الباب ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة . وقوله ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن . وهو بعيد لأن المتبادر من قوله ولم يقضوا أى لم يصلوا ركعة أخرى غير التى صلوها مع الإمام . ويؤيد ماذهب إليه الأولون من الأخذ بظاهر الحديث بقية أحاديث الباب . وهو المعول عليه ولا مانع من العمل به . قال الخطابى أخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل كل حديث فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والطحاوى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد بن جبر المكى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أما حديث عبيد الله فقد وصله الطحاوى والحاكم وابن جرير والنسائى بإسناد رجاله ثقات قال النسائى أخبرنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اهـ وصححه ابن حبان وغيره . وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فقد ذكره المصنف آخر الباب . وغرض المصنف من ذكر هذا التعليق والتعاليق بعده تقوية حديث حذيفة بأن صلاة الخوف تكون ركعة للمأمومين وركعتين للإمام

﴿ص﴾ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وكذا روى هذا الحديث عبد الله بن شقيق العقيلى عن أبى هريرة مرفوعا . وقد وصله النسائى بسنده عن عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة ركعة وللنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان

﴿ص﴾ وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى وروى هذا الحديث يزيد بن صهيب الفقير وأبوموسى عن جابر مرفوعا . أما حديث يزيد فقد وصله الطحاوى والنسائى من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى قال أنا يزيد الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا فى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك . هذا و ﴿أبوموسى﴾ رجل من التابعين وليس هو أبا موسى الاشعرى كما صرح به فى بعض النسخ . قيل اسمه على بن رباح اللخمى روى عن جابر . وعنه زياد بن نافع . وروايته وصلها ابن جرير قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنى عمى عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين

﴿ص﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً

﴿ش﴾ أى قال بعضهم فى رواية لحديث يزيد الفقير إن الطائفتين قضوا ركعة أخرى ولما كانت هذه الرواية غير ثابتة تبرأ منها المصنف . فقد أخرج النسائى من طريق حجاج ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكان للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان ولهم ركعة . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسعودى ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة اه . فلم يكن فيما روى من حديث يزيد الفقير قوله إنهم قضوا ركعة

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث سماك عن عبد الله بن عمر مرفوعا مثل رواية هؤلاء من اقتصار كل طائفة على ركعة . و ﴿سماك الحنفى﴾ هو ابن الوليد أبو زميل . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه ثقة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . وحديثه أخرجه ابن جرير فى تفسيره قال حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة قلت وما صلاة المخافة قال يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اهـ ورواه البيهقى عن سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة صلاة الخوف ، قال البيهقى ، كذا أتى به سماك مختصرا وقد رويناه عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم . والحكم للإثبات فى مثل هذا اهـ

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ أى روى الحديث زيد بن ثابت مرفوعا كرواية هؤلاء . وقد وصله الطحاوى بسنده إلى القاسم بن حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم . وقال فى رواية ثنا مؤمل ابن إسماعيل ثنا سفيان وذكر بسنده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة . ووصله النسائى أيضا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً

﴿ش﴾ بهذا وصل المصنف تعليق مجاهد عن ابن عباس الذى أشار إليه أول الباب بعد الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس

﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح تقدم بصفحة ٩١ من الجزء الأول . و﴿بكير بن الأخنس﴾ السدوسى ويقال الليثى الكوفى . روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وعطاء وغيرهم . وعنه مسعر والأعمش وأبو إسحاق الشيبانى وجماعة . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن حبان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرض الله عزّ وجلّ الصلاة﴾ أى الرباعية فأل فيها للعهد بدليل السياق ﴿قوله فى السفر ركعتين﴾ تقدم أنه من أدلة الحنفية على أن القصر فى السفر واجب وأنه عزيمة ﴿قوله وفى الخوف ركعة﴾ أى لكل من الطائفتين فى الثنائية حقيقة وهى الصبح سفرا وحضرا أو ثنائية حكما كالرباعية فى السفر أما الإمام فلا يقتصر على ركعة لاتفاق أحاديث الباب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين (والحديث) من أدلة من قال يجوز فى صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . وتأول الجمهور هذا الحديث بأن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى منفردين جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه صلوا صلاة الخوف ركعتين . وقد علمت قوة قول من أخذ بظاهر هذا الحديث . ولا منافاة بين الأدلة لجواز حمل هذا الحديث ونحوه على أن الركعة أقل ما يجزئ فى صلاة الخوف . وحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الأكمل لورود صلاة الخوف بكيفيات مختلفة منها الاقتصار على ركعة واحدة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى

باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين

بيان لكيفية ثامنة لصلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة وهى أن يصلى الإمام مرتين بكل طائفة مرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ

أُولٰئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿الأشعث﴾ بن عبدالملك تقدم بصفحة ٢٣٨ من الجزء الثالث. و ﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣١٦ ﴿ قوله فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا الخ ﴾ فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام الصلاة مرتين بكل طائفة مرة فتكون إحدى الصلاتين له فريضة والأخرى نافلة ويكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل. وبهذا قال الشافعى وحكى عن الحسن البصرى. وأجاب عنه من لم يجوّز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام وأن تسليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته. ولا يخفى بعد هذا إذ الخصوصية لاتثبت إلا بدليل ولادليل عليها. وليس فى الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام. وأجابوا بأجوبة غير ماذكر لاتقوى على رد ظاهر الحديث. قال محمد بن عبد الهادى الحنفى ولايخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم أرلهم عنه جوابا شافيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى. قال فى النيل وأعله ابن القطان بأن أبابكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة اهـ قال الحافظ هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابى

﴿ص﴾ وَبِذٰلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ

﴿ش﴾ يعنى بما فى حديث أبى بكرة كان يفتى الحسن البصرى. واختار هذه الكيفية للفتوى لما فيها من التسوية بين الطائفتين بإحراز كل طائفة فضيلة الجماعة فى الصلاة كلها بلا ارتكاب مناف للصلاة أثناءها. ولم نقف على من وصل فتوى الحسن البصرى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ ش ﴾ يعنى أن الإمام يصلى المغرب مرتين بكل طائفة مرة فيكون له ست ركعات ولكل طائفة ثلاث. وهذا قياس من المصنف للمغرب على غيرها لكن أخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق عمرو بن خليفة البكراوى حدثنا أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن

عن أبى بكرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى بالقوم فى صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا. قال الحاكم سمعت أبا على الحافظ يقول هذا حديث غريب أشعث الحرانى لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم وإنه صحيح على شرط الشيخين اه وبهذا تعلم أن قول الحافظ فى الفتح لم يقع فى شيء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب غير مسلم إلا أن يحمل قوله على أنه لم يرد فى تجزئتها بين الطائفتين شيء ولذا اختلفوا فيما إذا صليت المغرب على التجزئة هل يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس. فذهب إلى تعين الأول أبو حنيفة وأصحابه ومالك. وإلى اختياره الشافعى وأحمد وقالا بجواز الثانى. قال الشوكانى روى فى البحر عن على أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف. واحتج لأهل القول الثانى بفعل على أيضا. يعنى ماروى عنه أيضا أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. وأجاب عنه فى البحر بأن الرواية الأولى أرجح أى من جهة المعنى لأنها أخف وأوفق للمعتاد فى نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد فمن قال بالأول قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام إلى الثالثة وتتم لنفسها على ماسبق فى غير المغرب وتأتيه الطائفة الثانية وهو فى قيام الثالثة ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد. ومن قال بالثانى قال تفارق الطائفة الأولى الإمام إذا قام للركعة الثانية وتتم لأنفسها وتأتيه الطائفة الثانية وهو فى قيام الثانية وتصلى معه الركعتين ثم تفارقه حين جلوسه الأخير أو بعد سلامه. وفى ذلك تفصيل مبين فى الفروع

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذٰلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى حديث أبى بكرة يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر مرفوعا كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة. ورواية جابر وصلها البيهقى ومسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان أنا أبان بن يزيد العطار نا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم

تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ووصله الطحاوى وعلقه البخارى

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى كما روى أبو سلمة عن جابر روى سليمان بن قيس اليشكرى هذا الحديث عنه أيضا . وسليمان روى أيضا عن أبى سعيد الخدرى وأبى سعد الأزدى . وعنه قتادة وعمرو بن دينار . وفى سماعهما منه مقال . وثقه النسائى وأبو زرعة والعجلى . و﴿اليشكرى﴾ نسبة إلى يشكر ابن وائل بن قاسط . وهذه الروايات المعلقة جميعها تفيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين صلاة تامة فكان للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان . وساقها المصنف تقوية لرواية أبى بكرة . وهذا التعليق وصله ابن جرير الطبرى قال حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أىّ يوم أنزل أو أىّ يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا محمد قال نعم قال هل تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله فى إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح اهـ ورواه البيهقى معلقا

﴿تنبيه﴾ علم مما تقدم أنه روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجوه ذكر المصنف منها تسعة «الأول» صلاتها والعدو فى جهة القبلة وهو ما دل عليه حديث أبى عياش الزرقى وبه قال سفيان الثورى وابن أبى ليلى والشافعى وروى عن مالك وأحمد . وأما إذا كان العدو فى غير جهة القبلة فقد ورد فى كيفيتها وجوه «الأول» ما دل عليه حديث سهل بن أبى حثمة وبه قال على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور «الثانى» ما دل عليه حديثا صالح بن خوات عن خوات وعن سهل . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهرى «الثالث» ما دل عليه حديث أبى هريرة «الرابع» ما دل عليه حديث عائشة وبهما يقول

أحمد فى رواية والظاهرية « الخامس » مادل عليه حديث ابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأشهب من المالكية وروى عن الشافعى وأحمد واختاره البخارى « السادس » حديث عبد الله بن مسعود وبه أخذ أبو حنيفة وغيره ممن أخذ بحديث ابن عمر « السابع » مادل عليه حديث حذيفة وبه يقول ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وابن عمر والثورى وإسحاق « الثامن » مادل عليه حديث أبى بكرة وبه قال الشافعى والحسن البصرى

باب صلاة الطالب

أى فى بيان كيفية صلاة من يطلب العدو ليقتله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهٰذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ و ﴿ابن عبد الله بن أنيس﴾ اسمه عبد الله كما قال المنذرى ويحتمل أن يكون غيره فإن أولاد عبد الله بن أنيس كانوا خمسة . عبدالله . وعيسى . وضمرة . وعطية . وعمرو . روى عن أبيه . وعنه الزهرى وبكير بن عبدالله وبكير بن مسمار ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن أنيس مصغرا ابن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك أبو يحيى الجهنى حليف الأنصار . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عمر وأبى أمامة . وعنه أولاده عبد الله وضمرة وعطية وعمرو وجابر بن عبدالله وبسر بن سعيد وآخرون شهد العقبة وأحدا ومابعدهما . قيل مات سنة ثمانين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى خالد ابن سفيان﴾ أى أرسله لقتل خالد بن سفيان الهذلى فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم سنة أربع من الهجرة ﴿قوله فكان نحو عرنة وعرفات﴾ يعنى قريبا من عرنة وعرفات وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن الوادى من أرض الحرم قريبة من عرفات ﴿قوله اذهب فاقتله﴾ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه صلى الله عليه و آله وسلم ﴿قوله فرأيته﴾ أى رأيت خالدا وعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إياه فإنى كنت لاأعرفه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه فقال لى إنك إذارأيته أذكرك الشيطان ووجدت له هيبة فلما انتهيت إليه وجدت العلامة التى قالها لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكنت لاأهاب الرجال ﴿قوله إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ماإن أؤخر الصلاة﴾ يعنى أخاف أن يقع بينى وبينه جدال يوجب تأخير الصلاة . فما موصولة اسم يكون وإن زائدة وبينى وبينه متعلق بمحذوف خبر يكون . وفى رواية أحمد إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه مايؤخر الصلاة ﴿قوله وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه﴾ أى والحال أنى أصلى مشيرا برأسى للركوع والسجود مستقبلا الجهة التى فيها خالد بن سفيان فكان استقباله لغير القبلة ﴿قوله أنك تجمع لهذا الرجل الخ﴾ أى تجمع الجيوش لقتال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجئتك فى ذاك أى جئتك لجمعك الجيوش لذلك . وظاهر اللفظ أنه جاء لمساعدته . لكن عبد الله إنما جاء لقتله وإفساد تدبيره ولم يفقه خالد ماأراده ﴿قوله إنى لفى ذاك﴾ أى أشتغل بجمع الناس لقتال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فمشيت معه ساعة الخ﴾ أى مقدارا من الزمن أحدثه فيه فاستطاب الحديث حتى إذا أمكننى الخ أى أقدرنى على ماأريد لغفلته واطمئنانه من جهتى واستطابته حديثى وتفرق أصحابه عنه وهدوء الناس ونومهم علوته بسيفى وضربته به حتى مات فقطع رأسه وأخذها ثم دخل غارا فى الجبل فنسج عليه العنكبوت وجاءوا يطلبونه فلم يجدوا شيئا ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة فوجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه فقال ابن أنيس أفلح وجهك يارسول الله فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر فأعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عصا وقال تحضر بها فى الجنة فكانت عنده فلما حضرته الوفاة أوصى بأن تدرج فى كفنه فنفذت وصيته أفاده البيهقى فى الدلائل وكان قدومه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لسبع بقين من المحرم سنة أربع من الهجرة فكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ﴿وبالحديث﴾ استدل على جواز الصلاة المكتوبة بالإيماء عند خوف خروج الوقت لأن ابن أنيس أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل لما فى رواية البيهقى فى الدلائل من قوله وأخبرته خبرى . ولابد من كونه صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره . وهو دليل لمن قال إن الطالب للعدو إذا خاف فوته صلى بالايماء ولوماشيا ولو إلى غير القبلة وهو قول الأوزاعى وابن حبيب من المالكية ورواية عن الشافعى (واختلف العلماء) فى صلاة الطالب والمطلوب فعندأبى حنيفة يصلى المطلوب راكبا بالإيماء بخلاف ماإذا كان ماشيا أوسابحا أوطالبا ولوراكبا وقال أحمد وعطاء والحسن البصرى والثورى إن المطلوب يصلى سائرا بالإيماء بخلاف الطالب وهذا هو المختار عند الشافعى . وظاهر حديث الباب يرد عليهم لأن ابن أنيس كان طالبا وصلى بالإيماء (وسوّى) الأوزاعى وابن حبيب من المالكية بينهما فى صلاة كل منهما بالإيماء وهو رواية عن مالك . وكالمطلوب فى ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها . والمختار عند مالك الإعادة فى الوقت إن أمن فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق النفيلى قال حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله يعنى ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه قال دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنه بلغنى أن ابن نبيح الهذلى يجمع الناس ليغزونى وهو بنخلة أو بعرنة «بضم العين المهملة وفتح الراء موضع قريب من مكة» فائته فاقتله قلت يارسول الله انعته لى حتى أعرفه قال آية مابينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفى حتى دفعت إليه فى ظعن نساء يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ماوصف لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بينى وبينه مجادلة تشغلنى عن الصلاة فصليت وأنا أمشى نحوه أومئ برأسى إيماء فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك قال أجل نحن فى ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكننى حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يارسول الله قال صدقت ثم قام بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فدخل بيته فأعطانى عصا فقال أمسك هذه عندك ياعبد الله بن أنيس فخرجت بها على الناس فقالوا ماهذه العصا معك ياعبد الله بن أنيس قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرنى أن أمسكها عندى قالوا أفلاترجع إليه فتسأله عن ذلك قال فرجعت إليه فقلت يارسول الله لم أعطيتنى هذه العصا قال آية مابينى وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ قال فقرنها عبدالله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه فى كفنه فدفنا جميعا قال الحافظ فى الفتح وإسناده حسن

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

تقدم أن التفريع فى الأصل التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الأبواب والأحاديث الواردة فى أنواع صلاة التطوع والركعات المسنونة «واعلم» أن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ألفاظ متقاربة المعنى وهومارغب الشارع فى فعله وجوّز تركه . وقد اشتهر إطلاق السنة على المؤكد منه . والنفل والمندوب والمستحب الخ على غير المؤكد . والتطوع على مايعمها . ففى الترجمة عطف الخاص على العام . والحكمة فى مشروعية النوافل رواتب وغيرها رفع الدرجات وتكفير السيئات وترغيم الشيطان وقطع طماعيته فى منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل وتكميل ماعساه يقع من نقص فى الفرائض وترك شىء من آدابها كخشوع وترك تدبر فى قراءة لحديث أبى هريرة المتقدم بالجزء الخامس صفحة ٣٠٩ فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ عُلَيَّةَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن سالم﴾ الطائفى . روى عن جدته وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن أوس وأبى الزبير وابن عمر ويعقوب بن إبراهيم . وعنه داود بن أبى هند وسماك بن حرب وشعبة وعدة . وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وقال صالح الحديث . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿عمرو بن أوس﴾ بن أبى أوس حذيفة الثقفى الطائفى روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن بن أبى بكر وابن عمرو وعروة بن الزبير . وعنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وأبو إسحاق السبيعى وابن سيرين وجماعة . ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين . روى له الجماعة . و ﴿عنبسة بن أبى سفيان﴾ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس المدنى أبو الوليد . روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس . وعنه أبو أمامة الباهلى ويعلى بن أمية والمسيب بن رافع وعطاء بن أبى رباح وطائفة . قال أبو نعيم أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية . وذكره أبو زرعة فى الطبقة الأولى من التابعين وابن حبان فى ثقات التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿أم حبيبة﴾ هى رملة بنت أبى سفيان أم المؤمنين تقدمت بصفحة ٢٢٤ من الجزء الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى فى يوم﴾ أى وليلة كما فى رواية الترمذى والنسائى وابن

ماجه فالمراد فى كل يوم وليـلة فهو عام وإن كان نـكرة مثبتة لمـا فى رواية للنسائى وابن ماجـه من حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ر كعة من السنة بنى له بيت فى الجنة ﴿قوله ثنتى عشرة ر كعة﴾ أجملها صلى الله تعالى عليه وعلى آ له وسلم فى هذه الرواية وبينها فى رواية للترمذى بقوله أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعـد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وكذلك فى رواية للنسائى إلا أنه قال ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء . وفى هذا دليل على أن السنن التابعة للفرائض الخمس ثنتا عشرة ركعة . وفيه رد على الحسن البصرى القائل بوجوب ركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما علمت ففى رواية الترمذى إثبات ركعتين بعد العشاء لا قبل العصر وفى رواية النسائى عكس ذلك . والعمل بكل ما ذكر فى الروايات صحيح وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب المذكور يحصل بائنتى عشرة ركعة لـكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذى نص عليه النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى الأوقات المذكورة إلا بفعل أربع عشرة ركعة لمـا ذكر من الاختلاف ﴿قوله بنى له بهن بيت فى الجنة﴾ يعنى جعل الله له بسبب هذه الركعات بيتا فى الجنة . ومحله إذا كانت فرائضه تامة أما إذا كانت ناقصة فتـكمل من تطوعه كما فى حـديث أبى هريرة المشار إليه فى شرح ترجمة الباب ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال حسن صحيح على شرط مسلم والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ نَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا خَالِدٌ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِى بَيْتِى ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله المعنى﴾ أى أن يزيد بن زريع روى الحديث عن خالد الحذاء بمعنى مارواه عنه هشيم بن بشير واللفظ الذى ذكره المصنف لهشيم ﴿قوله من التطوع﴾ بيان للصلاة المسئول عنها . والذى فى مسلم عن تطوعه وهى أصح من جهة الرواية ﴿قوله وكان يصلى من الليل تسع ركعات﴾ أى أحيانا يصلى فى الليل تسع ركعات وأحيانا يصلى إحدى عشرة ركعة كما سيأتى للمصنف عن عائشة فى باب صلاة الليل . وفى رواية لمسلم ثلاث عشرة ﴿قوله فيهن الوتر﴾ أى من جملتهن الوتر وهو والتهجد سواء . وقيل الوتر غير التهجد وهو المعول عليه فإن الوتر قيل بوجوبه وانحصاره فى ثلاث ركعات بسلام . وهو مذهب الحنفية . وأيضا فإنه غير مقيد بوقت من أول الليل أو آخره . ويشترط وقوعه بعد العشاء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه . وأما التهجد فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا أو بعد نوم ﴿قوله وكان يصلى ليلا طويلا الخ﴾ أى زمنا طويلا من الليل . والمعنى أنه كان يصلى صلاة كثيرة بعضها من قيام وبعضها من قعود ﴿قوله فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم الخ﴾ أى لا يقعد قبل الركوع والمراد أنه كان يصلى أحيانا الصلاة كلها من قيام وأحيانا كان يصليها كلها من جلوس وكذلك كان يصلى بعضها من قيام وبعضها من جلوس كما تقدم فى باب صلاة القاعد ﴿قوله صلاة الفجر﴾ أى فرض الصبح

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على سنية أربع ركعات قبل الظهر . وبه قالت الحنفية وهى بتسليمة واحدة عندهم للحديث الآتى فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء . وعند مالك والشافعى وأحمد الأفضل الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهو الأمر عندنا . قالوا وأما مارواه الترمذى وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا فى آخرهن فقد ضعفه الحفاظ . ودل على استحباب تأدية الرواتب فى البيت وهو الأفضل عند الجمهور . ولا فرق فى ذلك بين راتبة النهار والليل . وقال بعض السلف المختار فعلها كلها فى المسجد . وقال مالك والثورى الأفضل تأدية نوافل النهار فى المسجد وراتبة الليل فى البيت . والحديث حجة واضحة للجمهور . ويؤيده حديث صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة كما تقدم للمصنف فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته فإنه صحيح صريح لا معارض له فلا يعدل عنه . ودلّ على جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة

على القيام . واختلف فيما إذا افتتح الصلاة من جلوس وأتمها من قيام فكرهه قوم وأجازه آخرون فلم يروا به بأسا لما فيه من الانتقال إلى الأفضل ولحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر مايكون ثلاثين أوأربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم يركع «الحديث» متفق عليه وتقدم للمصنف فى باب صلاة القاعد . ولا ينافيه حديث الباب فإن عائشة رأته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فأخبرت بهما . وأمامن افتتح التطوع قائما وأراد الجلوس بلاعذر فيصح مع الكراهة عند أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكى لايصح بلاعذر وقال الجمهور يجوز بلاكراهة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى والنسائى وكذا الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَايُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان يصلى قبل الظهر ركعتين﴾ وفى مسلم ورواية للبخارى سجدتين بدل ركعتين فى كل الحديث . والمراد بهما الركعتان . وفى هذا الحديث الاقتصار على ركعتين قبل الظهر وفى غيره من أحاديث الباب ذكر أربع . ويجمع بينهما بأن كل راو وصف مارأى . أوأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فى المسجد صلى ركعتين و إذا صلى فى البيت صلى أربعا ويؤيده حديث عائشة السابق وفيه كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها ﴿قوله فى بيته﴾ قيد للركعتين بعد المغرب وكذلك سنة العشاء لما فى رواية البخارى عن ابن عمر فأما المغرب والعشاء ففى بيته . واستدل الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات قال الرافعى ومنهم يعنى من الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لقوله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اه وهو مذهب الحنفية ويشهد له كثير من الأدلة السابقة واللاحقة . ومنها ماأخرجه الترمذى من طريق عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق اه وقد تقدم بيان المذاهب فى سنة الجمعة البعدية فى باب الصلاة بعد الجمعة ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٤٨ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمدانى . روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وعمر بن شرحبيل وحبيب بن مسلم وغيرهم . وعنه عبدالملك بن عمير وسماك بن حرب ومجالد بن سعيد . وثقه أحمد وابن حبان وابن سعد . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان لا يدع﴾ أى لا يترك يقال ودعته أدعه ودعا تركته فما زعمه بعض النحاة من أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل مردود فى قراءة مجاهد وغيره ماودعك ربك بفتحات . وفى الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات ﴿قوله قبل صلاة الغداة﴾ أى قبل صلاة الصبح . وفى هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب دليل على تأكد ماذكر من الرواتب وهو قول الجمهور . وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لاراتبة للمكتوبة ولا توقيت لئلا تلتبس بالمكتوبة وقال يتطوع بما شاء والأكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب وغير ذلك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى والنسائى من عدة طرق

باب ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك تقدم فى الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا ﴿عطاء﴾ صفحة ٢٨٨ ﴿قوله لم يكن على شىء الخ﴾ أى لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محافظا على شىء من النوافل أكثر من محافظته على الركعتين قبل الصبح فقوله على شىء من النوافل متعلق بمحذوف خبر يكن وأشد صفة لموصوف محذوف ومعاهدة تمييز . وفى الحديث دليل على تأكد ركعتى الفجر وأنهما من أفضل التطوع . وفيه رد على من قال من المالكية إنهما رغيبة يعنى أقل من السنة . وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتى الفجر استدل الحسن البصرى على وجوبهما وهو شاذ والصواب قول الجمهور إنهما سنة فإن المواظبة لا تقتضى الوجوب إلا إن قامت قرينة على ذلك كإنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التارك لها . وأيضا فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ساقها مع سائر السنن فى حديث المثابرة وغيره

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى من هذا الطريق وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق يعقوب الدورقى

باب فى تخفيفهما

أى فى استحباب تخفيف ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن أم هشام بنت حارثة ويحيى بن سعد وعمرو بن شرحبيل وآخرين . وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبى كثير وعمارة بن غزية وشعبة وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه النسائى وابن سعد . توفى سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿عمرة﴾ بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة تقدمت فى الجزء الثالث صفحة ٨٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن﴾ كذا فى رواية الحموى عند البخارى . وفى رواية عنده أيضا بأم الكتاب . وفى رواية مالك فى الموطأ أقرأ بأم القرآن أم لا وأم القرآن هى الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على أصول معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالحياة وهو العبادة والاستعانة وبالمعاد وهو الجزاء على الأعمال وتقدم نحوه فى باب القراءة فى الصلاة . وليس المراد بقول عائشة هل قرأ بأم القرآن الشك فى قراءته

بل المراد المبالغة فى التخفيف بالنسبة إلى عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلا أو نهارا . والحكمة فى تخفيفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القراءة فيهما المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها . وبه جزم القرطبى وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين ليتأهب للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذى هو أفضل النوافل المطلقة . والحديث يدل على مشروعية تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر . وهو مذهب الجمهور وتمسك من زعم أنه لاقراءة فيهما أصلا بهذا الحديث كأبى بكر الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية مردود بما ثبت فى الأحاديث الآتية بل بالحديث نفسه . فإن الغرض منه الاقتصار على قراءة الفاتحة . قال القرطبى ليس معنى الحديث أنها شكت فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفاتحة . وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما من الصلوات اه ببعض تصرف . وبالحديث تمسك مالك فى المشهور عنه فقال لايزيد فى ركعتى الفجر على القراءة بأم القرآن لقول عائشة إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أولا فإنه يدل على أن قراءة الفاتحة فيهما كان أمرا مقررا عندهم لكن لا يصلح للتمسك به على هذا لما علمت من أن المراد منه المبالغة فى تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الصحيحة الآتية الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أم القرآن . على أن ابن القاسم روى عن مالك أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل . وروى ابن وهب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد . وذكر الحديث لمالك فأعجبه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك والشيخان والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أنه قرأ فيهما بسورة قصيرة مع الفاتحة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن كيسان﴾ أبو إسماعيل اليشكرى . روى عن أبى حازم وسعيد بن الأزهر . وعنه ابن عيينة وأبو خالد الأحمر ومروان بن معاوية وجماعة . وثقه النسائى وابن معين وأحمد والدارقطنى وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث وقال ابن حبان كان يخطئ ولم يفحش خطؤه حتى لايعد من العدول ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا مايعلم أنه أخطأ فيه فيترك . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى

فى الأدب . و ﴿أبو حازم﴾ هو سليمان الأشجعى تقدم فى الجزء السادس صفحة ٢٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قرأ فى ركعتى الفجر الخ﴾ يعنى بعد الفاتحة وإنما لم يذكر الفاتحة للعلم بها ويؤيده قول عائشة فى الحديث السابق حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ويؤيده أيضا حديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وفى الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة فى كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة وكون المقروء فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص . ولا دليل فيه لمن قال لا تتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لعدم ذكرها مع السورتين لما علمت من أن عدم ذكرها الاشتهار طلبها . ويرد ماروى عن مالك من الاقتصار فيهما على الفاتحة وماروى عن بعض الظاهرية من أنه لاقراءة فيهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة فى قوله وأجملتهما أى أديتهما على وجه الإجمال والتخفيف

﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو المغيرة﴾ هو عبد القدوس بن الحجاج تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٤٨ . و ﴿أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندى﴾ ويقال البكرى . روى عن بلال بن رباح وأبى الدرداء وعطية وعبد الله ابن بسر . وعنه عبد الله بن العلاء وعبد الرحمن بن يزيد . وثقه دحيم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود ﴿قوله أنه حدثه﴾ أى أن بلالا أخبر أبا زيادة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليؤذنه بصلاة الغداة﴾ أى ليعلم بلال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بدخول وقت صلاة الصبح ﴿قوله حتى فضحه الصبح﴾ بالفاء والضاد المعجمة

أى دهمته فضحة الصبح وهى بياضه . ويروى فصحه بالصاد المهملة ومعناه ظهر له الصبح . وقيل المعنى أنه لما تبين له الصبح جدا وظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن افتضح بعيب ظهر منه ﴿قوله فأصبح جدا﴾ أى دخل فى الصباح دخولا بينا لانتشار الضوء ﴿قوله فآذنه بالصلاة الخ﴾ أى أعلم بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحلول وقت صلاة الصبح وكرر ذلك فلم يبادر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج عقب الإعلام لاشتغاله بتأدية ركعتى الفجر كما سيأتى ﴿قوله وأخبره أن عائشة الخ﴾ أى أخبر بلال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سبب تأخره عن إعلامه بالصلاة حتى انتشر البياض وسأله بلال عن سبب تأخره عن الخروج عقب الإعلام فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان مشغولا بتأدية ركعتى الفجر ﴿قوله فقال يارسول الله إنك أصبحت جدا الخ﴾ أى دخلت فى وقت الصبح دخولا بينا فلو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض فى أول وقته أهم من الاشتغال بها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن انتشار البياض واتضاح النهار لايمنع من تأديتهما قبل صلاة الصبح على الوجه الحسن باستكمال الأركان والآداب . والحديث يدل على تأكد ركعتى الفجر وأنه لاينبغى التفريط فيهما ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِىُّ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيلَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَاتَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ . و ﴿ابن زيد﴾ هو محمد بن زيد بن مهاجر تقدم فى الجزء الخامس صفحة ٢٧ . و ﴿ابن سيلان﴾ بكسر فسكون هو عبد ربه الدوسى كما سماه أحمد فى بعض طرق الحديث وقال أبو حاتم عبد ربه بن سيلان يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن زيد بن المهاجر وكذا ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب فى ترجمة جابر بن سيلان . والصواب أن الذى روى له أبو داود اسمه عبد ربه قال ابن القطان حاله مجهول لم نر له راويا غير ابن قنفذ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتدعوهما الخ﴾ أى لاتتركوا ركعتى الفجر وإن دفعتكم الأعداء والمراد به المبالغة والحث على تأدية ركعتى الفجر ولو اشتد العذر فينبغى المحافظة عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا ركبانا ومشاة ولو إيماء ولو لغير القبلة . والحديث يدل على وجوب ركعتى

الفجر فإن النهى عن تركهما فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها ترك كثير من الواجبات دليل واضح على الوجوب . وإليه ذهب الحسن البصرى وروى عن أبى حنيفة . وللجمهور أن يقولوا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لأن فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدنى وعبد ربه بن سيلان وقد تكلم فيهما . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به فهو محمول على المبالغة فى الحث على تأديتهما . وقد صرف النهى عن حقيقته ماتقدم فى الأحاديث من ذكرهما فى النوافل

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى وفيه مقال كما تقدم . وأخرجه أيضا أبو يعلى بسنده إلى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لا تتركوا ركعتى الفجر فإن فيهما الرغائب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا هٰذِهِ الآيَةَ قَالَ هٰذِهِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِآمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

﴿ش﴾ مناسبة هذا الحديث ومابعده للترجمة من حيث إنه قرأ فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بآيتين قصيرتين . وقد ذكرهما البيهقى تحت ترجمة «باب مايستحب قراءته فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة» ﴿زهير﴾ بن معاوية أبو خيثمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٢ ﴿قوله أن كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ أى أن هاتين الآيتين بعض ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا كثيرة فى ركعتى الفجر . فمما خبر مقدم وما موصولة والعائد محذوف وكثيرا صفة لموصوف محذوف وقوله بآمنا بالله الخ اسم أن والباء فيه زائدة ﴿قوله هذه الآية﴾ أى اقرأ هذه الآية التى فى البقرة وهى قوله تعالى «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون» ﴿قوله قال هذه فى الركعة الأولى الخ﴾ أى قال ابن عباس هذه الآية كان يقرأها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الأولى يعنى بعد الفاتحة وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعة الثانية بالآية التى فى آل عمران وهى «فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» وفى رواية لمسلم والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » والتى فى آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية » وفى الحديث دليل على استحباب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَى الْفَجْرِ قُلْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهٰذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ: أَوْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ : شَكَّ الدَّرَاوَرْدِىُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عمر يعنى ابن موسى﴾ بن عبد الله بن معمر بن عثمان التيمى . روى عن حارثة بن زيد وأبان بن عثمان والقاسم بن محمد والزهرى . وعنه ابنه عمرو وإبراهيم بن طلحة ومحمد بن راشد وعبد الواحد بن زياد. قال ابن معين لا أعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء المدينة فى زمن مروان بن محمد ثم ولى القضاء للمنصور فكان معه حتى مات . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿أبو الغيث﴾ هو سالم مولى ابن مطيع . روى عن أبى هريرة . وعنه سعيد المقبرى وإسحق بن سالم وصفوان بن سليم قال أحمد حاديثه متقاربة وقال ابن معين ثقة يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قل آمنا بالله الخ﴾ أى إلى آخر آية آل عمران وتمامها « وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » ﴿قوله ربنا آمنا الخ﴾ وهى فى آل عمران أيضا بعد آية «فلما أحس عيسى» فهى قبل الآية السابقة وكذا آية « إنا أرسلناك بالحق» فإنها فى البقرة فى ما ننسخ ﴿قوله شك الدراوردى﴾ أى شك عبد العزيز بن محمد الدراوردى فيما قرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الثانية أهو آية ربنا آمنا أم آية إنا أرسلناك وهكذا رواه البيهقى عن محمد بن الصباح بالشك والتنكيس ورواه عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى السجدتين قبل الصبح فى السجدة الاولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب إلى قوله ونحن له مسلمون » وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » هكذا أخبرناه بلا شك . فقد اختلفت الروايات عن عبدالعزيز . فرواه ابن الصباح بالشك والتنكيس وذكر « قل آمنا بالله » آية آل عمران ، فى الركعة الأولى . ورواه عن عبدالعزيز بن سعيد ابن منصور بلا شك ولا تنكيس وبذكر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله . آية البقرة » بدل آية آل عمران فهى الراجحة لخلوها من الشك وموافقتها نظم القرآن ورواية ابن عباس السابقة ولعل محمد بن الصباح وهم فى روايته . وعلى فرض عدم وهمه فيها فتحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نكس لبيان الجواز وهو مكروه فى حق غيره

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز التنكيس فى القراءة فى الصلاة بأن يقرأ فى الركعة الثانية آية متقدمة فى رسم المصحف على ما قرأ فى الركعة الأولى . وقد علمت ما فيه . ودلّ على جواز الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر لأن من أخبر بقراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سنة الفجر كان يسمع قراءته . وأحاديث الباب ترد على من قال يقتصر فى ركعتى الفجر على الفاتحة وعلى من قال لا يقرأ فيهما أصلا (وقد اختلف) العلماء فيما يقرأ فى ركعتى الفجر على أقوال لاختلاف ظاهر الأدلة « الأول » يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة أو آية قصيرة مما تقدم ذكره فى الباب وهو قول الجمهور ورواه ابن القاسم عن مالك « الثانى » يقتصر فيهما على الفاتحة وهو مشهور مذهب المالكية . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لحديث عائشة السابق « الثالث » يقتصر فيهما على قل يأيها الكافرون فى الركعة الأولى وقل هو الله أحد فى الركعة الثانية أو آيتين من الآيات السابقة . وهو قول بعض الظاهرية . وهو مردود بما تقدم للمصنف فى باب من ترك القراءة فى صلاته عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « الرابع » لا قراءة فيهما أصلا وهو قول أبى بكر الأصم وابن علية وبعض الظاهرية لحديث عائشة المتقدم أول الباب . وتقدم بيانه . والجمهور على استحباب تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر . وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل أما من بقى عليه شىء فيقرأه فى ركعتى الفجر لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته . ونحوه عن مجاهد والثورى . وقال أبو حنيفة ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبى من الليل . وروى ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما أطال ركعتى الفجر . ورواه البيهقى أيضا وفى إسناده رجل

لم يسمّ . وهذا كله لا يصلح للاحتجاج به على التخصيص الذى ادعوه ولم يصح هذا التخصيص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى والبيهقى

باب الاضطجاع بعدها

أى بعد صلاة سنة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ لَا قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَمَا ذَنْبِى أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل الجحدرى تقدم بصفحة ٢٢٧ من الجزء الأول . وكذا ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد صفحة ٨٦ . وكذا ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران صفحة ٣٦ وكذا ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ قيل المراد بالأحد المتهجد فى الليل مطلقا فإن الاضطجاع يكون عونا له على القيام فى صلاة الصبح لأن العادة فى التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط . وهذا حكمة الاضطجاع وقيل الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح . وقوله فليضطجع على يمينه أى على شقه الأيمن . والحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق فى النوم لاستراحته بذلك فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقا فيكون أبعد عن النوم ﴿قوله فقال له الخ﴾ أى قال مروان لأبى هريرة ألا يكفى فى تحصيل النشاط أو فى الفصل بين السنة والفرض مشى أحدنا إلى المسجد فممشى مصدر ميمى بمعنى المشى ﴿قوله قال عبيد الله الخ﴾ أى قال عبيد الله بن عمر بن ميسرة فى روايته قال أبو هريرة لا يجزئ المشى إلى

المسجد عن الاضطجاع فإن المشى إلى المسجد عبادة والضجعة عبادة أخرى لايحصل أجر أحدهما بفعل الأخرى ﴿قوله قال فبلغ ذلك ابن عمر الخ﴾ أى قال أبو صالح بلغ مايحدث به أبو هريرة ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه يعنى أكثر من الحديث إكثارا ربما أدى إلى وقوعه فى الخطأ ﴿قوله قال لا ولكنه الخ﴾ أى قال ابن عمر لا أنكر شيئا فى خصوص هذه الرواية ولكنه أقدم على الإكثار من رواية الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا منه فكثر حديثه وقل حديثنا ﴿قوله فما ذنبى أن كنت حفظت ونسوا﴾ استفهام إنكارى والمعنى لاحرج على لأنى حفظت ماسمعت فبلغته وهم نسوا فلم يبلغوا (وبالحديث) احتج ابن حزم على وجوب الضجعة بعد صلاة ركعتى الفجر حملا للأمر فيه على الوجوب وقال من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا أن يضطجع على جنبه الأيمن بعد السلام منهما سواء أتركها عمدا أم سهوا وسواء أصلاهما أداء أم قضاء. وإن لم يصل ركعتى الفجر فلا يلزمه الاضطجاع (وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الاستحباب لقول عائشة فى الحديث الآتى فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثنى. وظاهره أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر عن الوجوب. وقال البيهقى بعد تخريج حديث الباب وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة. فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة حكاية عن فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاخبرا عن قوله ثم قال بعد تخريجه اضطجاع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس اه وهذا أيضا مما يضعف ماذهب إليه ابن حزم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وفى إسناده عبد الواحد بن زياد وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. وفى سنده أيضا سليمان بن مهران الأعمش وقد عنعنه وهو مدلس. وأخرج الحديث أيضا ابن ماجه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِنْ كُنْتُ

نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن حكيم﴾ المقوّم أبو سعيد البصرى . روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن مهدى وحماد بن مسعدة وجماعة . وعنه أبو داود والنسائى وأسلم بن سهل ومحمد بن هارون وأبو عروبة وآخرون . وثقه مسلمة والنسائى وقال كان حافظا وقال أبو داود كان حافظا متقنا . وقال أبو عروبة ما رأيت بالبصرة أثبت من يحيى بن حكيم وكان ورعا متعبدا . وقال ابن حبان كان ممن جمع وصنف . مات سنة ست وخمسين ومائتين . و ﴿بشر بن عمر﴾ بن الحكم ابن عقبة الأزدى أبو محمد البصرى . روى عن شعبة ومالك وحماد بن سلمة وعكرمة وأبى معاوية وطائفة . وعنه إسحاق بن راهويه والحسن الخلال والفلاس والذهلى وغيرهم . وثقه ابن سعد والعجلى وقال أبو حاتم صدوق وقال الحاكم ثقة مأمون . توفى سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قضى صلاته من آخر الليل الخ﴾ يعنى فرغ من تهجده آخر الليل وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . لما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع . وأخرج النسائى من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين ﴿قوله ثم اضطجع﴾ وفى نسخة ثم يضطجع تعنى على شقه الأيمن ليستريح من طول القيام فى التهجد ﴿قوله فيؤذنه بصلاة الصبح الخ﴾ أى بدخول وقت صلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح (والحديث) دليل على مشروعية الاضطجاع قبل ركعتى الفجر . ويوافقه حديث ابن عباس عند البخارى فى باب الوتر وفيه ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح . ولا تنافى بين ماهنا وبين مادل عليه الحديث السابق ونحوه من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بالاضطجاع واضطجع بعد ركعتى الفجر لأن التصريح بالاضطجاع قبلهما لا ينفى حصوله بعدهما وكذا العكس . ولاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الاضطجاع أحيانا قبلهما أو بعدهما لبيان الجواز . والحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . وفيه إباحة الكلام مع الأهل بعد صلاة الليل لما فيه من الاستئناس

وفيه استحباب إيقاظ الرجل امرأته آخر الليل . وقد ورد رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة وسيأتى للمصنف فى باب الحث على قيام الليل . وأخذ الأوزاعى وأحمد بظاهر حديث الباب فأباحا ركعتين بعد الوتر من جلوس كما فى رواية الشيخين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب وعلى مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحلول الصلاة واستدعائه لها . وعلى استحباب تخفيف ركعتى الفجر كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم من طريق عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين . وأخرج النسائى وابن ماجه نحوه بلفظ تقدم وليس فيه ذكر الاضطجاع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله عمن حدثه ابن أبى عتاب﴾ أى عن ابن أبى عتاب الذى حدث زياد بن سعد . ففاعل حدث ضمير يعود على من والضمير المنصوب راجع إلى زياد وابن أبى عتاب بدل من من الموصولة أو خبر لمبتدأ محذوف . وابن أبى عتاب اسمه زيد وقيل عبد الرحمن ﴿قوله أو غيره﴾ شك مسدد فى شيخ زياد أهو ابن أبى عتاب أم غيره . والراجح أنه ابن أبى عتاب فقد أخرجه مسلم والبيهقى من طريق ابن أبى عمر قال نا سفيان وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الجبار بن العلاء المكى ومن طريق الحميدى قالا ثنا سفيان عن زياد بن سعد فقد أخرجاه عن ابن أبى عتاب عن أبى سلمة بدون شك

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى ركعتى الفجر الخ﴾ كذا فى رواية مسلم . والذى فى رواية البخارى كان يصلى ركعتين فإن كنت نائمة اضطجع تعنى على جنبه الأيمن كما صرح به فى حديث أبى هريرة السابق . وحكمته كما تقدم الراحة من تعب التهجد والنشاط لصلاة الصبح ولذا قيل لا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربى ﴿قوله وإن كنت مستيقظة حدثنى﴾

تعنى ولم يضطجع على الظاهر وإليه مال البخارى حيث ترجم بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع . وترجم له ابن خزيمة بقوله الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ويحتمل أنه كان يحدثها وهو مضطجع (وفى الحديث) حجة للجمهور القائلين بعدم وجوب الاضطجاع كما تقدم . ولا حجة فيه لمن زعم أن الاضطجاع ليس بمشروع لأنه لا يلزم من تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كانت عائشة مستيقظة عدم المشروعية (والحاصل) أن العلماء اختلفوا فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على أقوال «الأول» أنه سنة وهو المروى عن أبى موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة . ومن التابعين ابن سيرين والفقهاء السبعة . سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير . والقاسم بن محمد . وأبو بكر ابن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة . وسليمان بن يسار وبه قال الشافعى وأحمد «القول الثانى» أن الاضطجاع واجب لابد منه وهو قول ابن حزم مستدلا بالأمر به فى حديث أبى هريرة السابق : وتقدم رده «القول الثالث» أنه بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر . فقد روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال قال عبدالله بن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل «يعنى بين السنة والفرض» وروى أيضاً عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى عن ابن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه . وروى البيهقى عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى قال رأى عبدالله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة اهـ وهذا يبعد ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يفعل الاضطجاع . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان . وحكاه القاضى عياض عن مالك وجمهور العلماء . وقالوا إنما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضطجع بعد الركعتين للراحة من تعب القيام . وردّ بأنه لا ينافى كونه للتشريع ولاسيما مع وجود الأمر به . ومنهم من قال إن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته بل المقصود منه الفصل بين السنة والفريضة . وردّ بأن الفصل يحصل بغير الاضطجاع كالتحول والتحدث والسلام فلو لم يكن الاضطجاع مقصودا لذاته لما ورد الأمر به بخصوصه «القول الرابع» التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له . واختاره ابن العربى . وربما يدل له ما أخرجه الطبرانى وعبد الرزاق أن عائشة قالت إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يضطجع لسنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . لكن لا تقوم به حجة فإن فى إسناده راويا لم يسم كما قاله فى الفتح . ولأن ذلك منها ظن

وتخمين وليس بحجة . وقد روت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله والحجة فى فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت أمره به فترجحت مشروعيته « القول الخامس» استحبابه فى البيت دون المسجد . وبه قال بعض السلف « وحكى » عن ابن عمر . ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه فعله فى المسجد ولذا نهى ابن عمر عن فعله فى المسجد وقال إنه بدعة وأمر بحصب من فعله فى المسجد . وهذا هو الظاهر لأنه يبعد أن يقع من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود ويقويه أيضا أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما كان يتنفل فى بيته وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر فتكون فى البيت دون المسجد . وفى تحديثه لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما . وإليه ذهب الجمهور منهم مالك والشافعى والحنابلة . خلافا لمن كرهه كابن مسعود وإبراهيم النخعى وأبى الشعثاء وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح والحديث حجة عليهم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى وكذا الترمذى عن عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كانت له إلىّ حاجة كلمنى وإلا خرج إلى الصلاة . وقال حديث حسن صحيح . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان ذكر الله أو ما لا بد منه . وهو قول أحمد وإسحاق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالاَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى مَكِينٍ نَا أَبُو الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ نَا أَبُو الْفُضَيْلِ

﴿ش﴾ لعل وجه مناسبة الحديث للترجمة أن من كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتى الفجر

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباس العنبرى﴾ بن عبد العظيم تقدم بالجزء الثالث صفحة ٢٥١ . و ﴿زياد بن يحيى﴾ بن زياد بن حسان أبو الخطاب البصرى . روى عن المعتمر بن سليمان وزياد بن الربيع وحاتم بن وردان وبشر بن المفضل وسهل بن حماد وغيرهم . وعنه الجماعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن جرير وابن

المسيب وطائفة. وثقه أبو حاتم والنسائى وابن حبان. مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿أبو مكين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف هو نوح بن ربيعة الأنصارى مولاهم البصرى روى عن أبى مجلز وعكرمة ونافع وأبى صالح السمان وأبى الفضل بن خلف وغيرهم. وعنه يزيد بن زريع ويحي القطان وسهل بن حماد ووكيع ومحمد بن بشر. وثقه أحمد وابن سعد وأبو داود وابن حبان وقال كان يخطئ وقال العقيلى لا يتابع على حديثه. وقال فى التقريب صدوق من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و ﴿أبو الفضل﴾ بن خلف الأنصارى وقيل أبو الفضيل كما ذكره المصنف ويقال أبو المفضل وقيل ابن المفضل. روى عن مسلم بن أبى بكرة. وعنه أبو مكين. قال أبو الحسن القطان مجهول وقال فى التقريب مجهول من الرابعة. روى له أبو داود. وأشار بقوله رجل من الأنصار إلى أنه مجهول الاسم. و ﴿مسلم بن أبى بكرة﴾ بن الحارث الثقفى. روى عن أبيه أبى بكرة نفيع بن الحارث. وعنه عثمان الشحام وسعيد بن جمهان وأبو الفضل وسعيد بن سلمة. وثقه ابن حبان والعجلى. مات سنة بضع وثمانين. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا ناداه بالصلاة الخ﴾ أى أعلمه بدخول وقت الصلاة إما بالقول أو بالفعل كهزه برجله ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن يحي فى روايته قال أبو مكين حدثنا أبو الفضيل بالتصغير بدل أبو الفضل المذكور فى رواية العباس. وفى الحديث دليل على استحباب إيقاظ النائمين وقت الصلاة، وعلى إباحة الكلام مع غير الأهل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وفى إسناده أبو الفضل وهو مجهول

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر

أى فى بيان ما يطلب ممن أدرك الإمام وهو يصلى الصبح ولم يصل هو ركعتى الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا

﴿ش﴾ ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٧٤ ﴿قوله فصلى الركعتين﴾ أى ركعتى الفجر ﴿قوله قال يا فلان﴾ كناية عن اسم ذلك الرجل الذى بدأ بتأدية السنة ﴿قوله أيتهما

صلاتك الخ﴾ أى أى الصلاتين قصدت واعتمدت عليها وجئت لأجلها أصلاتك وحدك أم صلاتك معنا . فإن كانت التى صليتها وحدك وهى النافلة فالبيت أولى بها من المسجد وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت غيرها فهو استفهام إنكارى الغرض منه تبكيته على صلاته النافلة والإمام فى الفريضة . فأيتهما صلاتك مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون أيتهما مفعولا لفعل محذوف أى قصدت أى الصلاتين وجعلتها صلاتك (وفى الحديث) دليل على أن من أدرك الإمام فى الفريضة لايدخل فى النافلة و إن ظن أنه يدرك من الفريضة الركعة الأولى مع الإمام . وفيه رد على من قال إن علم أنه يدرك الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية يبدأ بسنة الصبح . وقالوا إن إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الرجل لوصله النافلة بالفريضة وصلاتهما فى مكان واحد بلا فاصل بينهما غير السلام وهذا كنهيه من صلى الجمعة عن التطوع بعدها فى مكانها حتى يتكلم أو يتقدم . وقالوا أيضا إن حديث الباب محمول على أن الرجل صلى ركعتى الفجر مخالطا للصف فقد روى ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وهو فى الصلاة اهـ فإن رؤيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه لا تتأتى إلا وهو فى جانب المسجد فى الصف الأول . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الطحاوى من طريق يحى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلى بين يدى نداء الصبح فقال لاتجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا اهـ فظهر بهذا الحديث أن الذى كرهه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لابن بحينة إنما هو وصله الفريضة بالنافلة فى مكان واحد من غير فصل بينهما . وفيه أن الحديث ليس صريحا فى أن ابن بحينة كان يصلى ركعتى الفجر بل يحتمل أنه كان يصلى نافلة غيرها قبل الأذان كما يشعر بذلك قوله يصلى بين يدى نداء الصبح . وقالوا أيضا فيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين فضيلة إدراك السنة وفضيلة إدراك الجماعة . وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء أنهم أدّوا سنة الصبح والإمام فى الفريضة . فقد روى الطحاوى من طريق عبد الله بن أبى موسى عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه دخل المسجد والإمام فى الصلاة فصلى ركعتى الفجر . وروى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة وصلى مع الإمام . وروى من طريق أبى عثمان الأنصارى قال جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الامام ثم دخل معه . وروى من طريق أبى عبيد الله عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية

المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة . ويبعد أن يكون حديث الباب على إطلاقه ويفعل على خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء . وفى هذا كله نظر لأن ظاهر الحديث الإنكار على من دخل فى النافلة والإمام فى الفريضة . وحمل الإنكار على عدم الفصل بين النافلة والفريضة بعيد لما فى رواية البيهقى عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الصبح فصلى الركعتين قبل أن يصل إلى الصف الخ . ومافى رواية مسلم من قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحديث » فإن ظاهرهما أنه صلى النافلة فى غير مكان الفريضة . ويؤيد بقاء الحديث على ظاهره الحديث الآتى فإن فيه النهى عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة ويؤيده أيضا ما رواه البزار عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال أصلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة . وأخرجه مالك فى الموطأ بدون قوله ونهى الخ . ومارواه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منكبه وقال ألا كان هذا قبل هذا « وما ذكروه » من أن ما ذهبوا إليه فيه الجمع بين الفضيلتين « متعقب » بأنه يمكن الحصول على الجمع بين الفضيلتين بصلاة الركعتين بعد الفراغ من الفريضة كما سيأتى للمصنف بعد من إقراره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاهما بعد الفريضة ولم ينكر عليه . وما ذكروه من الآثار معارض بالمثل . فقد ثبت عن عمر وأبى هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع فى النافلة بعد إقامة الصلاة فقد روى البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه . وروى ابن حزم عن أبى هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وعلى تقدير عدم المعارض فهى لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح . وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الأحاديث حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التى يقام لها فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشاغل عنه بغيره اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ح وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ورقاء﴾ بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى. روى عن أبى إسحاق السبيعى وزيد بن أسلم وسعد بن سعيد الأنصارى والأعمش وكثيرين. وعنه ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق ووكيع وآدم بن أبى إياس وغيرهم. وثقه أحمد ووكيع وقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث وقال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء إنك لا تلقى بعده مثله. قيل لأبى داود أىّ شىء عنى بذلك قال أفضل وأورع وخيراً منه وقال ابن عدى روى أحاديث غلط فى أسانيدها وباقى أحاديثه لا بأس بها. و ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك النبيل ﴿قوله كلهم عن عمرو بن دينار﴾ أى روى كل من حماد بن سلمة فى الطريق الأول وورقاء بن عمر فى الطريق الثانى وابن جريج فى الثالث وأيوب السختيانى فى الرابع وزكريا بن إسحاق فى الخامس عن عمرو بن دينار فهذه خمس طرق متصلة بعمرو بن دينار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا أقيمت الصلاة الخ﴾ أى شرع فى إقامتها ففى رواية ابن حبان عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار إذا أخذ المؤذن فى الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة وهو نفى بمعنى النهى والنهى متوجه إلى الشروع فى غير المكتوبة المقامة أما إتمام ماشرع فيه قبل الإقامة فلا يشمله النهى بل يتمه. وإلا لزم إبطاله. وهو منهى عنه بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» ويحتمل إبقاء النفى على أصله أى فلا صلاة صحيحة أو كاملة. وحمله على نفى الصحة أولى لأن نفيها أقرب إلى نفى الحقيقة. لكن لما لم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرجل فى الحديث السابق بإعادة ركعتى الفجر واقتصر على الإنكار دل على أن المراد هنا نفى الكمال. والحكمة فى النهى عن الدخول فى النافلة بعد الإقامة للمكتوبة التفرغ للفريضة من أولها والمحافظة على إكمالها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدى إلى الخلاف على الأئمة والطعن عليهم (وفى الحديث) دليل على أنه لا يجوز لمن حضر حال الإقامة أن يشرع فى غير الصلاة المقام لها لا فرق فى ذلك بين سنة الصبح وغيرها «وللعلماء» فى ذلك أقوال «أحدها» الكراهة وبها قال عمر وأبو هريرة وعروة بن الزبير وابن سيرين

وسعيد بن جبير وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق « الثانى » لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا أقيمت المكتوبة لا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها قاله ابن عبد البر والظاهرية وقالوا من سمع الإقامة لايحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ولو خارج المسجد « الثالث » لاتنعقد صلاة التطوع بالشروع فيها وقت إقامة الفريضة . حكاه صاحب النيل عن الظاهرية أيضا . واستدل أرباب هذه الأقوال بظاهر حديث الباب . فمن قال بالأول قال إن المراد بالنفى فيه النهى وهو محمول على الكراهة أو أن النفى فيه باق على حقيقته والمراد به نفى الكمال وقد تقدم وجهه . ومن قال بالثانى حمل النفى فيه على نهى التحريم . ومن قال بالثالث قال إن النفى فيه لنفى الصحة . وقد تقدم رده « القول الرابع » لا بأس بصلاة سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام فى الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الدرداء كما تقدم . وعن مسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد والأوزاعى وغيرهم . واستدلوا بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر . رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير وقال هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج وعباد ضعيفان اه « القول الخامس » يركعهما خارج المسجد إن لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام وإلا تركهما ودخل مع الإمام . وهو قول مالك . وقال الثورى يركعهما ولو فى المسجد مالم يخش فوات ركعة مع الإمام « القول السادس » يصليهما ولو فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعا . وهو قول ابن الجلاب من المالكية « واستدل » أرباب هذه الأقوال بما تقدم من الآثار التى ذكرناها فى الحديث السابق . وهذه التفاصيل لادليل عليها . وما استدلوا به من الآثار لايقاوم حديث الباب وأجابوا عن تضعيف البيهقى لحجاج وعباد فى حديث أبى هريرة بأن حجاجا إنما ضعف فى حديث شعبة . قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال كان شيخا صدوقا لكنهم أخذوا عليه أشياء فى حديث شعبة وليس فى سند البيهقى شعبة وأورد له ابن عدى أحاديثه عن شعبة ثم قال للحجاج روايات عن شيوخه ولا أعلم له شيئاً منكرا غير ما ذكرت وهو فى غير ما ذكرته صالح . وأما عباد بن كثير الرملى فوثقه ابن معين وقال ليس به بأس . وقال زياد بن الربيع كان ثقة ﴿ أقول ﴾ لكن ماقاله البيهقى أقوى فإن حجاجا ضعفه غير ابن معين على الإطلاق . قال ابن المدينى ذهب حديثه . وقال أبو داود متروك الحديث . وقال النسائى ضعيف ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وضعفه ابن سعد والدارقطنى والأزدى والعجلى وابن قانع . وأما عباد بن كثير فمن جرحه أكثر

ممن وثقه. قال البخاري فيه نظر . وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائى ليس بثقة . وقال ابن الجنيد متروك وقال ابن عدى له أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان كان ابن معين يوثقه وهو عندى لاشىء فى الحديث . وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة . وقال الساجى روى أحاديث مناكير «وعلى فرض» صحة هذه الزيادة فقد ورد مايعارضها «قال فى الفتح» زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث « يعنى حديث الباب » قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحي بن نصر بن حاجب وإسناده حسن اه وأما مارواه ابن ماجه من طريق الحارث عن على قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة فقد قال فى الزوائد إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار البيهقى والدارمى. ومن طريق ورقاء بن عمر النسائى والدارمى. ومن طريق أيوب السختيانى مسلم فى صحيحه قال حدثنا الحسن بن على الحلوانى نا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمثله وزاد قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه . وأخرجه من طريق زكريا بن إسحاق مسلم وابن ماجه والنسائى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد ابن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار فلم يرفعاه . والحديث المرفوع أصح عندنا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم إذا أقيمت الصلاة لايصلى الرجل إلا المكتوبة اه ولم نقف على من خرجه من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلا البيهقى فإنه رواه من طريق المصنف وأخرجه الطحاوى من طريق أبى عمر الضرير قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بذلك ولم يرفعه فصار أصل الحديث عن أبى هريرة لا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وذكره البخارى ترجمة ولم يخرجه للاختلاف فى رفعه ووقفه

باب من فاتته متى يقضيها

أى من فاتته سنة الفجر فى أى وقت يقضيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعد بن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو الأنصارى . روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد وعمر بن كثير وآخرين . وعنه شعبة ويحى بن سعيد والثورى وابن جريج وسليمان بن بلال . وثقه العجلى وابن عمار وابن سعد وقال كان كثير الحديث وضعفه أحمد وابن معين . وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسا . توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التعاليق . و ﴿قيس بن عمرو﴾ ابن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى له صحبة روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه سعيد وقيس بن أبى حازم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا﴾ هو قيس بن عمرو الراوى كما صرح به الترمذى فى حديثه عن قيس وفيه فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فوجدنى أصلى قال مهلا ياقيس أصلاتان معا قلت يارسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا إذاً اهـ ﴿قوله صلاة الصبح ركعتان﴾ مبتدأ وخبر على معنى الاستفهام الإنكارى أى أن الصبح ركعتان فلم زدت عليهما . وفى رواية ابن ماجه أصلاة الصبح مرتين أى أتصلى صلاة الصبح مرتين . وهى أوضح . وفى بعض النسخ صلاة الصبح ركعتين أى صلاة الصبح شرعها الله ركعتين . وفى نسخة ركعتين ركعتين مكررا تأكيدا لفظيا ﴿قوله فسكت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ يعنى أقره

فى الحديث دليل على أن من فاتته سنة الصبح له أن يصليها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وللعلماء فى قضائها أقوال «الأول» استحباب قضائها بعد صلاة الصبح قبل الشمس وبعدها وإليه ذهب ابن عمر وعطاء وطاوس وابن جريج والشافعى وأحمد وإسحاق محتجين بحديث الباب وبما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من لم يصل

ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس . وحملوا النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذى لاسبب له «القول الثانى» استحباب قضائهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين إلى الزوال فقط . وإليه ذهب القاسم بن محمد والأوزاعى ومالك ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة . محتجين بحديث الترمذى السابق . وقالوا يكره فعلها قبل طلوع الشمس لأحاديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس «القول الثالث» أنهما لاتقضى إلا إن فاتت مع الصبح فتقضى قبله إلى الزوال فقط وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالا لاتقضى سنة الصبح إذا فاتت وحدها بعد الشمس لأن الأصل فى السنن أن لاتقضى وخصت سنة الصبح إذا فاتت مع الفرض بما تقدم للمصنف فى الجزء الثالث صفحة ٣٨ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر . ولاتصلى قبل الشمس بعد الفراغ من الفريضة لما رواه الشيخان من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وهو عام يشمل صلاة النفل مطلقا السبب أو غيره والواجب لغيره كقضاء نفل أفسده «وأجاب» من لم يقل بمقتضى حديث الباب بأنه ضعيف لأن فى سنده سعد بن سعيد وهو متكلم فيه كما تقدم . ولعدم اتصال سنده فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس كما ذكره الترمذى «ورد بأنه» قد روى من طرق أخرى متصلا ومجموعها يقوى بعضها بعضا . فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير قال ثنا إبراهيم بن متوبة الأصبهانى ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما قضى صلاته قام فركع ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق حسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال يارسول الله لم أكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا . قال العراقى وإسناده حسن

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى والترمذى وقال حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد ابن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أي قال سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبى رباح يحدث بالحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما حدث به عنه عبد الله بن نمير . وغرض المصنف بهذا تقوية الحديث لروايته من عدة طرق وقد أشار الترمذى إلى هذا الطريق فقال قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وذكره البيهقى معلقا كالمصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد ربه ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل مرسلا يعنى غير متصل فقد سقط منه سعيد بن قيس وأبوه قيس بن عمرو كما يدل عليه ماسيأتى فى رواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى . وقوله أن جدهم زيدا هكذا فى كل النسخ التى بأيدينا والصواب قيسا بدل زيد أو إسقاطه فإن زيدا جد أعلى كما ذكر فى نسب يحيى وقد هلك فى الجاهلية ولم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفاده الحافظ فى الإصابة وقال لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد اه ويؤيده أن البيهقى أخرج هذه الرواية من طريق المصنف ولم يذكر زيدا قال قال أبو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه وأيضا فإن الترمذى أخرج هذا الحديث وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج فرأى قيسا اه وأيضا فقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماهاتان الركعتان فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا اه

باب الأربع قبل الظهر وبعدها

أى فى بيان ماورد من الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ

عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان﴾ بن المنذر الغسانى ويقال اللخمى أبو الوزير الدمشقى روى عن مكحول الدمشقى الإمام وعطاء والزهرى وجماعة . وعنه محمد بن شعيب بن شابور والهيثم بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم . قال ابن سعد كان كثير الحديث وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى عقب حديثه فى الحيض ليس بذاك القوى وقال دحيم ثقة إلا أنه يرى بالقدر وقال أبو داود كان داعية فى القدر وضع كتابا يدعو فيه إلى القدر مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأربع بعدها﴾ ثنتان مؤكدتان لما تقدم من الروايات الكثيرة الدالة على الترغيب فيهما ومواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما . والأخريان غير مؤكدتين ﴿قوله حرّم على النار﴾ وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية للنسائى حرمه الله على النار . وفى رواية أخرى له حرم الله لحمه على النار . والمراد أن المواظبة على هذه الركعات تكون سببا فى عدم ارتكابه مايوجب دخول النار . وفى الحديث الترغيب فى المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والحاكم والنسائى وقال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائى مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا وقد ذكر أحمد فى روايته عن سليمان بن موسى الواسطة بين مكحول وعنبسة قال حدثنا ابن لهيعة ثنا سليمان بن موسى أخبرنى مكحول عن سفيان أن مولى لعنبسة بن أبى سفيان حدثه أن عنبسة بن أبى سفيان أخبره عن أم حبيبة . وأخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبيه عن عنبسة . وصححه الترمذى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى الأشدق الدمشقيان عن مكحول بمثل رواية النعمان بن المنذر الغسانى عن مكحول عن عنبسة . ولم نقف على من وصل رواية العلاء عن مكحول بل وصلها الترمذى من طريق العلاء عن القاسم قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق البغدادى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الشامى حدثنا الهيثم بن حميد أخبرنى العلاء هو ابن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة بن أبى سفيان قال سمعت أختى أم حبيبة زوج

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات الخ . ورواية سليمان وصلها النسائى قال أخبرنا أحمد ابن ناصح حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عزّ وجلّ على النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيدة﴾ بضم العين وفتح الباء ابن معتب الضبى أبو عبدالكريم الكوفى . روى عن عاصم بن بهدلة و إبراهيم النخعى وأبى وائل والشعبى وغيرهم . وعنه شعبة والثورى وعبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل ووكيع وجماعة . ذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال الدراوردى عن يحي ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث . وقال النسائى ضعيف وكان قد تغير وقال فى موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجى صدوق سيء الحفظ وقال ابن خزيمة لا يجوز الاحتجاج بخبره عندى وله معرفة بالأخبار . و ﴿ابن منجاب﴾ هو سهم بن منجاب بن راشد الضبى الكوفى . روى عن أبيه والعلاء بن الحضرمى وقزعة بن يحي وعنه إبراهيم النخعى وعمرو بن دينار وعبد الملك بن قدامة وزرارة بن مرة الشيبانى وغيرهم وثقه النسائى وابن حبان وقال العجلى تابعى ثقة . و ﴿قرثع﴾ بوزن أحمد الضبى الكوفى . روى عن أبى موسى الأشعرى وأبى أيوب زيد بن خالد الأنصارى وسلمان الفارسى وقيس بن قيس الجعفى وعنه علقمة بن قيس وقزعة بن يحي وسهم بن منجاب . قال الحاكم كان من زهاد التابعين وقتل فى خلافه عثمان

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أربع قبل الظهر الخ﴾ أى أربع ركعات تصلى قبل صلاة الظهر ليس فيهن سلام على رأس الركعتين الأولين وهى سنة الظهر القبلية تفتح لأجل صعودهن

السماء. والمراد قبولها. وفى الحديث دليل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وعلى عظم فضلهن، وعلى أن الأفضل عدم الفصل بينهن بسلام. وبه قالت الحنفية وقالوا إن الأربع التى بعدها ينبغى أن تكون بتسليمة واحدة قياسا على الأربع التى قبلها ولأنها فى نفل النهار والأفضل فيه التسليم على رأس كل أربع خلافا للأئمة الثلاثة. لكن ينبغى أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليمة أو تسليمتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وكذا الطبرانى فى الكبير والأوسط عن أبى أيوب قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علىّ رأيته يديم أربعا قبل الظهر وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر فأنا أحب أن يرفع لى فى تلك الساعة خير. وأخرجه الترمذى فى الشمائل والطحاوى من طريق المصنف بلفظه ومن طرق أخرى عن أبى أيوب قال أدمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال ياأبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا ترتج «أى تغلق» حتى يصلى الظهر فأحب أن يصعد لى فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يارسول الله أوفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد «وقد أشار» المصنف بقوله بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان الخ إلى ضعف الحديث ولكنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا

باب الصلاة قبل العصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِى جَدِّى أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ الطيالسى. و﴿محمد بن مهران﴾ هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى نسبه المصنف إلى جده الثانى لشهرته به ونسبه الترمذى فى روايته إلى جده الأول فقال محمد بن مسلم بن مهران. وقد ينسب إلى جده الأعلى فيقال محمد بن المثنى ويقال ابن أبى المثنى وهى كنية جده مسلم وقيل كنية مهران. روى عن جده مسلم وحماد بن أبى سليمان وسلمة بن كهيل. وعنه شعبة وأبو داود الطيالسى. قال الدارقطنى لا بأس به وقال ابن حبان كان يخطئ وقال ابن عدى ليس له من الحديث إلا اليسير لا يتبين صدقه من كذبه.

روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿أبو المثنى﴾ هو مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران ابن المثنى الكوفى المؤذن . روى عن ابن عمر . وعنه محمد بن إبراهيم بن مسلم وحجاج بن أرطاة وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رحم الله امرأ الخ﴾ يعنى شخصا ذكرا كان أو أنثى . وهى جملة دعائية . ويحتمل أن تكون خبرية لفظا ومعنى والمراد المثابرة على ذلك لما رواه أبو يعلى عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة . وفى إسناده محمد بن المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو (والعمل) على مافى هذه الأحاديث مما يتنافس فيه المتنافسون اه وفى هذا ترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر وهى مستحبة عند الجمهور ولم تكن مؤكدة لأنه لم يرو أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليها بل المروى أنه صلاها تارة أربعا وتارة ركعتين كما فى الحديث الآتى . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفية وإسحاق . وعند غيرهم من الأئمة أن تكون بتسليمتين لما جاء عن على رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل فى الأربع قبل العصر . واحتج بهذا الحديث . قال ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعنى بالتشهد اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن غريب . وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى إسناده محمد بن مهران وفيه مقال . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وأخرجه فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم بدنه على النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٤ . و ﴿عاصم بن ضمرة﴾ السلولى الكوفى روى عن على . وعنه أبو إسحاق السبيعى وحبيب بن أبى ثابت والحكم بن عتيبة وغيرهم . وثقه العجلى وابن المدينى وابن سعد وقال له أحاديث وقال البزار صالح الحديث وقال

النسائى ليس به بأس وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى قبل العصر ركعتين﴾ يعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانا وأحيانا كان يصلى أربعا كما تقدم فى رواية الترمذى عن على وكما فى رواية ابن ماجه عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالنهار فأخبرهم بأنه كان يصلى ركعتى الضحى وأربعا قبل الزوال وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . فدلت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل الظهر . والأربع أفضل لكثرة رواياتها ولثبوتها قولا وفعلا . وفى إسناد الحديث عاصم بن ضمرة وهو مختلف فيه

باب الصلاة بعد العصر

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ

قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ قَالَتْ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾ بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف أبو جبير المدني. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جبير بن مطعم وعنه ابناه عبد الله وعبدالحميد والزهري وأبو سلمة وكريب مولى ابن عباس. روى له أبو داود والنسائي. و ﴿المسور بن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وعنه مروان بن الحكم وأبو أمامة ابن سهل وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمرو بن دينار وجماعة. ولد بعد الهجرة بسنتين. له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اثنان وعشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث مات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق الذي كان يرمى به الحجاج الكعبة في عهد ابن الزبير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اقرأ عليها السلام﴾ أمر من قرأ. وفي نسخة أقرئ من الإقراء أي أبلغها السلام قال في القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه وقيل لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا ﴿قوله أخبرنا﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول. ولعل المخبر عبد الله بن الزبير فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ماركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال أخبرتني بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتني أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة. واسم الرسول كثير بن الصلت كما في رواية الطحاوي بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العصر فقال أبو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا أدري ، الحديث ، ﴿قوله إنك تصلينهما﴾ باثبات النون كما في رواية للبخاري

وفى رواية له تصليهما بحذف النون على خلاف الأصل . وفى رواية تصليها بإفراد الضمير راجع إلى الصلاة (قوله وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنهما) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا النهى عنهما منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ذكر ابن عباس أن الذى سمع النهى عمر كما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . وأما ابن أزهر والمسور بن مخرمة فلم نقف على تسمية الواسطة لهما . وقوله نهى عنهما أى عن صلاة الركعتين بعد العصر وفى رواية عنها أى عن صلاة النافلة بعد العصر . زاد فى رواية البخارى وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر عنها . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر (قوله فقالت سل أم سلمة) أحالته عليها لأنها هى التى رأت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بعد صلاة العصر . وفى هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أعلم من أم سلمة وأفضل وكلت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عند أم سلمة من العلم ماليس عندها (قوله فخرجت إليهم) أى إلى ابن عباس ومن معه وهذا من حسن أدب كريب (قوله ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر . والمراد به نهيه عن التنفل مطلقا بعد العصر كما تقدم فى حديث ابن عباس ويحتمل أن النهى وقع عنهما بخصوصهما (قوله أما حين صلاهما الخ) أى أما زمن صلاته إياهما فكان بعد أن صلى العصر ودخل البيت . ورواية البخارى ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علىّ فصلاهما بعد الدخول (قوله وعندى نسوة من بنى حرام الخ) بفتح الحاء المهملة والراء بطن من الأنصار منهم جابر بن عبد الله وذكر المصنف أنهم من الأنصار للاحتراز عن غير الأنصار لأن فى العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن فى تميم وبطن فى خزاعة وبطن فى جذام (قوله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) أى فهل نسخ ذلك (قوله يا ابنة أبى أمية) كنية أبى أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (قوله أتانى ناس من عبد القيس الخ) يعنى جاءنى ناس من عبد القيس يخبرونى بإسلام جماعة من قومهم فشغلونى عن صلاة هاتين الركعتين . وفى رواية للطحاوى قدم علىّ قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك . وقوله فهما هاتان أى الركعتان اللتان صليتهما الآن هما اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما (وبالحديث) استدلت الشافعية على أن صلاة التطوع التى لها سبب لا تكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه قالوا وإنما يكره مالا سبب له . وأن

السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها . وقال أبو حنيفة ومالك تكره النوافل وقت النهى مطلقا لها سبب أم لا ولا يقضى من الرواتب إلا سنة الفجر على ماتقدم بيانه . وقال أحمد تكره النوافل مطلقا فى وقت النهى وتقضى الرواتب فى غيره (وأجابوا) عن حديث الباب بأن قضاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتى الظهر بعد العصر خاص به لما رواه أحمد والطحاوى عن على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علىّ مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا . قال الطحاوى فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا الحديث أحدا أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر . فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اهـ وقول البيهقى إن هذه الرواية ضعيفة ليس بصحيح فإن رجال سندها ثقات ، ولو سلم عدم الاختصاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان فى حديث الباب إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز كل ذوات الأسباب (وفى الحديث) أيضا فوائد أخرى منها أنه يستحب للعالم إذا سئل عن أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به أن يرشد السائل إليه . ومنها أنه يطلب ممن أرسل فى حاجة أن لا يتصرّف فيها بشىء لم يؤذن له فيه ولذا لم يذهب كريب إلى أم سلمة حتى رجع إلى من أرسله . وأنه يطلب من التابع إذا رأى من المتبوع ما يخالف المعروف أن يسأله عنه ليقف على مادعا المتبوع إلى مخالفة المألوف . ويترتب على ذلك السلامة من سوء الظن بالمتبوع ومنها أن إشارة المصلى بيده لا تبطل الصلاة . وفيه دليل على مشروعية سنة الظهر البعدية . وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها ولذا بدأ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لأن الاشتغال بإرشادهم وتعليمهم الأحكام الشرعية أهمّ . وفيه جواز تكليم المصلى واستماعه إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته وأن المطلوب من المتكلم معه أن يقوم بجنبه لا أمامه منعا للتشويش عليه ولا خلفه لتعسر تفهيمه بالإشارة إليه حينئذ . وفيه دلالة على مزيد فطنة أم سلمة رضى الله عنها وحسن تأدبها بملاطفتها فى السؤال واهتمامها بأمر الدين . وفيه دليل على مشروعية تزاور النساء فى البيوت . ومحله مالم يترتب على ذلك مخالفة . وفيه مشروعية التنفل فى البيت . وفيه طلب المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل منعا للشك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد وزاد فى رواية له عن أم سلمة قالت مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها . وأخرجه البيهقى والطحاوى وزاد فى رواية له عن أم سلمة لم

أره صلاهما قبل ولا بعد . وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال إنما صلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال حديث حسن اه وما فى هذه الروايات من أنه لم يعد إليهما ينافيه ما فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها « أى داوم عليها » وفى البخارى فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت عن عائشة أنها قالت ما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط . وفيه أيضا عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر . ومرادها بذلك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليهما من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر . ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات إلى آخر عمره بدليل قولها فى حديث مسلم ثم أثبتهما . وما فى حديث الباب من أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى قضاهما فيه . وقد جمع بين روايات النفى وروايات الإثبات بحمل النفى على نفى الصلاة فى المسجد أو فى بيت غير عائشة وبحمل الإثبات على فعلهما فى بيت عائشة فكل راو أخبر بما علم

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

أى فى صلاة ركعتين بعد صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدم فى الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿وهب بن الأجدع﴾ الهمدانى الكوفى روى عن عمر وعلى . وعنه الشعبى وهلال بن يساف قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال كان قليل الحديث : روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى عن الصلاة الخ﴾ لفظ النهى عند البيهقى عن على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة أى إلا صلاة تصلى والحال أن الشمس مرتفعة . فالمستثنى محذوف والواو للحال . وفى رواية النسائى إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة . واستدلت الشافعية والحنابلة بهذا على جواز النافلة التى لها سبب بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . ولكن لادلالة فيه على تخصيص ذات السبب بل فيه الدلالة على جواز الصلاة مطلقا بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة . وحمل الحنفية المستثنى فى حديث الباب على فائتة المكتوبة والجنازة ونحوها من الواجبات فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع مادامت الشمس مرتفعة فإذا دنت للغروب كره ذلك أيضا . وحمله بعضهم على أن معناه نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة فيصلى العصر . فالمستثنى إنما هو فرض العصر . ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى عن على أنه سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فنهاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينهانا عنهما . وما أخرجه عنه أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وهو الحديث الآتى للمصنف ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

﴿ش﴾ هذا الحديث والثلاثة بعده غير مطابقة للترجمة فالمناسب ذكرها تحت ترجمة كراهية الصلاة بعد صلاتى الصبح والعصر . و ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم بصفحة ٤٧ من الجزء الأول و﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى بصفحة ٣٤ من الجزء الثانى . و ﴿على﴾ هو ابن أبى طالب تقدم بصفحة ٢١٢ من الجزء الأول ﴿قوله يصلى فى إثر كل صلاة الخ﴾ أى عقب كل صلاة مفروضة ركعتين تطوعا إلا الفجر والعصر فكان لا يصلى بعدهما ركعتين . وفى الحديث دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتى الصبح والعصر وإن كان له سبب . وأجاب من أباح التنفل الذى له سبب فى هذين الوقتين بأن المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى راتبة بعد هاتين الصلاتين لأنهما ليس لها راتبة بعدية . وهذا لا ينافى ماثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى

بعد العصر ركعتين فى بيت عائشة كما تقدم لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصليهما بمرأى من الناس أو أن عليا أخبر بذلك قبل حادثة الركعتين بعد العصر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا الطحاوى بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبَانٌ نَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٩ . وكذا ﴿أبو العالية﴾ رفيع بن مهران صفحة ٢٩٠ ﴿قوله شهد عندى الخ﴾ يعنى أعلمنى وأخبرنى وليس المراد شهادة الحكم . والمراد بكونهم مرضيين أنه لا شك فى صدقهم ودينهم وأحبهم إلىّ عمر كما جاء فى رواية للبخارى ومسلم ﴿قوله لا صلاة بعد صلاة الصبح الخ﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا . والنهى قيل للتحريم . والأصح أنه للكراهة . والصارف له عن الحرمة إقرار النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيس بن عمرو على صلاة الركعتين بعد الصبح كما تقدم . وبالحديث احتج أبو حنيفة وأصحابه على كراهة التنفل ولو كان لسبب بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وبه قال مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وهو قول جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ولذا كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعتين بعد العصر مخصوصة به كما تقدم وكان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . وذهب الشافعى إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب واستدل بصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر . وأجاب الجمهور عنه بأنه من خصوصيات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما تقدم . وقالت الحنابلة يحرم التطوع مطلقا ولو له سبب فى هذين الوقتين لظاهر حديث الباب ونحوه إلا ركعتى الطواف لحديث لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير بن مطعم وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان « وذهب » أبو بكرة وكعب بن عجرة وغيرهما إلى المنع من الصلاة مطلقا ولو فرضا بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر . وهو مشهور مذهب داود الظاهرى مستدلين بالحديث لعموم النهى فيه . ويرده ماتقدم من إقرار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيسا على صلاته ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح . ويرده أيضا حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله إنا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وتقدم للمصنف بصفحة ٢٨٢ من الجزء الرابع (وقد أجمع العلماء) على جواز قضاء الفوائت فى هذين الوقتين لعموم حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها . رواه الشيخان والمصنف عن أنس . ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . وذهب جماعة من السلف إلى إباحة الصلاة مطلقا فى جميع الأوقات . وحكى عن داود . وبه جزم ابن حزم . واستدلوا بحديث لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه أصحاب السنن عن جبير ابن مطعم . وزعموا أن أحاديث النهى منسوخة بهذا الحديث وحديث أبى هريرة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى وتقدم للمصنف فى باب وقت العصر من الجز الثالث وهو دليل على إباحة الصلاة فى هذين الوقتين « ورد استدلالهم » بحديث جبير بن مطعم بأنه خاص بالصلاة فى الحرم المكى ، ودعواهم عامة فلا يصلح الاستدلال به عليها . وردّ دعوى النسخ بأنه قد تقرر أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا فلا يتأتى دعوى نسخه بالمبيح على أن الحديث الأول خاص كما تقدم . وأحاديث النهى عامة فلا يصلح لنسخها على فرض تأخره وكذا الحديث الثانى خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهى فى غير صاحبة الوقت فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لظاهر حديث الباب وإباحتها بعد العصر حتى تصفرّ الشمس . وبه قال ابن حزم محتجا بحديث علىّ السابق أول الباب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والطحاوى والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس بأن تقضى بعد العصر وبعد الصبح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَاشِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا . قَالَ الْعَبَّاسُ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن المهاجر﴾ بن أبى مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية . روى عن العباس بن سالم والوليد بن عبد الرحمن الجرشى وربيعة بن يزيد وجماعة . وعنه ابن عيينة وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبى وهشام بن سعيد الطالقانى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقى ودحيم وأبو داود ويعقوب ابن سفيان وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا وقال العجلى شامى ثقة . مات سنة سبعين ومائة . روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه . و ﴿العباس بن سالم﴾ بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأخنس اللخمى الدمشقى . روى عن أبى إدريس الخولانى وأبى سلام ممطور الأعرج وربيعة بن يزيد ومدرك بن عبد الله الأزدى . وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر . وثقه العجلى وأبو داود وابن حبان روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبو أمامة﴾ هو صدى بن عجلان الباهلى الصحابى تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثانى . و ﴿عمرو بن عبسة﴾ «بفتحات» ﴿السلمى﴾ بضم السين المهملة ابن عامر ابن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح أسلم قديما بمكة رابع أربعة فى الإسلام وهاجر بعد أحد ونزل الشام وهو أخو أبى ذر الغفارى لأمه فقد روى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمى قال كنت وأنا فى الجاهلية

أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ماأنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت بأي شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله ولا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت إني متبعك قال إنك لاتستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفني قال نعم ألست الذي لقيتني بمكة فقلت بلى فقلت يانبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس الخ. روى له عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية وثلاثون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا. وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي وسلام بن الأسود وغيرهم، نزل الشام وسكن حمص إلى أن مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أيّ الليل أسمع ﴾ يعني أي أوقات الليل أقرب إلى إجابة الدعاء والعمل فوضع السمع موضع الإجابة مجازا مرسلا علاقته اللزوم ﴿ قوله جوف الليل الآخر ﴾ يعني ثلثه الأخير أقرب للإجابة. فجوف مبتدأ خبره محذوف والآخر صفته ﴿ قوله فصل ما شئت فإن الصلاة الخ ﴾ أي صلّ من النوافل ماشئت إلى أن تصلي الصبح فإن الصلاة حينئذ تحضرها الملائكة وتكتب ثوابها. وهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه. ولكن ينافيه ما في حديث أحمد قلت أي الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلاصلاة إلاالركعتين حتى تصلي الفجر «الحديث» فهو صريح في كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر فلعله وقع اختصار في حديث المصنف ﴿ قوله ثم أقصر حتى تطلع الشمس الخ ﴾ أقصر بقطع الهمزة أمر من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه وقيس رمح بكسر القاف أي قدر رمح يقال قيس رمح وقاس رمح أي قدره والمعنى كفّ عن الصلاة إلى ظهور الشمس وارتفاعها في رأي العين قدر رمح أو رمحين. وقوله فإنها تطلع بين قرني

شيطان تعليل للأمر بالكف عن الصلاة . وتنكير الشيطان للتحقير والمراد بقرنى الشيطان جانبا رأسه وذلك أنه يدنى رأسه من الشمس حين طلوعها فيكون الساجد من الكفار للشمس كالساجد له وحينئذ يتمكن هو وجنوده من أن يلبسوا على المصلى صلاته فلذا نهى عن الصلاة وقتئذ صيانة لها ﴿قوله ويصلى لها الكفار﴾ أى يسجد لها عبادها . وفى رواية مسلم وحينئذ يسجد لها الكفار ﴿قوله حتى يعدل الرمح ظله﴾ يعنى حتى يستوى الظل مع الرمح أى لا يبقى على الأرض منه شيء وهذا يكون بمكة والمدينة وما حولها فى أطول يوم فى السنة وهو أول فصل الصيف وفى هذه الحالة يقف الظل فلا يزيد ولا ينقص فإذا أخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق كان وقت الزوال . وفى رواية مسلم حتى يستقل الظل بالرمح أى يرتفع الظل فلا يبقى على الأرض منه شيء . وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض ثم نظروا إلى ظلها . وإلا فمثل الرمح غيره من كل مستقيم قائم ﴿قوله فإن جهنم تسجر﴾ بالبناء للمفعول مشددا ومخففا أى توقد يقال سجر التنور إذا أوقده . ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس واستعداد عباد الشمس للسجود لها . فلذا نهى عن الصلاة فى هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وجهنم علم على النار وهو أعجمى معرب ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة . وقيل إنه عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر . أو من قولهم بئر جهام أى عميق فتكون ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث ﴿قوله فإذا زاغت الشمس﴾ أى مالت فى رأى العين عن كبد السماء إلى جهة الغروب ﴿قوله ثم أقصر حتى تغرب الشمس الخ﴾ أى كفّ بعد صلاة العصر عن الصلاة مطلقا ولا سيما حال الغروب لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وأما ما بين صلاة الصبح والطلوع وما بين صلاة العصر والغروب فالحكمة فى النهى عن الصلاة فيهما أن ماقارب الشيء يعطى حكمه وأن عباد الشمس ربما يستعدون لتعظيمها من أول هذين الوقتين مراقبين طلوعها أو غروبها ليسجدوا لها فلو أبيح التنفل فى هذين الوقتين لكان فيه تشبه بهم أو إيهام التشبه بهم . قال الخطابى وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهى عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب الإيمان بها والتصديق للخبر بها والانتهاء إلى أحكامها التى علقت بها اهـ ﴿قوله وقص حديثا طويلا﴾ أى ذكر عمرو بن عبسة بعد ذلك تمام حديثه الطويل وهو كما فى مسلم قال فقلت يانبى الله ما الوضوء حدثنى عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره

مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه . فقال أبو أمامة ياعمرو بن عبسة انظر ماتقول فى مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو ياأبا أمامة لقد كبرت سنى ورقّ عظمى واقترب أجلى وما بى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكن سمعته أكثر من ذلك ﴿قوله قال العباس هكذا حدثنى أبو سلام الخ﴾ غرض العباس به بيان أنه بذل جهده فى نقل الحديث على ما هو عليه فكأنه يقول حدثنى أبو سلام عن أبى أمامة الباهلى بهذا الحديث كما حدثت به مع التحرى فإن تبين فيه شىء من الخطأ فليس مقصودا إلى وأطلب من الله المغفرة وقبول التوبة . وليس المراد أنه شاك فيما نقله . (والحديث) يدل على النهى عن التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ووقت الاستواء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فهذه ثلاثة أوقات لكنها خمسة تفصيلا باعتبار تفاوت النهى فيها فإنه فى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه فى الأوقات الثلاثة الأخر . وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهى قسمان « أحدهما » مايتعلق فيه النهى بفعل المصلى الصلاة وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر فإذا صلى فريضته فى هذين الوقتين فهو منهى عن التنفل بعدها . وتقدم فى الحديث السابق بيان مذاهب العلماء فى ذلك « ثانيهما » مايتعلق النهى فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب (وقد اختلف) العلماء فى حكم الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة فقال أبو حنيفة وأصحابه لاتصح فى هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء . مستدلين بعموم النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات بناء على أن النهى يقتضى الفساد . واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبى هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان وتقدم للمصنف بصفحة ٢٣٠ من الجزء الثالث . فيصح أداؤه وقت الغروب لأنه أداه كما وجب ويكره تحريما تأخيره إلى هذا الوقت . واستثنوا أيضا صلاة الجنازة إن حضرت فى وقت من هذه الأوقات فإنها تصلى فيها بلا كراهة لحديث علىّ مرفوعا ثلاث لايؤخرن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا رواه الحاكم والترمذى وقال غريب ليس بمتصل . ولما سيأتى للمصنف فى باب التعجيل بالجنازة عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعوده فقال إنى لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه

لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله . واستثنوا أيضا سجدة تلاوة تليت آيتها فى وقت من هذه الأوقات فإنها تؤدى فيه بلا كراهة لأنها أدّيت كما وجبت لكن الأفضل تأخيرها لتؤدى فى الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير . وقد فرقوا بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع وبصحة أداء العصر وقت الغروب بما تقدم فى حديث أبى هريرة فى باب وقت العصر صفحة ٣٣٣ من الجزء الثالث . ولكنه فرق لا وجه له بعد أن سوّى بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى وغيره كما تقدم هناك . واستثنى أبو يوسف أيضا التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء مستدلا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما تقدم وعليه الإجماع وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث أبى قتادة مرفوعا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه المصنف فى باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال . وفيه انقطاع لأنه من رواية أبى الخليل عن أبى قتادة ولم يسمع منه وفى سنده الليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة يقوى بها (وقالت الحنابلة) لا ينعقد النفل مطلقا فى هذه الأوقات الثلاثة حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وصلاة كسوف وتحية مسجد لعموم أدلة النهى . ولا فرق فى ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية المسجد يوم الجمعة فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء وحال الخطبة لحديث أبى قتادة المتقدم . وفيه أنه يفيد إباحة الصلاة مطلقا وقت الاستواء يوم الجمعة وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ ، ويحرم عندهم أيضا صلاة الجنازة فى هذه الأوقات إلا إن خيف عليها التغير فتجوز للضرورة ، وقالوا يجوز بلا كراهة فى هذه الأوقات قضاء الفرائض لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وجعلوه مخصصا لأحاديث النهى «قال فى النيل» وهو تحكم لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر . وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات أداء إلا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخص من أحاديث النهى مطلقا فيقدم عليها اهـ وجوّزوا أيضا فى هذه الأوقات الصلاة المنذورة ولو كان نذرها فيها بأن قال لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس مثلا لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض . وقد علمت أن دليلهم فى قضاء الفرائض لا ينهض . وأباحوا أيضا تأدية ركعتى الطواف ولو نفلا فى كل وقت

لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة وقال الترمذى صحيح كما تقدم (وقالت المالكية) تحرم النوافل ولو لها سبب والمنذورة وسجدة التلاوة وقت الطلوع والغروب لحديث الباب ونحوه من أحاديث النهى . وكذا تحرم صلاة الجنازة فى هذين الوقتين إلا إن خيف تغيرها فتجوز . وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء فى هذين الوقتين مستدلين بما تقدم للمصنف فى الجزء الرابع صفحة ٣٧ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وأباحوا الصلاة مطلقا فرضا ونفلا وقت الاستواء . قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث « يعنى حديث عبد الله الصنابحى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » قال ابن عبد البر فإما أنه لم يصح عنده . أو ردّه بالعمل الذى ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار اه قال الزرقانى والثانى أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواته ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوّى بأحاديث عقبة وعمرو يعنى ابن عبسة «وهو حديث الباب» وقد صححهما مسلم اه « أقول» وحيث ثبتت صحة الحديث فهو مذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : على أن عمل الناس إنما هو فى الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثنائه ولذا قال الباجى فى شرح الموطأ . وفى المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه اه وقول مالك لا أحبه للنهى عنه محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه (وقالت الشافعية) يكره النفل الذى لا سبب له فى هذه الأوقات . أما الفرض مطلقا والنفل الذى له سبب فلا يكره مستدلين بحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . وتقدم ما فيه . وأباحوا أيضا التنفل مطلقا فى الحرم المكى فى هذه الأوقات لحديث الترمذى وغيره المتقدم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وأباحوا النفل أيضا وقت الاستواء يوم الجمعة لما تقدم عن أبى قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . والمشهور عن داود منع الصلاة فى هذه الأوقات مطلقا

وحكى عنه إباحتها . وقد روى عن جمع من الصحابة . ولعلهم لم يسمعوا أحاديث النهى . إذا علمت هذا تعلم أن المعوّل عليه أن الصلاة مطلقا ممنوعة فى هذه الأوقات الثلاثة إلا أداء الصبح وقت الطلوع والعصر وقت الغروب والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وابن ماجه والطحاوى وأخرجه مسلم مطولا والترمذى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا وُهَيْبٌ نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قدامة بن موسى﴾ بن عمرو بن قدامة بن مظعون الجمحى المكى روى عن أنس وسالم بن عبدالله وأبى صالح السمان وأيوب بن حصين وغيرهم . وعنه ابنه إبراهيم وابن جريج ووهيب بن خالد ويحى بن أيوب المصرى ووكيع ويحى بن سعيد وجماعة . وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن حبان وقال الزبير بن بكار كان ثبتا . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أيوب بن حصين﴾ وقيل محمد بن حصين وهو أصح كما قاله أبوحاتم . روى عن أبى علقمة ويسار بن نمير . وعنه قدامة بن موسى . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى مجهول . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبو علقمة﴾ هو مولى بنى هاشم تقدم بصفحة ٢٤ من الجزء الثانى . و ﴿يسار مولى ابن عمر﴾ هو ابن نمير القرشى العدوى . روى عن ابن عمر . وعنه أبوعلقمة وأبو أمامة . وثقه أبوزرعة وابن حبان . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رآنى ابن عمر وأنا أصلى الخ﴾ يعنى نفلا مطلقا غير سنة الصبح بدليل إنكار ابن عمر عليه . وقوله إلا سجدتين أى ركعتين وهما سنة الصبح . وفى هذا دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح وبه قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والحنفية وروى ذلك عن ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور عن أحمد (وذهب) الحسن البصرى والشافعى إلى جواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح قالوا والنهى عن الصلاة بعد الصبح المراد منه بعد صلاة الفريضة . واستدلوا بما تقدم فى حديث عمرو بن عبسة من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلّ ماشئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة

حتى تصلي الصبح . وبه قال ابن حزم « وقد تقدم » في حديث أحمد ما ينافيه من قوله . قلت أيّ الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الصبح . فلعل في رواية أبي داود اختصارا فلا يصح الاحتجاج بها (وقال مالك) يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح « ولما رواه » أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر « وما رواه » عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر « وما رواه » عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤمّ قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر . يشك عبد الرحمن أيّ ذلك « وما رواه » عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر « ففي هذا كله » دلالة على أن الوتر تصلى بعد الفجر وقبل صلاة الصبح « قال في النيل » والحديث « يعني حديث الباب » يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف في ذلك مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل اهـ وطرق حديث الباب يقوّي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة اهـ فالراجح القول بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . ورواه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه . ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي سنده الإفريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي سنده روّاد بن الجرّاح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا قال وروى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَامِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿الأسود﴾ بن يزيد النخعى تقدم بصفحة ١٢٧ من الجزء الأول . و ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع تقدم بصفحة ٢٥٤ من الجزء الثانى ﴿قوله نشهد على عائشة﴾ يعنى نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم ﴿قوله مامن يوم يأتى الخ﴾ أى مامن يوم يمر على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد أن وفد عليه عبد القيس وشغلوه عن الركعتين بعد الظهر إلا صلى بعد صلاة العصر ركعتين . وكانت صلاته لهما يوم الوفد قضاء ثم داوم عليهما فإنه كان إذا صلى صلاة داوم عليها (وبالحديث) استدل جماعة على استحباب صلاة ركعتين بعد العصر وقد فهمت عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعدها حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس النهى على إطلاقه ولذا قالت . والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب مايخفف عنهم أخرجه البخارى من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ فى الفتح وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف «يعنى البخارى» فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم من ذلك مافهمته خالته عائشة (وأجاب الجمهور) عن حديث الباب ونحوه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر قضاء لسنة الظهر البعدية التى فاتته يوم وفد عبد القيس وكان إذا فعل فعلا واظب عليه وهذا من خصوصياته صلى الله تعالى على آله وسلم كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّى نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن إبراهيم تقدم فى الجزء الثالث صفحة ١٥٢ . و ﴿أبوه﴾ إبراهيم بن سعد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٧٦ . وكذا ﴿ابن إسحاق﴾ محمد صفحة ٥٧ . و ﴿ذكوان مولى عائشة﴾ هو أبو عمرو . روى عن عائشة . وعنه عبد الرحمن بن الحارث وابن أبى مليكة وعلى بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء والأزرق بن قيس . وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلى وأثنى عليه ابن أبى مليكة أحسن الثناء توفى ليلة الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى بعد العصر﴾ أى الركعتين المذكورتين فى الحديث السابق ﴿قوله وينهى عنها﴾ تريد به قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿قوله ويواصل الخ﴾ يعنى يصل صيام النهار بإمساك الليل مع صوم اليوم الذى بعده من غير أن يتناول مفطرا وينهى عن الوصال . ولفظ النهى سيأتى فى باب الوصال من كتاب الصيام من حديث أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إنى لست كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى . والحديث صريح فى أن صلاة النفل بعد العصر كانت من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما أن الوصال فى الصوم كان من خصائصه ولذا نهى الأمة عنهما . وسيأتى تمام الكلام على الوصال فى بابه إن شاء الله تعالى . وسكت المصنف عن الحديث لكن فى سنده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وفيه مقال إذا لم يصرح بالتحديث كما هنا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

باب الصلاة قبل المغرب

يعنى صلاة التطوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

﴿ش﴾ ﴿عبد الله المزنى﴾ هو ابن مغفل تقدم بصفحة ١٠٧ من الجزء الأول ﴿قوله لمن

شاء» أتى به لبيان أن الأمر فى قوله صلوا قبل المغرب للندب . وهنا أتى به بعد الأمر مرتين وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء . وفى رواية البخارى قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة . وهو يدل على أن فى رواية المصنف اختصارا «قال الحافظ» فى الفتح وأعاده الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى رواية البخارى قال فى الثالثة . فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله قال فى الثالثة . وقوله خشية أن يتخذها الناس سنة مفعول لأجله . وظاهر سياق الحديث أنه من قول الراوى فيكون المعنى قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن شاء لئلا يتخذها الناس طريقة لازمة . وعلى فرض أنها من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكون المعنى قلت لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة (والحديث) دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب وأنس وجابر وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وأحمد وإسحاق . وبه قال المحققون من الشافعية والحنفية وأهل الحديث . وعن مالك قول باستحبابهما . وذهب قوم إلى عدم استحبابهما وهو مشهور مذهب المالكية والحنفية . وقول عند الشافعية . ونقل عن الخلفاء الأربعة قال النخعى لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهما بدعة وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو مسعود أخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلى قبل المغرب وقد احتج من قال بعدم استحبابهما بما رواه أحمد وتقدم للمصنف فى باب وقت المغرب عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم . قالوا وهو يدل على طلب تعجيلها . وصلاة الركعتين قبلها يؤدى إلى تأخيرها واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر الآتى أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما . وادّعى ابن شاهين أن حديث الباب منسوخ بما رواه الدارقطنى والبزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب قال البزار لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس . وردّ هذا «أولا» بأن المنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم وهو منقطع . ولو ثبت فلا يدل على النسخ ولا الكراهة . وقد روى البخارى وأحمد عن مرثد بن عبد الله قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له ألا أعجبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره

من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر قد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك ابن مالك « ثانيا » بأن الأحاديث الواردة بطلب الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووى وأما قولهم إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها اه « ثالثا » أن رواية حيان الذى ادعوا أنها ناسخة لحديث الباب شاذة لأن حيان وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا له ماخالفه بريدة راويه . وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا . وقال ابن حزم حيان مجهول . وقال الدارقطنى ليس بالقوى . وقال الهيثمى اختلط وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال البيهقى أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد والمتن جميعا . أما السند فأخرجاه فى الصحيح عن سعيد الجريرى وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين اه (فمن هذا) تعلم أن دعوى النسخ لادليل عليها . قال النووى فى شرح مسلم وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك اه إذا علمت هذا علمت أن الحق مع من قال باستحباب الركعتين قبل صلاة المغرب لثبوتهما بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقريره وكذا بفعله كما رواه ابن حبان من حديث ابن مغفل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . قال الحافظ فى الفتح ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿البزاز﴾ بزايين هو المعروف بصاعقة الحفاظ لجودة حفظه تقدم بصفحة ١٠٢ من الجزء السادس . وفى بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقى وهو من شيوخ المؤلف أيضا . و ﴿سعيد بن سليمان﴾ بن كنانة أبو عثمان الواسطى البزاز المعروف بسعدويه . روى عن سليمان بن كثير والليث بن سعد وسليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة ومنصور بن أبى الأسود وزهير بن معاوية وطائفة . وعنه البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . وثقه أبو حاتم والعجلى وابن سعد وابن حبان . مات ببغداد لأربع خلون من ذى الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين . روى له الجماعة و ﴿منصور بن أبى الأسود﴾ قيل اسم أبيه حازم . روى عن المختار بن فلفل وعبد الملك بن أبى سليمان والأعمش ومجالد والليث بن أبى سليم ومغيرة بن مقسم . وعنه ابن مهدى ومحمد بن جعفر المدائنى وسعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهرانى وجماعة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿المختار بن فلفل﴾ بضم الفاءين تقدم بصفحة ١٢ من الجزء الخامس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صليت الركعتين قبل المغرب الخ﴾ أى قبل صلاة المغرب ففى رواية مسلم قال أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ﴿قوله أرآكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ الهمزة للاستفهام أى هل أبصركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفعلون ذلك . وفى رواية أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاهما ﴿قوله فلم يأمرنا ولم ينهنا﴾ أى لم يأمرنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهاتين الركعتين ولم ينهنا عنهما . وفى تقريره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت دليل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والمصلون عدد كثير من الصحابة . وقد تقدم فى الحديث السابق أمره بهما وفعله لهما كما فى رواية ابن حبان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿ابن علية﴾ هو إسماعيل تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿الجريرى﴾ هو سعيد بن إياس تقدم بصفحة ٣١٣ من الجزء الأول ﴿قوله بين كل أذانين صلاة الخ﴾ المراد الأذان والإقامة فهو من باب التغليب . وأطلق على الإقامة أذانا لأنها إعلام الحاضرين بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت . ولا يصح حمل الحديث على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والحديث ناطق بعدم الوجوب بقوله لمن شاء . والمراد بالصلاة النافلة ونكرت لتتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة . وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر أى صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة . والحديث عام مخصوص بغير الجمعة لما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها شيئا . وتقدم تحقيق هذا فى باب الصلاة بعد الجمعة فى الجزء السادس صفحة ٢٩٦ . ويحتمل إبقاء الأذانين على ظاهره ويكون المعنى صلوا بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة : وفى رواية للبخارى بين كل أذانين صلاة ثلاثا « أى قالها ثلاث مرات » ويفسره ما فى الرواية الأخرى بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء . وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شاء . ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ذكر الأقل لا ينفى ثبوت الأكثر (والحديث) بعمومه يدل على استحباب التنفل قبل المغرب وغيره من الصلوات والحكمة فى ذلك أن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لتأديتها . ووصل الأذان بالإقامة يفوّت هذا المقصود . وفيه دفع ما يتوهم أن الأذان للفريضة يمنع من فعل غيرها . وأما حديث الدارقطنى والبيهقى والبزار من طريق حيان ابن عبيدالله العدوى قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب فلا يصلح للاحتجاج به لأنه ضعيف كما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا . وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ

أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو شعيب﴾ الصواب شعيب كما ذكره المصنف وهو شعيب صاحب الطيالسة قيل إنه ابن بيان . روى عن طاوس بن كيسان الإمام وابن سيرين . وعنه يحي بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وموسى بن إسماعيل . قال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو زرعة لا بأس به . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب الخ﴾ أى هل تطلب صلاتهما فأجاب ابن عمر بما يفيد عدم طلبهما وسهل فى صلاة الركعتين بعد العصر . ولعله كان يرى كعائشة أن النهى عن الصلاة بعد العصر مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس وليس على إطلاقه . وتقدم مافيه (والحديث) من أدلة من قال بكراهة الركعتين قبل صلاة المغرب . وهو معارض بما هو أقوى منه كحديث أنس المتقدم . وما أخرجه البخارى عن أنس قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب . ومافى مسلم عن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وللنسائى نحوه فى السنن الكبرى ولذا قال البيهقى بعد حديث ابن عمر . القول فى مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد اه وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما كما صححه ابن حبان بل ثبت عن ابن عمر أنه صلى هاتين الركعتين كما أخرجه الدارقطنى عن عبدالله بن بريدة قال لقد أدركت عبدالله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لايدعهما على حال قال فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة اه على أن الحديث لايدل على الكراهة إذ عدم رؤية ابن عمر أحدا يصليهما لا يقتضى الكراهة قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنع عن التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما رواه أبو داود سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليهما ، وهو يقتضى نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر . وما ذكروا من استلزام تأخير المغرب فقد ذكر فى القنية استثناء القليل . والركعتان لاتزيد على القليل إذا تجوّز فيهما . وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين . وهو أمر ندب وهذا الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة اه ﴿قوله سمعت يحي بن معين يقول الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن شعبة بن الحجاج غلط فى اسم شيخه حيث قال عن أبى شعيب والصواب ماقاله يحي بن معين من أنه شعيب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

باب صلاة الضحى

أي في الترغيب في صلاة الضحى . والإضافة على معنى في كصلاة الليل . أو من إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . والضحى بالضم والقصر في الأصل ارتفاع الشمس أول النهار ثم صار اسما للوقت . والضحاء بالفتح والمد امتداد النهار . والضحوة مثله وجمعها ضحى مثل قرية وقرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ . تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ . وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى . وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن منيع﴾ تقدم بصفحة ١١٠ من الجزء السادس . و ﴿عباد ابن عباد﴾ تقدم بصفحة ٣٠٩ من الجزء الثالث . و ﴿واصل﴾ بن المهلب بن أبي صفرة الأسدي البصري مولى أبي عيينة . روى عن رجاء بن حيوة ويحي بن عقيل وأبي كريز المكي ولقيط وغيرهم وعنه مهدي بن ميمون وحماد بن زيد وهشام بن حسان وشعبة وعباد بن عباد وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان والعجلي وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال البزار ليس بالقوي . روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و ﴿يحي بن عقيل﴾ بالتصغير الخزاعي البصري . روى عن عمران بن حصين وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ويحي بن يعمر وغيرهم . وعنه عزرة بن ثابت وعبدالله بن كيسان وسليمان التيمي وواصل بن المهلب والحسين بن واقد وآخرون قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و ﴿أبو ذر﴾ هو جندب بن جنادة تقدم بصفحة ١٧٥ من الجزء الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصبح على كل سلامى الخ﴾ بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم فى الأصل عظام الأصابع والأكف ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله وفى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع . وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السلامى كل عظم مجوّف من صغار العظام اه وهو فى الحديث من قبيل المفرد ، والمعنى تصير الصدقة مطلوبة فى كل صباح على كل عظم من عظام ابن آدم . فقوله صدقة اسم يصبح وقوله على كل سلامى متعلق بمحذوف خبرها . قال القاضى عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اه وسيأتى للمصنف فى باب إماطة الأذى عن الطريق من كتاب الأدب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الإنسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يانبى الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ﴿قوله تسليمه على من لقى صدقة﴾ أى بدء الإنسان غيره بالسلام يثاب عليه ثواب صدقة المال لما فيه من إرسال الأنس إلى الغير وأمن المسلم عليه من جهة المسلم كما أن فى الصدقة إيصال الإحسان للغير . وهذا ومابعده بيان للصدقة المجملة بين به أن المراد بالصدقة ما يعم وجوه الخير لا خصوص ما تعورف من الإحسان المالى ليعم الفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية ﴿قوله وأمره بالمعروف الخ﴾ أى أمر الإنسان غيره بما عرف حسنه شرعا كطاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وإنصاف الغير وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر ضده ﴿قوله وإماطته الأذى الخ﴾ بإثبات الضمير وفى بعض النسخ وإماطة الأذى أى إزالة كل مايؤذى الناس فيها كالشوك والحجر والنجاسة . ويندرج فيه عزل الولاة الظلمة ومن يتولون الوظائف الدينية وغيرها بالرشوة والجهلة من الحكام وقطاع الطريق فكل هؤلاء أذى فى طريق المسلمين وطريق الدين فإماطتهم صدقة ﴿قوله وبضعة أهله صدقة﴾ بفتح الموحدة أى مباشرته زوجه فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وفى بعض النسخ وبضعته أهله بنصب أهل على أنه مفعول المصدر المضاف إلى فاعله ، والبضع يطلق على عقد النكاح والفرج والجماع وهو المراد هنا ﴿قوله ويجزئ من ذلك كله الخ﴾ بضم الياء من الإجزاء وبفتحها من جزى يجزى أى يكفى عما ذكر من الصدقات المطلوبة عن الأعضاء ركعتان يصليهما فى وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيكون المصلى قد أدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن الشر « إن الصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولعل وجه تخصيص ركعتى الضحى بالإجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحقوق العبودية ﴿قوله وحديث عباد أتم الخ﴾ أى حديث عباد ابن عباد أتم من حديث حماد بن زيد عن واصل لأن عبادا ذكر فى روايته الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاد قوله قالوا يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته الخ ولم يذكر مسدد بن مسرهد عن حماد فى روايته الأمر والنهى ولا قالوا يارسول الله الخ لكنه زاد فى روايته وقال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا كذا، ولم يذكر المشار إليه. ولعله ماذكره ابن منيع وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿قوله أحدنا يقضى شهوته الخ﴾ بحذف همزة الاستفهام التعجبى أى أأحدنا يجامع زوجه لقضاء شهوته ويكون له فى ذلك أجر فأجابهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بما يزيل الاستغراب فذكر لهم مقابل المسئول عنه المعلوم حكمه وهو إذا وضع شهوته فى حرام بأن زنى فإنه يكون آثما فكذلك من جامع امرأته فإنه يثبت له الأجر فأثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأجر فى الجماع الحلال لثبوت الوزر فى ضده، وظاهره أنه يحصل الأجر بمجرد الجماع ولو خلا عن النية، ويحتمل أنه لا يحصل له الأجر إلا بالنية الصالحة كإعفاف نفسه أو زوجه أو طلب ذرية صالحة لأن الجماع من المباحات فلا يصير طاعة إلا بالنية الصالحة. وفيه دليل لمن يقول بصحة القياس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِى كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ و ﴿أبو الأسود﴾ اسمه ظالم بن عمرو وقيل غير ذلك كما تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٢٥٣ و ﴿الديلى﴾ نسبة إلى ديل بكسر الدال وسكون الياء قبيلة من عبد القيس ويقال الدئلى بكسر الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بوزن عنب قبيلة أخرى ﴿قوله قال يصبح﴾ أى قال أبو ذر إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح الخ وقد صرح مسلم بذلك فى روايته حيث قال عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال يصبح الخ

فى رواية المصنف اختصار (قوله فله بكل صلاة صدقة الخ) الفاء تفصيلية أى فله بسبب كل نوع من أنواع العبادة المذكورة من الصلاة والصيام والحج والتسبيح ونحوها ثواب كثواب الصدقة المالية (قوله فعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخ) أى ذكر من الأعمال الصالحة والعبادات أنواعا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتهليل وإماطة الأذى عن الطريق وإغاثة الملهوف وبدء السلام ورده وغض البصر ، وفى هذين الحديثين دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تكفيان عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن المفاصل وهى ستون وثلثمائة مفصل كما تقدم فينبغى المواظبة عليها والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإزالة مايؤذى المارّ عن الطريق ودفن النخامة إذا وجدها فى المسجد وبدء السلام ورده وحسن معاشرة الأهل وغير ذلك من أنواع الطاعات لتؤدى بها الصدقات المطلوبة فى كل يوم عن الأعضاء

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وكذا مسلم والبيهقى من طريق مهدى بن ميمون قال ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحى بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذرّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَىِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن وهب) هو عبد الله ، و (زبان) بفتح الزاى وتشديد الموحدة (ابن فائد) بالفاء المصرى الحمراوى . روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد . وعنه يحي بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لايحتج به وقال الساجى عنده مناكير . مات سنة خمس وخمسين

ومائة . روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هومعاذ بن أنس الصحابى تقدم بصفحة ٢٧٤ من الجزء السادس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من قعد فى مصلاه الخ﴾ أى من استمر جالسا فى مكان صلاته من مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلا بأى نوع من أنواع الطاعة حتى يصلى ركعتى الضحى بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا مافيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت أكثر مما يلقيه البحر من الرغوة . والواو فى قوله وإن كانت عاطفة على محذوف تقديره إن لم تكن أكثر من زبد البحر بل وإن كانت (وفى الحديث) دلالة على سعة فضل الله تعالى والترغيب فى الاستمرار فى الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس مع الاشتغال بالطاعة ، وعلى الترغيب فى صلاة ركعتى الضحى بعد ذلك . والحديث وإن كان ضعيفا لأن فى سنده زبانا وسهل ابن معاذ وقد تكلم فيهما غير واحد يعمل به فى فضائل الأعمال ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ

﴿ش﴾ هذا عجز حديث تقدم الكلام عليه فى باب فضل المشى إلى الصلاة . ومناسبته للترجمة أن صلاة الضحى شأنها أن تقع بعد صلاة الصبح وارتفاع الشمس بلا لغو بينهما . ولو ذكر المصنف هنا بعض صدره وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه . أى لا يزعجه ولا يخرجه . إلا إياه فأجره كأجر المعتمر » لكان أوضح فى المناسبة و ﴿القاسم أبو عبد الرحمن﴾ وفى نسخة ابن عبد الرحمن تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٢٥٠ و ﴿أبو أمامة﴾ هو صدى بن عجلان الباهلى تقدم بصفحة ٦٨ من الجزء الثانى ﴿قوله صلاة فى إثر صلاة الخ﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها سواء أكانت نفلا بعد فرض أم عكسه ليلا أم نهارا أم مكتوبة إثر مكتوبة ليس بينهما مالا ثواب فيه من الفعل أو القول مكتوب تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين وهو كتاب جامع لأعمال الخير من الملائكة ومؤمنى الثقلين . وقيل موضع فى السماء السابعة تحت العرش . وقيل هو أعلى مكان فى الجنة . فاللغو مالا فائدة فيه من القول أو الفعل . والكتاب مصدر بمعنى اسم المفعول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بهذه الأربع صلاة الضحى كما مال إليه المصنف والترمذى ولذا ذكرا الحديث فى باب صلاة الضحى وهو الظاهر من الحديث وعليه عمل الناس وقيل إن المراد بها ركعتا الفجر وفرض الصبح لأنها هى التى فى أول النهار حقيقة ويكون معناه كحديث من صلى الفجر فهو فى ذمة الله وحسابه على الله رواه الطبرانى عن والد أبى مالك الأشجعى بإسناد حسن . وهذا الخلاف مبنى على أن النهار من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر . وعلى أنه من طلوع الفجر فلا مانع من أن المراد بهذه الاربع ما يصلى بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت لا يخرج عن كونه أول النهار

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿ مكحول﴾ الدمشقى الإمام . و ﴿ نعيم ابن همار ﴾ بفتح الهاء وتشديد الميم وفى آخره راء ، وقيل ابن هبار . ويقال حمار بكسر الحاء المهملة ، وقيل خمار بالخاء المعجمة المكسورة الغطفانى الشامى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عقبة بن عامر . وعنه أبو إدريس الخولانى و كثير بن مرة وقتادة . روى له أبو داود والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿قوله يابن آدم لا تعجزنى الخ﴾ وفى نسخة ابن آدم . وتعجز بضم المثناة الفوقية من الإعجاز وهو كناية عن تسويف العبد العمل لله تعالى . والمعنى لا تفوّت صلاة أربع ركعات لى فى أول النهار أكفك شرّ آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب وأعفو عما وقع منها . وقال الطيبى أى أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والدارمى وفى إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى قد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وأخرجه الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الله عز وجل أنه قال ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره وقال حديث حسن غريب وفى

إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين . وهذا الحديث شامى الإسناد . ورواه أبو يعلى بلفظ أتعجز ابن آدم أن تصلى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك وأخرج البيهقى نحوه .

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنى عياض بن عبدالله عن مخرمة بن سليمان) هكذا فى أكثر النسخ والبيهقى . وفى بعضها عن عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة . ولعل زيادة عن عبد الله بينهما خطأ من النساخ . و (مخرمة بن سليمان) الأسدى الوالبى . روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبى بكر والسائب بن يزيد وغيرهم . وعنه عمرو بن شعيب وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبى هلال ومالك بن أنس وطائفة . وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان قليل الحديث . قتل سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة . و (أم هانئ) هى فاختة بنت أبى طالب بن عبد المطلب وقيل اسمها هند . روى لها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة وأربعون حديثا اتفق الشيخان على حديث واحد . وروى عنها مولاها أبو مرة وابن ابنها جعدة المخزومى وعبد الله بن عباس والشعبى وعطاء وكريب وعبد الرحمن بن أبى ليلى . روى لها الجماعة .

(معنى الحديث) (قوله يوم الفتح الخ) أى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة فى رمضان . وسبحة الضحى صلاتها . وفيه رد على من قال إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى ويؤيده ما رواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال صلاة الضحى . ذكره الحافظ فى الفتح . قال النووى فى شرح مسلم توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها . ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد فقد ثبت عن أم هانئ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى اه ﴿قوله يسلم من كل ركعتين﴾ فيه رد على من قال إن صلاة الضحى موصولة سواء أكانت ثمانى ركعات أم أقل أم أكثر (والحديث) يدل على استحباب صلاة الضحى وأنها ثمان ركعات بسلام على رأس كل ركعتين . ولا حجة فيه لمن قال إنها لا تشرع إلا لسبب كالقدوم من سفر . فإن الأحاديث التى ذكرها المصنف صريحة فى مشروعيتها مطلقا ﴿قوله قال أحمد بن صالح الخ﴾ غرض المصنف بهذا تفصيل ما أجمله أولا من روايتى أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح بأن لفظ رواية أحمد بن صالح بسنده إلى أم هانئ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات . وأن لفظ رواية ابن السرح بسنده إلى أم هانئ قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات ولم يذكر سبحة الضحى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج البيهقى رواية أحمد بن صالح من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ما أخبرنا أحد الخ﴾ وفى رواية لابن أبى شيبة من طريق آخر عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ . ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث مذكور فى الصحابة . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال

عبد الله بن الحارث عن ذلك . ولفظه سالت فى زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون الخ . وما قاله ابن أبى ليلى وابن الحارث لا ينفى إخبار غير أم هانئ بأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى وأمر بها كما دلت عليه الأحاديث السابقة وكما ستعرفه ﴿قوله غير أم هانئ﴾ بالرفع بدل من أحد ويجوز نصبه على الاستثناء ﴿قوله اغتسل فى بيتها﴾ وفى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل . ولا منافاة لأنه يجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أباذر ستره لما اغتسل . وأن فى رواية أبى مرة أن فاطمة هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر فجاءت فوجدته يغتسل . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه . أفاده الحافظ فى الفتح ﴿قوله وصلى ثمانى ركعات﴾ أى بأربع تسليمات كما صرح به فى الحديث السابق . وزاد ابن خزيمة عن كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين . وما فى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين لا ينافى حديث الباب لأنه يجمع بينهما بأن ابن أبى أوفى رأى من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان ﴿قوله فلم يره أحد صلاهن بعد﴾ من كلام ابن أبى ليلى على الظاهر . وفى رواية ابن أبى شيبة عن أم هانئ قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيتى فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده . وفى مسلم نحوه عنها أيضا . وهذا النفى باعتبار ماوصل إليه علمها فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده . فعن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ماشاء الله أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى فى الكبرى والترمذى فى الشمائل والحاكم . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى حتى نقول إنه لا يدعها ويدعها حتى نقول إنه لا يصليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وعن جابر بن عبد الله قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعرض عليه بعيرا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وعن حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن رواه ابن أبى شيبة . والأحاديث فى هذا شهيرة كثيرة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه وكذا الترمذى بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما أخبرنى أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى

إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخفّ منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرج البيهقي نحوه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة وأخرج النسائي نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّوَرِ قَالَتْ مِنَ الْمُفَصَّلِ

(ش) (الجريري) هو سعيد بن إياس (قوله إلا أن يجيء من مغيبه) أي من سفره. ومغيب مصدر غاب يقال غاب غيبا وغيبة وغيابا وغيوبا ومغيبا (قوله يقرن بين السور) أي يجمع بينها في ركعة واحدة يقال قرن بين الشيئين يقرن من بابي ضرب وقتل إذا جمع بينهما (قوله من المفصل) هو كما تقدم من سورة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو الفتح أو الحجرات أو قٓ إلى آخر القرآن. وسمي بذلك لكثرة فصوله (وبالحديث) احتج من لم ير استحباب صلاة الضحى إلا لسبب كالفتح والقدوم من السفر والتعليم والتبرك كما في حديث أحمد عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته. وأخرجه الدارقطني ولكنه قال ساعة الضحى بدل سبحة الضحى. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس وليس فيه ذكر السبحة «وردّ» بأن الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقا قد بلغت مبلغا لا يقصر معه عن اقتضاء استحبابها مطلقا. منها ما تقدم للمصنف وغيره. ومنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر. وفي رواية لأحمد وركعتي الضحى كل يوم. ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال الترمذي حسن غريب. وقد صنف السيوطي والحاكم جزءا في الأحاديث الواردة في إثباتها مطلقا. وذكر السيوطي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. منهم أبو سعيد الخدري وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلونها فقال نعم كان

منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها إلا غوّاص قال تعالى «فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال» وقد روى ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قال كل تسبيح فى القرآن فهو صلاة . والغدوّ أول النهار والآصال آخره «فهذه الأدلة» كلها متفقة على تأكد صلاة الضحى وإن لم يكن لها سبب وهو مذهب الجمهور وأجابوا عن قول عائشة ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه بأن معناه ما رأيته يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه كما جاء فى حديث مسلم من طريق عروة عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى سبحة الضحى قط «وسببه» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كان يوجد عند عائشة وقت الضحى إلا نادرا فإنه قد يكون وقتئذ مسافرا وقد يكون حاضرا فى المسجد أو فى موضع آخر . وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها . أو يكون معنى قولها ما كان يصليها أى ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها كيف وقد تقدم عنها أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله وقد أخرج مالك عنها أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات وتقول لو نشر لى أبواى ما تركتها (وفى الحديث) دليل على جواز الجمع بين سورتين من المفصل فى ركعة واحدة وهو محمول على النفل . وأما الفرض فقال فى زاد المعاد لم يحفظ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما حديث ابن مسعود إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة . النجم والرحمن فى ركعة . واقتربت والحاقة فى ركعة . والطور والذاريات فى ركعة . وإذا وقعت ون فى ركعة . وسأل سائل والنازعات فى ركعة . وويل للمطففين وعبس فى ركعة . والمدّثر والمزّمل فى ركعة . وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة . وعمّ يتساءلون والمرسلات فى ركعة . والدخان وإذا الشمس كوّرت فى ركعة . فهذا حكاية فعل لم يعلم محله هل كان فى الفرض أو فى النفل اهـ وحديث ابن مسعود المذكور سيأتى للمصنف فى باب تحزيب القرآن بلفظ لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة الخ لكن أقرّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان يقرأ السورتين فى ركعة فى الفرض كما رواه الترمذى والبزار والبيهقى والطبرانى عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك فى كل ركعة فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة قال إنى أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة

﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى وكذا مسلم من طريقين ولم يذكر مسألة القرن بين السورتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَاسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ هو عبد الله بن مسلمة تقدم بصفحة ٢٢ من الجزء الأول . وكذا ﴿ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهرى صفحة ٤٨ ﴿قوله ماسبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى ماصلى فى الزمن الذى مضى نافلة الضحى . فقطّ اسم للزمن الماضى . وقولها وإنى لأسبحها أى أصليها . وفى رواية لأستحبها من الاستحباب . والأولى تقتضى الفعل والثانية لا تستلزمه ﴿قوله وإن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليدع العمل الخ﴾ إن بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يترك بعض الأعمال الصالحة والحال أنه يحب العمل به خشية أن يواظب الناس عليه فيفرض عليهم أو يواظبون عليه معتقدين فرضيته (وبظاهر) صدر الحديث احتج من قال بعدم استحباب صلاة الضحى . وحكى عن ابن عمر وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب «وردّ» بأن نفى عائشة لها لا ينفى وقوعها منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنها إنما أخبرت عما رأته فقط . وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاها وأوصى بها ورغب فيها كما تقدم . وأجاب البيهقى بأن المراد بقولها ماسبح سبحة الضحى أى ماداوم عليها وقولها وإنى لأسبحها أى أداوم عليها وفى بقية الحديث مايدل على ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به الخ (وعلى الجملة) فقد جاء فى صلاة الضحى عن عائشة أحاديث مختلفة . منها ماأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق معاذة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله . ومنها الحديث السابق وفيه هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى فقالت لا إلا أن يجىء من مغيبه . وهذا الحديث وفيه أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحة الضحى قط . فدلّ الأول على الإثبات مطلقا . والثانى على تقييد الإثبات بمجيئه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السفر والثالث على النفى مطلقا . وقد جمع بينها بأن قولها كان يصلى الضحى أربعا لايدل على المداومة على ماصرح به أهل التحقيق من أن كان لاتستلزم المداومة وإنما تدل على مجرد الوقوع وإن

خالف فى ذلك بعض الأصوليين . ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها . وقولها إلا أن يجىء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجىء من السفر . وقولها ماسبح سبحة الضحى قط نفى لرؤيتها كما يدل عليه ماتقدم فى رواية الشيخين من قولها مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى سبحة الضحى . ولا يستلزم ذلك عدم ثبوته عندها بغير الرؤية . أوهو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغها . وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولاسيما أن وجوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند عائشة وقت الضحى كان نادرا كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته . وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وعلى أن الرئيس إذا ترك مصلحة لدرء مفسدة لاتحصل بفعل التابع لايطلب من التابع ترك تلك المصلحة لعدم الموجب للترك بالنسبة له ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

فوائد تتعلق بصلاة الضحى

(الأولى) فى عددها فقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وثنتا عشرة وهذا كله ذكر فى الأحاديث المتقدمة متنا وشرحا . وروى فيها عشر ركعات كما جاء عن ابن مسعود مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا فى الجنة . ذكره العينى على البخارى . والعمل بكل من هذه الروايات جائز . والحكمة فى اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه فليتنافس فى ذلك المتنافسون «فقد» روى الطبرانى فى الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا لله منّ يمنّ به على عباده وصدقة ومامنّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره . وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق كما قاله المنذرى . وروى البيهقى بسنده إلى عبدالله بن عمر «وفى نسخة ابن عمرو ولعلها الصواب» قال لقيت أبا ذر فقلت ياعمّ أقبسنى خبرا فقال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سألتنى فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة (الثانية) فى وقتها وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال . لما روى البيهقى عن عاصم بن ضمرة

قال سألنا عليا رضى الله عنه عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال لنا ومن يطيقه فقلنا حدثناه نطيق منه ما أطقنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر قام فصلى ركعتين «الحديث» ومراده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر . وحكى النووى فى الروضة أن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . والأفضل تأخيرها حتى يمضى ربع النهار لما رواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بأهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال «أى حميت الرمل فتبرك الفصال لشدة حرها» وهو يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر أفضل (الثالثة) فى حكمها وقد اختلف فيه على أقوال . فقيل كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويرده حديث عائشة الأخير ونحوه . والصحيح أنها سنة فى حقه وحق أمته لأحاديث الباب وهو قول الجمهور . وقيل إنها لا تشرع إلا لسبب . وتقدم رده . وقيل لا تستحب مطلقا . وهو مردود أيضا بالأحاديث . وذهب بعضهم إلى أن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك تارة أخرى لما تقدم من حديث أبى سعيد الخدرى عند الترمذى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى أحيانا ويدعها أحيانا . ورد بأنه كان يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته . وقد رغب فى المواظبة عليها كما تقدم فى الأحاديث . ولما جاء عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجه . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى المنادى أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله رواه الطبرانى فى الأوسط «وقيل إنها بدعة» وهو قول الهادى والقاسم وأبى طالب . مستدلين بما روى عن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس . وعن أبى بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا عامة أصحابه . وروى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود فما رأيته مصليا الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلى الضحى «ورد بأن» الأحاديث الواردة فى إثباتها قد بلغت مبلغا لا تقصر معه عن اقتضاء تأكدها . أما ما رواه البخارى من طريق مورّق قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا أخاله

فقد حمله البخارى على حال السفر حيث ذكره تحت ترجمة باب صلاة الضحى فى السفر . وأيضا فإن تردد ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها يرده حديث أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه . ويؤيده حديث أم هانئ . وقد جاء عن ابن عمر جزمه بأنها محدثة . فقد روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوه . وروى البخارى فى أبواب العمرة من طريق مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فإذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت « إلى غير ذلك » مما روى عنه . وليس فيه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى . وأيضا فنفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر أو الذى نفاه صفة مخصوصة . فقد قال القاضى عياض وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال إن كان ولا بدّ ففى بيوتكم أفاده الحافظ فى الفتح (الرابعة) يقرأ فى صلاة الضحى بسورة الشمس وضحاها والضحى «فقد» روى أبو الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى رواه الحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن نفيل﴾ هو عبد الله بن محمد النفيلى تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٣ وكذا ﴿زهير﴾ بن معاوية صفحة ١١٢ . وكذا ﴿سماك﴾ بن حرب صفحة ٢٤١ ﴿قوله كثيرا الخ﴾ صفة لمصدر محذوف أى أجالسه جلوسا كثيرا فكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم من مكانه الذى صلى فيه صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وقوله قام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يعنى لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث فى باب صلاة الضحى . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام للانصراف من المسجد . وعليه فلا يكون الحديث مناسبا للترجمة . وقد ذكره مسلم تحت ترجمة باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد صلاة الصبح . وفى الحديث استحباب الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وذلك لما تقدم فى باب فضل القعود فى المسجد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه «الحديث»

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى وكذا البيهقى ومسلم بلفظ كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس

باب صــــلاة النهار

أى فى بيان كيفية صلاة التطوع نهارا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ على بن عبد الله البارقى ﴾ أبو عبد الله الأزدى . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعبيد بن عمير . وعنه قتادة ومجاهد بن جبر وأبو الزبير وعبد الله بن كثير وغيرهم . وثقه العجلى وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا بأس به وقال الذهبى فى الميزان صدوق وضعفه ابن معين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ أى اثنتان اثنتان . ومثنى غير منصرف للوصفية والعدل . والتكرير للتأكيد . وقد فسره ابن عمر فى رواية مسلم وأحمد من طريق عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة قال فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم فى كل ركعتين . وبالحديث احتج الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع النهار والليل السلام من كل ركعتين . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه إبراهيم الحربى . وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان . قال البخارى فى باب التطوع مثنى مثنى . ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى وقال يحيى بن سعيد الأنصارى ماأدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النهار اه وذكر أحاديث تدل على ذلك ومذهب المالكية أنه يطلب السلام من كل ركعتين فى نفل الليل والنهار ويكره التنفل بأربع بسلام . وقال أبو يوسف ومحمد الأفضل فى صلاة الليل أن تكون اثنين اثنين لما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى . والأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا . وقال أبو حنيفة الأفضل فى صلاة النهار والليل السلام من كل أربع لما تقدم عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء الله رواه مسلم . ولحديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه «الحديث» وسيأتى للمصنف فى باب صلاة الليل من عدة طرق . ولما رواه عبد الله بن الزبير قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة «الحديث» رواه أحمد . وأجابوا عن حديث الباب بأن الترمذى رواه وقال اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح مارواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم اه وقال الحافظ فى التلخيص وروى « يعنى ابن عبد البر » بسنده عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لايفصل بينهن فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال بأى حديث فقيل له بحديث الأزدى فقال ومن الأزدى حتى أقبل منه وأدع حديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحا ماخالفه ابن عمر اه (وأجاب) من أخذ بظاهر حديث الباب ونحوه بأن الزيادة التى اشتمل عليها زيادة ثقة وهى مقبولة وهو لاينافى حديثه الذى اقتصر فيه على صلاة الليل لأنه كما قال فى منتقى الأخبار وقع جوابا لسؤال سائل فكان الجواب على قدر السؤال . ويقويه ماتقدم فى أدلتهم من الروايات الصريحة فى أن صلاة النهار مثنى مثنى . وماتقدم أيضا من الروايات الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى التطوع مثنى كحديث أم هانئ فى صلاة الضحى وفيه كان يسلم من كل ركعتين وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل الظهر وبعدها وقبل العصر ركعتين . وما استدل به أبو حنيفة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات فليس فيه

التصريح بالسلام بعد الأربع بل هو محتمل لذلك ولأن يسلم من كل ركعتين فلا يصلح للاحتجاج به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى . قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير علىّ وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار . وقال النسائى فى الكبرى إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدى فلم يذكروا فيه النهار . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال البيهقى حديث صحيح ، وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اهـ وله طرق وشواهد ذكر الحافظ فى التلخيص بعضها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ نَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيد عَنْ أَنَسِ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَّسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِىَ خِدَاجٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و ﴿أنس بن أبى أنس﴾ بن أبى عامر الأشجعى التيمى المدنى . روى عن أبيه وعبد الله بن نافع . وعنه مالك بن أنس وعبد ربه بن سعيد . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن يونس لست أعرفه بغير رواية شعبة روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿عبد الله بن نافع﴾ بن العمياء . روى عن عبد الله بن الحارث . وعنه أنس بن أبى أنس وابن لهيعة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى مجهول وقال البخارى لم يصح حديثه . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن الحارث﴾ ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد المدنى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى والعباس وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم . وعنه ابناه عبد الله وإسحاق وأبو إسحاق السبيعى وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وطائفة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن المدينى والعجلى ومحمد بن عمر . وقال يعقوب ابن شيبة ثقة ظاهر الصلاح وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وقال ابن حبان من فقهاء أهل المدينة . توفى سنة أربع وثمانين . روى له الجماعة . و ﴿المطلب﴾ بن ربيعة بن الحارث

ابن عبد المطلب الهاشمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن علي . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث . توفى سنة إحدى وستين . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى رواية ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الصلاة مثنى مثنى الخ﴾ أى الأفضل فى صلاة التطوع ليلا أو نهارا السلام من كل ركعتين كما تقدم عن ابن عمر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وإن لم يسلم ويكون قوله أن تشهد الخ تفسيرا له . وقوله أن تشهد أى تتشهد بحذف إحدى التاءين يعنى تقرأ التحيات ففيه إطلاق اسم الجزء على الكل . وقوله وأن تبأس يعنى تظهر البؤس والفاقة يقال بئس الرجل يبأس من باب فرح إذا اشتدت حاجته . وفى نسخة تباءس على وزن تفاعل من البؤس وأصله تتباءس حذفت إحدى التاءين قال فى القاموس التباؤس التفاقر ويطلق على التخشع والتضرع . وهذا هو المراد هنا . وقوله وتمسكن من السكون أى تتمسكن فهو على حذف إحدى التاءين يعنى تظهر المذلة والخضوع . وقوله وتقنع بيديك من الاقناع يعنى ترفعهما حال الدعاء بعد الصلاة كما قاله ابن العربى والباء زائدة للتقوية ﴿قوله فمن لم يفعل ذلك الخ﴾ يعنى من لم يظهر الفاقة والمسكنة فى صلاته فهى خداج أى ناقصة فى الأجر والفضيلة . ووصفها بالمصدر مبالغة أو هو على حذف مضاف أى ذات خداج . وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة التطوع أن تكون مثنى مثنى . وعلى طلب الخشوع والحضور فى الصلاة ورفع اليدين عند الدعاء لأن ذلك من أسباب الإجابة والقبول

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وكذا الترمذى فى باب التخشع فى الصلاة من حديث الليث بن سعد قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب الخ وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوّب الليث بن سعد . وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اه

﴿ص﴾ سُئِلَ أَبُو دَاوُد عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا

﴿ش﴾ أى سأل المصنف بعض تلاميذه عن المراد من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثنى مثنى فى الحديث السابق فقال المصنف إن المراد منه الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأكمل فلا ينافى جواز الزيادة على الاثنين . وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ

باب صلاة التسبيح

سميت بذلك لأن مصليها يسبح الله فى عدة مواضع كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ . عَشْرُ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن بشر بن الحكم﴾ بن حبيب بن مهران

العبدى أبو محمد . روى عن ابن عيينة وعبد الرزاق بن همام وعلى بن الحسين ويحيى بن سعيد القطان وآخرين . وعنه البخارى وأبوداود وابن خزيمة ومحمد بن هارون وأبو حاتم وكثيرون قال ابن أبى حاتم كان صدوقا ثقة وقال صالح بن محمد صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة ستين ومائتين . روى له البخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه . و ﴿ النيسابورى ﴾ نسبة إلى نيسابور بلد بالعجم . و ﴿موسى بن عبد العزيز﴾ أبو شعيب اليمانى العدنى . روى عن الحكم ابن أبان . وعنه بشر بن الحكم وعبد الرحمن بن بشر . قال ابن معين والنسائى لا بأس به وقال السليمانى منكر الحديث وضعفه ابن المدينى . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى . و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ياعباس ياعماه﴾ كرر النداء لمزيد الاهتمام . وعماه أصله عمى قلبت ياء المتكلم ألفا وألحقت بها هاء السكت ﴿قوله ألا أعطيك الخ﴾ ألا للتنبيه مرتب على جواب مقدر كأن العباس لما ناداه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم فقال ألا أعطيك ألا أمنحك أى أعطيك يقال منحه يمنحه من بابى نفع وضرب إذا أعطاه . وقوله ألا أحبوك بمعنى ما قبله يقال حباه كذا وبكذا وحبوت الرجل حباء بالكسر والمد إذا أعطيته الشيء بلا عوض . وفى نسخة ألا أجيزك بدل ألا أحبوك وهو بمعناه يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة أى العطية ﴿قوله ألا أفعل بك﴾ وفى نسخة ألا أفعل لك أى لأجلك فالباء فى النسخة الأولى بمعنى اللام . وأضاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الإعطاء وما بعده إلى نفسه لأنه الهادى إليه . وكرر ألفاظا متقاربة المعنى للتأكيد والتشويق وزيادة الترغيب فى صلاة التسابيح لعظيم شأنها . وتقديم الاستفهام على التعليم لزيادة الاهتمام والاعتناء وإلا فالتعليم مطلوب وغير متوقف على الاستفهام ﴿قوله عشر خصال﴾ بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة وهو على تقدير مضاف أى أعلمك مكفر عشر أنواع من ذنوبك وروى بالرفع خبر مبتدإ محذوف والمفعول محذوف أى ألا أعلمك مكفر أنواع الذنوب وهى عشر خصال بينها بقوله أوله وآخره الخ ﴿قوله إذا أنت فعلت ذلك﴾ أى فعلت مكفر أنواع الذنوب وهى صلاة التسابيح التى سأبينها لك فاسم الإشارة راجع إلى ما وعده به مما سيبينه له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله غفر الله لك ذنبك﴾ أى ستره عن الملائكة فلا تكتبه أو محاه بعد الكتابة ﴿قوله أوله وآخره﴾ أى مبدأه ومنتهاه والمراد جميعه وهو بدل من قوله ذنبك وما بعده عطف عليه وهو بيان للعشر خصال ﴿قوله خطأه وعمده﴾ لا يقال إن الخطأ لا إثم فيه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرانى عن ثوبان . وحديث إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه عن أبى ذر والطبرانى والحاكم عن ابن عباس وصححه . فكيف يجعل من جملة الذنب لأنا نقول المراد بالذنب ما فيه نقص أجر

وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ويحتمل أن المراد مغفرة ماترتب على الخطأ من نحو الإتلاف. ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم، وفى التنصيص على الأقسام كلها مع تداخلها حث على صلاة التسابيح بأبلغ وجه ﴿قوله عشر خصال﴾ بالرفع خبر مبتدإ محذوف أى هذه عشر خصال وهى أول الذنب وآخره ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى خذ عشر خصال وقد اندرج فيها كل أنواع الذنوب فالمراد غفر جميع أنواع الذنوب ماعدا الشرك فإنه لا يغفر إلا بالدخول فى الإسلام لقوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» ﴿قوله أن تصلى أربع ركعات الخ﴾ أن مصدرية أوّلت مابعدها بمصدر خبر مبتدإ محذوف والتقدير تلك العطية التى أعطيك إياها أو تلك المنحة هى صلاتك أربع ركعات بنية صلاة التسابيح فى غير الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها والظاهر أنها بسلام واحد، وذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلا فأحب إلىّ أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم ﴿قوله وسورة﴾ أىّ سورة شئت. وقد قيل يقرأ فيها تارة بإذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص. وقيل الأفضل أن يقرأ فيها أربعا من التسابيح وهى الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن ﴿قوله فإذا فرغت من القراءة وأنت قائم قلت الخ﴾ أى قلت حال قيامك قبل الركوع سبحان الله الخ وفى رواية الترمذى من حديث أبى رافع فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع اهـ وفيها دليل على أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم. وفيها وفى رواية الباب أن التسبيح بعد القراءة لا قبلها وبه قال جمهور الفقهاء. وعن ابن المبارك أنه كان يسبح قبل القراءة وبعدها. فى الترمذى عن أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التى يسبح فيها فقال تكبر «يعنى تكبيرة الإحرام» ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا تصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة. تبدأ فى كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا اهـ فعلم منه أنه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرا والباقى كما فى الحديث غير أنه لا يسبح بعد الرفع من السجدة الثانية بل يقوم للقراءة «قال فى المرقاة» قال السبكى. وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من

التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل . وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك أخرى اهـ وقال المنذرى جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها اهـ وحديث أبى رافع أخرجه ابن ماجه والترمذى بلفظ يأتى فى التخريج ﴿قوله ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا﴾ أى بعد تسبيح الركوع كما فى الترمذى قال أبو وهب وأخبرنى عبد العزيز بن أبى رزمة عن عبد الله « يعنى ابن المبارك » أنه قال يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اهـ وكذا التسبيح حال الاعتدال من الركوع إنما يكون بعد التحميد . وكذا حال الجلوس بين السجدتين يكون بعد الدعاء بنحو رب اغفرلى وارحمنى ﴿قوله ثم ترفع رأسك الخ﴾ أى من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل أن تقوم كما صرّح به فى رواية لابن ماجه والترمذى . وهو نص فى مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة . وتقدم عن ابن المبارك أنه أسقط التسبيح هنا وجعله بعد القراءة ﴿قوله فذلك خمس وسبعون الخ﴾ أى ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون فى كل ركعة فإن سها ونقص عددا من محله أتى به فى محل آخر تكملة للعدد المطلوب . أما إن سها أثناء الصلاة بما يترتب عليه سجود السهو فلا يسبح فى سجدتى السهو إلا تسبيح السجود المعلوم ففى الترمذى من طريق عبد العزيز بن أبى رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها أيسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا إنما هى ثلثمائة تسبيحة ﴿قوله إن استطعت أن تصليها الخ﴾ الغرض منه الترغيب فى فعلها مع بيان التوسعة فى وقتها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والبيهقى فى الدعوات وابن خزيمة والطبرانى والحاكم والخطيب والآجرى وأبو سعيد السمعانى وأبو موسى المدينى وابن حبان وأخرجه ابن ماجه والترمذى من طريق أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يا رسول الله قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك قال يارسول الله ومن يستطيع أن يقولها فى يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال قلها فى سنة . قال الترمذى هذا حديث غريب

من حديث أبى رافع اه وعالج بعين مهملة آخره جيم ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض . وهو اسم موضع أيضا . قال الترمذى وقد ورد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شىء . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه اه . وقد تكلم الحفاظ فى هذا الحديث . والصحيح أنه حديث ثابت ينبغى العمل به وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة . وقال العسقلانى هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات . وقال الدارقطنى أصح شىء ورد فى فضائل السور فضل قل هو الله أحد . وأصح شىء ورد فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها . وقال ابن حجر فى الأمالى لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه قال وممن صحح هذا الحديث وحسنه ابن منده وأبو الحسن بن المفضل المنذرى وابن الصلاح والنووى والسبكى وآخرون اه وقال الزركشى غلط ابن الجوزى فى إخراج حديث صلاة التسبيح فى الموضوعات لأنه روى من ثلاث طرق «أحدها» حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا وغاية ماعلله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة . ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعا ما لم يكن فى إسناده من يتهم بالوضع «والطريقان» الآخران فى كل منهما ضعف . ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعا اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتُكَبِّرَ عَشْرًا وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ

قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّأْي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن سفيان﴾ بن أبى الزرد بفتح الزاى وسكون الراء قيل اسمه يعقوب . روى عن حبان بن هلال وسعيد بن عامر الضبعى وبكير بن بكار وعثمان بن عمر بن فارس وأبى عاصم وغيرهم . وعنه أبو داود وابن أبى عاصم وسعيد بن موسى وابن خزيمة وطائفة . قال الآجرى سمعت أبا داود يثنى عليه وذكره ابن حبان فى الثقات و ﴿الأبلى﴾ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة على شاطئ دجلة فى زاوية الخليج الذى يدخل على مدينة البصرة . و ﴿حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ﴿ابن هلال﴾ الباهلى أو الكنانى البصرى . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وجرير بن حازم وأبى عوانة ومهدى بن ميمون . وعنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحاق بن منصور وعبد بن حميد ومحمد بن سفيان وجماعة . وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال البزار ثقة مأمون . روى له الجماعة . مات بالبصرة سنة عشر ومائتين . و ﴿مهدى بن ميمون﴾ أبو يحيى الأسدى البصرى . روى عن أبى رجاء العطاردى والحسن البصرى وابن سيرين وهشام بن عروة وآخرين . وعنه هشام بن حسان وابن مهدى وابن المبارك ووكيع وحبان بن هلال وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وغيرهم . وثقه شعبة وأحمد والنسائى وابن معين والعجلى وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . و ﴿عمرو بن مالك﴾ أبو يحيى أو أبو مالك النكرى . روى عن أبيه وأبى الجوزاء وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدى بن ميمون وعباد بن عباد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب . مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له النسائى وابن ماجه والترمذى وأبو داود . و ﴿أبو الجوزاء﴾ بفتح الجيم وسكون الواو هو أوس بن عبدالله البصرى تقدم بصفحة ١٨٩ من الجزء الخامس ﴿قوله يرون الخ﴾ مبنى للمجهول أى يظن أهل المعرفة بالرجال أنه عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ائتنى غدا﴾ اسم لليوم الذى بعد يومك . وإنما لم يعلمه فى الحال لغرض التشويق والاهتمام لما سياتى إليه ﴿قوله وأثيبك الخ﴾ أى أعطيك جائزة من أثابه يثيبه إثابة والاسم الثواب ويكثر استعماله فى الخير . وقوله حتى ظننت أنه يعطينى عطية يعنى حسية لكنها معنوية ﴿قوله إذا زال النهار﴾ أى مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب فى رأى العين ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى نحو الحديث المتقدم من قراءة الفاتحة والسورة ثم التسبيح خمس عشرة مرة الخ ﴿قوله قال ثم ترفع رأسك الخ﴾ أعاده لما فيه من زيادة بيان لم يكن فى الرواية السابقة دفعا لما يستغرب من طول الجلوس فى هذا المحل . وقد تقدم أن فيه نصا على مشروعية جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة

﴿قوله ولا تقم حتى تسبح عشرا الخ﴾ المراد أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وليس المراد أنه يقول كل واحدة منها عشرا على انفرادها ﴿قوله صلها من الليل والنهار﴾ يعنى ما عدا أوقات النهى (وفى الحديث) دليل على استحباب صلاة التسابيح وأن تفعل بعد الزوال قبل صلاة الظهر إن تيسر وإلا ففى وقت آخر غير وقت النهى ﴿قوله وحبان بن هلال خال هلال الرأى﴾ غرض المصنف بهذا زيادة إيضاح لحبان بن هلال فلعل هلالا الرأى كان مشهورا . ولقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه كما لقب ربيعة شيخ مالك بذلك وفى أكثر النسخ الرائى بصيغة اسم الفاعل . وفى بعضها الرازى وهو غلط من النساخ فإنه بصرى كما ذكره فى الميزان

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أحبوك ألا أعطيك فذكر الحديث باللفظ الذى تقدم للترمذى عن ابن المبارك . قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات لكن قال ابن حجر فى أمالى الأذكار اختلف فيه على أبى الجوزاء . فقيل عنه عن ابن عباس . وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو . وقيل عنه عن ابن عمر ، وروايته عن ابن عباس اختلف عليه فيها أيضا ، فروى عنه عن ابن عباس مرفوعا ، وروى عنه عن ابن عباس موقوفا عليه . أما المرفوع فرواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن عقبة عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أنحلك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث . قال ابن حجر فى الأمالى كلهم ثقات إلا يحيى ابن عقبة فانه متروك . وأما الموقوف فذكره المصنف بعد التعليق الآتى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث المستمر بن الريان بسنده إلى عبد الله بن عمرو حال كونه موقوفا عليه وأشار المصنف بهذا الطريق والذى بعده إلى تقويه الحديث . فقد قال أبو بكر الخلال فى كتاب العلل قال على بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندى فيها شىء فقلت حديث عبد الله بن عمرو ، قال كل يرويه عن عمرو بن مالك «يعنى وفيه مقال» فقلت قد رواه المستمر ابن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن إبراهيم فقال المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه اه قال الحافظ ابن حجر وكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك النكرى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه . فظاهره أنه رجع عن تضعيفه ، وقد أخرج هذا التعليق والذى بعده البيهقى

بلفظ المصنف. و﴿المستمر بن الريان﴾ بالتحتانية هو الأيادى الزهرانى أبو عبدالله البصرى رأى أنسا. روى عن أبى نضرة العبدى وأبى الجوزاء. وعنه شعبة ويحيى القطان ومسلم بن إبراهيم وأبو عاصم وأبو داود الطيالسى وغيرهم. وثقه يحيى القطان وأحمد وابن حبان والحاكم وقال أبو داود الطيالسى كان صدوقا ثقة وقال أبو حاتم شيخ ثقة. روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور روح بن المسيب وجعفر بن سليمان الضبعى عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه. قال الحافظ فى أمالى الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عن روح اه وروح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لاتحل الرواية عنه. وجعفر بن سليمان صدوق له مناكير وضعفه يحيى القطان وغيره وأخرج له مسلم. ذكره الزبيدى ﴿قوله وقال فى حديث روح الخ﴾ أى قال يحيى بن يحيى تلميذ روح فقال ابن عباس حدثت بهذا الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى لا أقوله من عندى. وفى بعض النسخ فقال حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى قال ابن عباس بعد ذكر الحديث هذا حديث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فقد علم) أن صلاة التسبيح رويت عن ابن عباس من طريقين «طريق» الحكم عن عكرمة عنه وهو أصح الطريقين «الثانى» طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس. وقد رواها عنه أيضا عطاء ومجاهد. أما حديث عطاء فأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس. قال ابن حجر فى الأمالى ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك اه. لكن الذى روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذى قال فيه أبو حاتم متروك الحديث. أما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه. قال فيه النسائى ليس بثقة. ولينه ابن معين. فإن ثبتت رواية أبى هرمز عن عطاء فذكره فى رواية الطبرانى صحيح وإلا فهو من خطأ النساخ. وأما حديث مجاهد فأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق موسى بن جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ياغلام ألا أحبوك ألا أنحلك فذكر الحديث. قال الحافظ فى الأمالى وعبد القدوس شديد الضعف. وقال الذهبى فى الديوان

عبد القدوس بن حبيب عن التابعين تركوه . أفاده الزبيدى فى شرح الإحياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عروة بن رويم﴾ أبو القاسم اللخمى . روى عن أنس وأبى إدريس الخولانى وأبى كبشة الأنمارى وجابر بن عبد الله وآخرين . وعنه سعيد بن عبد العزيز وعاصم بن رجاء ومحمد بن المهاجر وأبو فروة ويزيد بن سنان وهشام بن سعد وكثيرون وثقه ابن معين ودحيم والنسائى وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال عامة أحاديثه مرسلة وقال الدارقطنى لابأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة خمس وثلاثين أو أربع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿قوله حدثنى الأنصارى﴾ قيل إنه جابر بن عبد الله بدليل أن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى فجوّز أن يكون هو الذى هاهنا . لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال الحافظ فى الأمالى وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة الربيع بن نافع «شيخ أبى داود» بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد . فان يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء اهـ فتحصل أن المراد بالأنصارى إما جابر أو أبو كبشة وهما صحابيان وجهالة الصحابى لا تضر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال لجعفر بهذا الحديث﴾ أى أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبى طالب بحديث صلاة التسبيح ﴿قوله فذكر نحوهم﴾ أى ذكر الأنصارى فى حديثه نحو ماذكره ابن عباس وابن عمرو فى حديثهما فأراد بالجمع مافوق الواحد ﴿قوله قال فى السجدة الثانية الخ﴾ أى قال الأنصارى فى روايته كما قال ابن عمرو بن العاص فى حديثه الذى فى سنده مهدى بن ميمون قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا إلى آخر ماتقدم ﴿تتميم﴾ قد علمت أن حديث صلاة التسبيح رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ابن عباس وابن عمرو بن العاصي والأنصاري وأبو رافع . وكذا رواه الفضل بن العباس والعباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وعبد الله بن جعفر وأم سلمة . أما حديث الفضل بن العباس فأخرجه أبو نعيم فى كتاب القربات من رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن العباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره . قال الحافظ فى الأمالى والطائى المذكور لا أعرفه ولا أباه وأظن أن أبا رافع شيخ الطائى ليس أبا رافع الصحابى بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اه . وأما حديث العباس فقد أخرجه الدارقطنى فى الأفراد وأبو نعيم فى القربات وابن شاهين فى الترغيب من طريق أبى رجاء الخراسانى عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمى عن العباس قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطينى شيئا من الدنيا لم يعطه أحدا قبلى قال أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة «الحديث» قال الحافظ وصدقة الدمشقى هو ابن عبد الله المعروف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات . وغلط ابن الجوزى فى قوله صدقة هو ابن يزيد الخراسانى اه وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار بسنده إلى حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحفك قال نعم يارسول الله قال تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولهن عشرا تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية تفعل فى الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات وقال الحاكم هذا إسناد صحيح لا غبار عليه اه . وتعقبه الذهبي فى التلخيص بأن أحمد بن داود كذبه الدارقطنى وقوله تمام هذه الركعة منصوب على نزع الخافض أى وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشرا فى الاعتدال من الركوع وعشرا فى السجود وعشرا فى الجلوس بين السجدتين وعشرا فى السجدة الثانية وعشرا فى جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية . وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى من طريق عمر مولى غفرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعلى بن أبى طالب ياعلى ألا أهدى لك فذكر الحديث . وفى سنده ضعف وانقطاع . وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبى على بن الأشعث وهو مطعون فيه . وأما حديث جعفر بن

أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر الحديث . وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد وابن سمعان عن معاوية و إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا أعطيك فذكر الحديث . وابن سمعان ضعيف . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للعباس يا عماه فذكر الحديث . وعمرو بن جميع ضعيف . وقال ابن عدي متهم بالوضع . وفي إدراك سعيد بن جبير أم سلمة نظر . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء ﴿وعلى الجملة﴾ فقد ورد في صلاة التسبيح عدة أحاديث أمثلها وأصحها حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم أول الباب وقد علمت تصحيحه عن كثير من العلماء وقد قال فيه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من إسناد حديث عكرمة ولذا نص على استحبابها كثير من العلماء كالشيخ أبي حامد الأسفرايني والغزالي والمحاملي والجويني وإمام الحرمين والقاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وتبعهم النووي في الروضة . وقال الحاكم ومما يستدل به على صحة الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس منهم عبد الله بن المبارك اهـ وقال الحافظ في التلخيص قد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاه في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت . وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره . وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة . ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابها بل قوّاه واحتج له . وقال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين « ثم قال » بعد كلام طويل وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة لإنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها . وأما من سمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعدّ من أهل العزم في شيء . أفاده الزبيدي في شرح الإحياء

باب ركعتي المغرب أين تصليان

أي في بيان المكان الذي تصلى فيه الركعتان بعد صلاة المغرب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبُومُطَرِّف مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ نَا مُحَمَّدُ

ابْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بكر بن أبى الأسود) هو عبدالله بن محمد بن حميد بن الأسود البصرى قاضى همدان. روى عن جده أبى الأسود وعبدالرحمن بن مهدى وحماد بن زيد ويحيى القطان وغيرهم. وعنه البخارى وأبوداود ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وجماعة. قال الخطيب كان حافظا متقنا، وقال ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين. روى له البخارى وأبوداود والترمذى. و(أبو مطرف محمد بن أبى الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف بن أبى الوزير الهاشمى مولاهم. روى عن شريك وموسى بن عبدالملك وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن جعفر وطائفة. وعنه أبو بكر بن أبى الأسود ومحمد بن يونس ومحمد بن معمر وآخرون. قال ابن خزيمة كان من ثقات أهل المدينة وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم ليس به بأس. روى له أبوداود وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو إسحاق ابن كعب بن عجرة القضاعى حليف بنى سالم. روى عن أبيه وأبى قتادة. وعنه ابنه سعد. قال ابن القطان مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه سعد، وقال فى التقريب مجهول الحال من الثالثة. قتل يوم الحرة. روى له أبوداود والترمذى

(معنى الحديث) (قوله أتى مسجد بنى عبد الأشهل) بطن من الأنصار (قوله رآهم يسبحون بعدها الخ) أى يتنفلون بعد صلاة المغرب فقال هذه صلاة البيوت. وهو خبر بمعنى الأمر ففى رواية النسائى عليكم بهذه الصلاة فى البيوت. وفى رواية أحمد اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم «للسبحة بعد المغرب» وبظاهر الأمر أخذ ابن أبى ليلى فقال بعدم صحة سنة المغرب فى المسجد واستحسنه أحمد. وحمل الجمهور الأمر على الندب للحديث الآتى أى أن الأفضل صلاة النوافل ولا سيما راتبة المغرب البعدية فى البيوت لأنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص ولما فيه من حصول بركة الصلاة فى البيوت. وهذا فى حق غير المعتكف أما هو فإنه يؤديها فى المسجد بلا كراهة اتفاقا. ومن الحديث أخذ العلماء أن الأفضل تأدية النوافل فى البيوت

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائى وأحمد والطحاوى. وفى إسناده إسحاق بن كعب وهو مجهول تفرد بهذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه عن عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال أتانا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بنى عبد الأشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . وإسناده ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب عند الشاميين ضعيفة . وأخرجه الترمذى من طريق إبراهيم بن أبى الوزير عن محمد بن موسى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ماروى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعقوب بن عبدالله﴾ بن سعد بن مالك أبو الحسن الأشعرى القمى روى عن أخيه عبدالرحمن وسهل بن ثعلبة وزيد بن أسلم وجعفر بن أبى المغيرة والأعمش وحفص بن حميد وغيرهم . وعنه ابن مهدى ومنصور بن سلمة والحسين بن موسى وإسماعيل بن أبان ومحمد بن سعيد وجماعة . قال النسائى ليس به بأس ، وقال الدارقطنى ليس بالقوى استشهد به البخارى فى كتاب الطب من صحيحه . ووثقه أبو القاسم الطبرانى وابن حبان . مات سنة أربع وسبعين ومائة . روى له أبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿جعفر بن أبى المغيرة﴾ دينار الخزاعى القمى . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وشهر بن حوشب وأبى الزناد وسعيد بن عبدالرحمن . وعنه ابنه الخطاب وحسان بن علىّ ومطرف بن طريف ويعقوب بن عبدالله القمى وثقه أحمد وابن حبان وقال ابن منده ليس بالقوى . روى له أبوداود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب﴾ محمول على بعض الأوقات فلاينافى أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الكافرون والإخلاص . فقد أخرج الترمذى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال ماأحصى ماسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد . وأخرجه ابن ماجه مقتصرا على ركعتى المغرب (وفى الحديث) دليل على مشروعية تطويل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، وعلى جواز تأديتهما فى المسجد . ويحتمل أنه كان يفعل ذلك وقت الاعتكاف أو كان ذلك لعذر منعه من دخول البيت . قال الترمذى وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث نصر بن زيد المجدر واسنده إلى عبد الله بن عباس كما أسنده طلق بن غنام . وغرض المصنف بذكر هذا وما بعده بيان أن الحديث روى من عدة طرق . وهذا الطريق معلق . وقد أخرجه البيهقى بلفظ المصنف . هذا و﴿ نصر ﴾ هو ابن زيد أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم . روى عن مالك ويعقوب بن عبدالله وشريك . وعنه محمد بن الصباح الدولابى ومحمد بن عيسى بن الطباع ، قال ابن معين لا بأس به وثقه ابن سعد وقال صاحب حديث . روى له أبو داود . و ﴿ المجدر ﴾ بصيغة اسم المفعول من قام به الجدرى وهو جروح تنفط على الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح . و﴿ القمى ﴾ بضم القاف وتشديد الميم نسبة إلى قم بلد بالعجم كان أكثر أهلها شيعا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ نَا نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى حدثنا الحديث السابق محمد بن عيسى عن نصر عن يعقوب القمى مثل حديث طلق ابن غنام وهذا الطريق مسند ذكر المصنف فيه شيخه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا نَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ

﴿ش﴾ هذا طريق رابع لحديث ابن عباس لكنه مرسل لعدم ذكر الصحابى فيه وقد أخرجه البيهقى أيضا مرسلا . وهذا باعتبار الظاهر . وأما فى الواقع فموصول فقد بين المصنف الصحابى بأنه ابن عباس بقوله

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ قد أفاد أن كل ما حدث به يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو مسند عن ابن عباس وإن كان ظاهره الإرسال (وعلى الجملة) فقد ذكر المصنف لحديث ابن عباس أربع طرق يريد

بذلك تقويته وفى كل منها يعقوب بن عبد الله، قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى، وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء ووثقه غيرهما كما تقدم. هذا و ﴿محمد بن حميد﴾ بن حبان أبو عبد الله الرازى. روى عن يعقوب بن عبد الله وإبراهيم بن المختار وابن المبارك وهارون بن المغيرة وأبى داود الطيالسى. وعنه أحمد ويحى بن معين وأبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون وثقه ابن معين وجعفر ابن أبى عثمان الطيالسى. وقال النسائى والجوزجانى غير ثقة. وقال صالح ابن محمد الأسدى كل شىء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه ومارأيت أحدا أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض، وقال أبو زرعة كان يتعمد الكذب وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات

باب الصلاة بعد العشاء

وفى نسخة باب فى الصلاة بعد العشاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله العكلى﴾ نسبة إلى عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة و ﴿مالك بن مغول﴾ بكسر فسكون ابن عاصم بن غزية بن حارثة بن خديج أبو عبد الله البجلى الكوفى. روى عن أبى إسحاق السبيعى ونافع مولى ابن عمر وسماك بن حرب والزبير بن عدى والشعبى وكثيرين. وعنه شعبة والثورى وزائدة وابن عيينة ووكيع ويحى بن سعيد القطان وابن المبارك. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى وأبو نعيم، وقال ابن سعد كان ثقة مأمون الحديث فاضلا خيرا. وقال ابن حبان كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم. مات سنة تسع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. و ﴿مقاتل بن بشير﴾ روى عن شريح بن هانئ وموسى بن أبى موسى

الأشعرى . وعنه مالك بن مغول . ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى و ﴿العجلى﴾ نسبة إلى عجل بكسر المهملة وسكون الجيم أو بفتحهما قبيلة من ربيعة سميت باسم عجل بن لجيم بن صعب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله سألتها عن صلاة رسول الله﴾ أى عن تنفله بعد العشاء ﴿قوله إلا صلى أربع ركعات﴾ هى راتبة العشاء البعدية ثنتان مؤكدتان والباقى مستحب لحديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة وفيه وركعتين بعد العشاء ، رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة ﴿قوله أو ست ركعات﴾ الظاهر أن أو للتنويع أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى تارة أربعا وتارة ستا وهذا هو الغالب من أحواله ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ركعتين كما فى رواية مسلم من حديث عائشة وفيه ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الخ ونحوه فى حديث ابن عمر عند الشيخين ﴿قوله ولقد مطرنا الخ﴾ أى أصابنا المطر فطرحنا له نطعا وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة عليه . وفيه أربع لغات كسر النون وفتحها مع سكون الطاء وفتحها وجمعه أنطاع ونطوع ﴿قوله فكأنى أنظر إلى ثقب فيه﴾ أى إلى خرق فى النطع ، وذكرت ذلك للإشارة إلى أنها متأكدة من الحادثة ومستحضرة لها ﴿قوله ينبع الماء منه﴾ أى يخرج منه الماء . وينبع من بابى قعد ونفع ﴿قوله وما رأيته متقيا الأرض الخ﴾ أى ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متجنبا مباشرة الأرض لصون ثيابه من طين ونحوه فالباء فى قوله بشىء تعليلية . وفى الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء . وعلى استحباب تأديتها فى البيت . وعلى أنه يعفى عما يصيب ثوب المصلى من أثر المطر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى وكذا أحمد مختصرا عن عائشة قالت ماصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . وأخرج الطبرانى نحوه عن ابن عباس مرفوعا من صلى أربع ركعات خلف العشاء قرأ فى الركعتين الأوليين قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الأخيرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر وفى إسناده يزيد بن سنان ضعفه قوم ووثقه آخرون

باب نسخ قيام الليل

وفى بعض النسخ أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ ابْنُ شَبُّويَةَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِى الْمُزَّمِّلِ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ. نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِى فِيهَا عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلاَتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ. يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ. وَقَوْلُهُ أَقْوَمُ قِيلاً هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِى الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِى النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلاً

﴿ش﴾ ﴿رجال الأثر﴾ ﴿على بن حسين﴾ بن واقد المروزى. روى عن أبيه وهشام ابن سعد وابن المبارك وخارجة بن مصعب وأبى حمزة السكرى. وعنه إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان ومحمد بن رافع وسويد بن نصر وجماعة. قال النسائى لا بأس به وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخارى لم أكتب عنه وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأى فيه لعلة الإرجاء. توفى سنة إحدى أو اثنتى عشرة ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿يزيد النحوى﴾ هو ابن أبى سعيد أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى. روى عن مجاهد وعكرمة وعبد الله وسليمان ابنى بريدة. وعنه أبو عصمة وحسين بن واقد ويسار المعلم ومحمد بن بشار وغيرهم. وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائى وابن معين، وقال الدارقطنى حسبك به ثقة ونبيلا. وقال ابن حبان كان متقنا من العباد تقيا من الرفعاء توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿عكرمة﴾ مولى ابن عباس تقدم بالجزء الأول صفحة ٢٤١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال فى المزمل﴾ أى فى سورة المزمل وهى مكية إلا آية إن ربك يعلم أنك تقوم إلى آخرها فإنها مدنية. والمزمل أصله المتزمل ففيه قلب التاء زايا وإدغامها فى الزاى أى المتحمل للنبوة أو القرآن: وقيل المزمل المتلفف فى ثيابه وذلك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى بدء نزول الوحى فى غار حراء قال فجاءنى الملك فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم حتى بلغ ما لم يعلم، فرجعت بها يرجف فؤادى فدخلت

على خديجة بنت خويلد فقلت زملونى زملونى فزملونى حتى ذهب عنى الروع « الحديث » رواه البخارى عن عائشة ﴿ قوله قم الليل الخ ﴾ أى قم فى الليل للصلاة فيه وقوله إلا قليلا نصفه استثناء من الليل ونصفه وما عطف عليه بيان للقليل ففيه التخيير بين قيام نصف الليل بتمامه أو قيام أنقص منه قليلا أو زيادة عليه . والضمير فى منه وعليه عائد على النصف . فيكون المعنى قم نصف الليل وبه جزم الطبرى وهو قول عطاء الخراسانى «ولا يقال» إن النصف مساو للنصف الآخر لا أقل منه فكيف يسوغ كونه بيانا للقليل « لأن النصف » يوصف بالقلة بالنظر لكل الليل لا بالنظر للنصف الآخر . ويحتمل أن يكون نصفه بدلا من الليل و إلا قليلا استثناء من النصف فكأنه قال قم أقل من نصف الليل أو زد على النصف فيكون التخيير بين أمرين الاقتصار على أقل من النصف وعدم الاقتصار عليه بأن يفعله أو يزيد عليه ﴿ قوله نسختها الآية الخ ﴾ أى نسخت هذه الآية التى فيها الأمر بقيام الليل الآية التى فى السورة وهى قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿ قوله علم أن لن تحصوه الخ ﴾ أى علم الله عدم استطاعتكم تقدير أوقات القيام وضبط ساعاته فتاب عليكم أى خفف عليكم بعد الشدة ورخص لكم فى ترك القيام المذكور فالمراد بالتوبة التوبة اللغوية لا التوبة من الذنوب ﴿ قوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ يعنى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين . و إطلاق القراءة على الصلاة مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل . والأمر فيه للوجوب فيكون الواجب قيام بعض غير معين من الليل ثم نسخ وجوب القيام مطلقا على ما يأتى . وقيل إن القراءة باقية على حقيقتها . وحمل جماعة الأمر فيه على الندب فيكون الله تعالى رخص فى ترك جميع القيام وندب لقراءة شىء من القرآن ليلا فكأنه قال فتاب عليكم ورخص فى ترك القيام فاقرءوا ما تيسر من القرآن وبهذه القراءة تنالون ثواب القيام . فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . رواه المصنف فى باب تحزيب القرآن وابن خزيمة وكذا ابن حبان إلا أنه قال ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين أى ممن كتب له قناطير من الأجر . وعن معاذ أنه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقد بين ابن عباس فى تفسيره ما أجمله فى هذا الحديث حيث قال قم الليل يعنى قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ، فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا ، فاشتد ذلك أيضا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه

كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفى تفسير ابن الجوزى كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثى الليل أو نصفه أو ثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر منه . أى صلوا ماتيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة . ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقتصار على ركعتين سنة وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان . وما قاله ابن عباس وتبعه ابن الجوزى وغالب المفسرين من أن نسخ وجوب قيام الليل وقع بالصلوات الخمس فيه نظر لأن وجوب الصلوات الخمس لا ينافى وجوب قيام الليل . وشرط الناسخ أن يكون حكمه منافيا لحكم المنسوخ . فالصواب أن يكون النسخ بحديث ضمام بن ثعلبة المتقدم فى أول كتاب الصلاة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره بأن المفروض عليه خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن يارسول الله قال لا إلا أن تطوع « الحديث » فقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « لا » ينفى وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينفى وجوب قيام الليل كثيرا كان أو قليلا . وقد يجاب بأن مراد ابن عباس وغيره بالنسخ الانتقال من حكم إلى حكم وإن لم يكن بينهما تناف . والصحيح ماتقدم من أن آخر السورة نسخ أولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته وأن الأمر فى قوله « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » للندب ، وإليه ذهبت عائشة وغيرها كما سيأتى . وحكاه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل عن ابن عباس أيضا واختاره ﴿قوله وناشئة الليل أوله﴾ أى أول ساعاته يقال نشأ وأنشأ إذا خرج وابتدأ ، وقيدها ابن عباس والحسن بما كان بعد العشاء ، وكان زين العابدين يصلى بين العشاءين ويقول هذه ناشئة الليل ، وقال ابن مسعود ناشئة الليل قيامه على أنها مصدر من نشأ إذا قام ونهض على وزن فاعلة كالعافية بمعنى العفو قاله الأزهرى . وقال ابن قتيبة ناشئة الليل ساعاته لأنها تنشأ أى تبدو . ومنه نشأت السحابة إذا بدت . وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم . وقيل هى القيام آخر الليل ﴿قوله وكانت صلاتهم لأول الليل﴾ أى كانت صلاة الصحابة قيام الليل فى أوله لئلا يستغرقهم النوم فلا يدركوا ما فرض عليهم من قيامه ﴿قوله يقول هو أجدر أن تحصوا الخ﴾ أى يقول ابن عباس بيانا الوجه ماذهب إليه من أن ناشئة الليل أوله إن القيام فى أوله أحق بضبط مافرض عليهم من قيام الليل ﴿قوله هو أجدر أن يفقه فى القرآن﴾ هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى وأقوم قيلا ومعناه أن الليل أحق بأن يفهم فيه القرآن من النهار لسكون الأصوات ولقلة الشواغل فيه . وقال مجاهد معناه أصون للقراءة وأثبت للقلب وقلة الرياء ، وقرأ أنس أصوب قيلا أى أصوب قراءة وأصح قولا من النهار وفى رواية ابن جرير فى تفسيره بسنده إلى ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطا يقول

ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هى أشد وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا مافرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ اه فجعل قوله هو أجدر تفسيرا لقوله تعالى هى أشد وطأ ، بخلاف ظاهر حديث الباب حيث جعله تفسيرا لقوله تعالى وأقوم قيلا ﴿قوله يقول فراغا طويلا﴾ أى يقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى سبحا طويلا فراغا طويلا أى لك فى النهار فراغ واتساع للأمور الدنيوية فاعملها فيه وتفرغ فى الليل لطاعة ربك ، والسبح مصدر سبح ، الفراغ والتصرف فى المعاش والتقلب والانتشار فى الأرض كما فى القاموس . وفى المصباح سبح الرجل فى الماء سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة وسبح فى حوائجه تصرف فيها اه وقرأ يحيى بن يعمر سبخا بالخاء المعجمة الفراغ والنوم كما فى القاموس . وقال الزمخشرى أما السباخة بالخاء فاستعارة من سبخ الصوف وهو نفشه ونشر أجزاءه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل اه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وعلى أن قيام الليل نصفه أو ثلثه أو ثلثيه كان فرضا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلى أصحابه ثم خفف الله عنهم فنسخ وجوب قيام الليل فى حقه وحقنا بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن . قيل وليس فى القرآن سورة نسخ آخرها أولها إلا هذه السورة . وقد اختلفت العلماء فى قيام الليل على أقوال (الأول) أنه ليس بفرض لقوله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه . وبه قال بعضهم وقال التخيير ليس من شأن الفرض وإنما هو مندوب . ورد بأنه من باب الواجب المخير فى مقداره ثم نسخ كما تقدم (الثانى) أنه فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة قاله الحسن البصرى وابن سيرين لقوله تعالى فاقرءوا ماتيسر منه . وهو قول شاذ متروك لإجماع العلماء على أن قيام الليل نسخ بقوله تعالى علم أن لن تحصوه الآية وبحديث ضمام كما تقدم (الثالث) أنه كان فرضا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله سلم وحده وهو قول مالك ، وروى عن ابن عباس لظاهر قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك . ولا يقال إن الخطاب له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطاب لأمته ، لأن محل هذا مالم يقم دليل على الخصوصية كما هنا فإن قوله نافلة لك بعد قوله فتهجد دليل على أن الخطاب خاص به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون أمته ، قال فى روح المعانى يدل على أن المراد ماذكر ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال ، ذلك خاصة للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بقيام الليل وكتب عليه اه (الرابع) أنه مندوب فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمته وهو قول الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم لما فى مسلم والنسائى والبيهقى واللفظ له من طريق سعد بن هشام قال انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن

الوتر فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قلت من قال عائشة رضى الله تعالى عنها فأتها فسلها ثم أعلمنى ماترد عليك قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا ، فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت ومن هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء ، كان عامر أصيب يوم أحد ، قلت ياأم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ألست تقرأ القرآن قال قلت بلى ، قالت فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم فبدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأم المؤمنين ، قالت ألست تقرأ ياأيها المزمل قال قلت بلى قالت فإن الله تعالى افترض القيام فى أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ثم أنزل الله التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة «الحديث» . وفى العينى على البخارى قال الشافعى رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول إن الله تعالى أنزل فرضا فى الصلوات قبل فرض الصلوات الخمس فقال ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه الآية ، ثم نسخ هذا بقوله فاقرءوا ماتيسر منه ، ثم احتمل قوله فاقرءوا ماتيسر منه أن يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى . ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس اه ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الْمَرْوَزِىَّ نَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا ﴿مسعر﴾ بن كدام بكسر ففتح صفحة ٢٠٦ ﴿قوله كانوا يقومون الخ﴾ أى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يقومون لصلاة فى صلاة الليل قياما طويلا كقيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخر المزمل وهو قوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الخ وكان بين نزول أول سورة المزمل المنسوخ وآخرها الناسخ سنة . ويؤيده ما تقدم فى حديث مسلم والنسائى والبيهقى عن عائشة وما أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بأسانيد صحيحة عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن

وعكرمة وقتادة ، قال وعن قتادة فى قوله يأيها المزمل قم الليل إلاقليلا نصفه أو انقص منه قليلا أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلا ، افترض الله قيام الليل فى أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا فأمسك الله خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله التخفيف فى آخرها فصار قيام الليل تطوعا من بعد فريضة اه . وقيل كان بين الناسخ والمنسوخ ستة عشر شهرا . ومقتضى هذين القولين أن النسخ وقع بمكة لأن إيجاب قيام الليل متقدم على فرض الخمس الذى كان ليلة الاسراء وكان الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح . واستشكل محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرءوا ماتيسر منه إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لابمكة اه ورده الحافظ فى الفتح فقال قبيل أبواب ستر العورة وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع لهم اه وقيل كانت مدة الفاصل بين أول السورة وآخرها عشر سنين ، ففى تفسير ابن جرير الطبرى حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال لما أنزل الله على نبيه يأيها المزمل قال مكث النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله عليه بعد عشر سنين . إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله وأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين اه وعلى هذا فيكون الناسخ مدنيا . وما دل عليه حديث الباب من أن الفاصل بين الناسخ والمنسوخ سنة أقوى لكثرة مايؤيده كما علمت

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وكذا ابن جرير الطبرى فى تفسيره من عدة طرق

باب قيام الليل

أى فى بيان فضل قيام الليل والترغيب فيه .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ

نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

﴿ش﴾ ﴿أبو الزناد﴾ هو عبد الله بن ذكوان تقدم بالأول صفحة ١٦٨ . وكذا ﴿الأعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله يعقد الشيطان﴾ أي يربط الشيطان فالظاهر أن العقد باق على حقيقته لما فى رواية ابن ماجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد « الحديث » . وفى رواية محمد بن نصر على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد . وروى أحمد إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير . وفى رواية ابن حبان مامن ذكر ولا أنثى إلا ويعقد على رأسه بجرير ، وهو حبل من جلد ويفعل الشيطان ذلك كما تفعل النفاثات فى العقد ، وأكثر ما يكون ذلك من النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدا وتقول عليها كلمات ، ويحتمل أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل إنه قول يقوله الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام فى الليل كتأثير السحر . وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأن الشيطان يوسوس فى نفس النائم بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقال فى النهاية المراد تثقيله فى النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد . والشيطان يحتمل أن يراد به الجنس ويكون العاقد لذلك القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به إبليس ورده بعضهم بأن الغافلين عن قيام الليل كثيرون فلا يستطيع أن يعقد عليهم . وقد يقال لا مانع من ذلك لجواز أن يعطيه الله تعالى القدرة على ذلك ﴿قوله على قافية رأس أحدكم﴾ أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شىء مؤخره ، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته ، وظاهر قوله أحدكم التعميم للمخاطبين ومن فى معناهم لكن يخص منه الأنبياء ، ولا يعارضه ما فى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعا «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » لإمكان حمل حديث الباب على العقد المعنوى وحمل القرب فى هذا الحديث على الحسى أو العكس أو حمل الحديثين على المعنوى أو الحسى ، فيمكن تخصيص حديث الباب بحديث أبى هريرة أى فيعقد الشيطان على قافية رأس كل واحد إلا من قرأ آية الكرسى عند نومه ﴿قوله يضرب مكان كل عقدة﴾ وفى رواية للبخارى يضرب على مكان كل عقدة . وفى أخرى يضرب عند مكان كل عقدة أى يضرب بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لما يفعله . وقيل المراد أنه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه فضربنا على آذانهم أى حجبنا الحسّ أن يلج آذانهم ﴿قوله عليك ليل طويل﴾ أى يضرب قائلا ذلك ، وعليك

خبر مقدم وليل مبتدأ مؤخر أى باق عليك ليل طويل فارقد ، ويحتمل أن ليلا فاعل لفعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل . وفى رواية مسلم بالنصب على الإغراء على تقدير مضاف أى الزم نوم ليل طويل ، وعليه فقوله ارقد توكيد ، ومقصود الشيطان بذلك التلبيس على النائم وتثبيطه عن القيام للعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثل ذلك من الشيطان لمن نام نهارا ﴿ قوله فذكر الله ﴾ أى بأى نوع من أنواع الذكر ومنه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والعلم ﴿ قوله فإن توضأ انحلت عقدة ﴾ هذا ظاهر فيمن كان محدثا حدثا أصغر أما الجنب فقيل لا تنحل العقدة بالوضوء بل بالغسل ، وخص الوضوء بالذكر لأنه الغالب وقيل تنحل بوضوء الجنب لعموم الحديث ﴿ قوله فإن صلى انحلت عقدة ﴾ هى بالإفراد فى جميع الأقسام الثلاثة . وفى رواية مسلم فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان فإذا صلى انحلت العقد . وفى رواية البخارى بالإفراد فى الأولين وبالجمع فى الثالثة والمؤدى واحد فإنه بانحلال العقدة الأخيرة تنحل العقد الثلاث ، ويوافق رواية المصنف ما فى حديث أحمد من قوله فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية فإن صلى أطلقت الثالثة . وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم يحتج للطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى قبل الذكر والطهارة فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها ، أما من يحتاج إلى الطهارة فالمعنى على رواية الجمع ثم انحلال عقده ﴿ قوله فأصبح نشيطا ﴾ أى خفيفا راغبا فى الطاعة نشيطا فى أعمال دينه ودنياه منشرح الصدر لما وفقه الله من الطاعة وبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره وبما زال عنه من عقد الشيطان وبما وعد به من الثواب ورضا الرحمن قال الله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون» ﴿ قوله وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ أى إن لم يفعل ما ذكر من الذكر والوضوء والصلاة ونام حتى فاتته صلاة الصبح أو صلاة التهجد على الخلاف فى ذلك أصبح محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره ثقيل النفس غير منشرح الصدر متكاسلا عن تحصيل مآربه لتركه فعل الخير وبعده عن الله تعالى وتمكن الشيطان منه . ومقتضى قوله وإلا أصبح الخ أن من لم يفعل الثلاثة «الذكر والوضوء والصلاة» داخل فيمن يصبح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها وهو الظاهر لكنه متفاوت ، فمن ذكر الله فقط كان فى الخبث أخف ممن لم يذكر أصلا . وهذا الذم مختص بمن لم ينو القيام إلى الصلاة وضيعها أما من نوى القيام أو كانت عادته القيام فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما سيأتى للمصنف بعد . ولا يقال إن هذا الحديث يعارض حديث لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لعست نفسى أى ضعفت ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن ابن عبد البر

لأن هذا الحديث فيه نهى الانسان أن يقول ذلك عن نفسه وحديث الباب إخبار عن صفة غيره للتنفير أو أن النهى فى هذا الحديث محمول على ما إذا لم يكن هناك داع للوصف بذلك كالتنفير والتحذير وإلا جاز

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة وإن قلت عند الاستيقاظ من النوم، فإن ذلك يبعد الشيطان ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل. ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفى كل ما يصدق عليه ذكر الله، وأعظمه تلاوة القرآن، وأفضله ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم دعا استجيب له. وما فى حديث عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك. اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة. إنك أنت الوهاب. وسيأتى ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو داود﴾ هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى و ﴿عبد الله بن أبى قيس﴾ وقيل ابن قيس أبو الأسود النصرى الحمصى مولى عطية بن عازب روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبى ذر وجماعة. وعنه محمد بن زياد ومحمد بن سليمان ومعاوية بن صالح وغيرهم، وثقه النسائى والعجلى، وقال أبو حاتم صالح الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا تدع قيام الليل﴾ أى لا تترك التطوع فى الليل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أو كسل﴾ من باب تعب أى أصابه فتور بنحو تعب ﴿قوله صلى قاعدا﴾ أى من غير أن ينقص من أجره شيء. فإن الله تعالى خصه بأن يكون ثواب تطوعه جالسا كتطوعه قائما ولو بلا عذر كما تقدم بخلاف غيره. فإنه لو تنفل قاعدا مع القدرة

على القيام فله نصف أجر القائم . أما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله أجر القائم وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب الإمام يصلى من قعود (وفى الحديث) الحث على صلاة الليل وأنها تجوز من قعود ولو مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى من طريق يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى نَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ

﴿ش﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد و ﴿القعقاع﴾ بن حكيم . و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان الزيات ﴿قوله رحم الله رجلا﴾ إخبار من الصادق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باستحقاق من فعل ذلك الرحمة . أو دعاء له بها وثناء له بحسن ما فعله ﴿قوله فصلى﴾ فرضا أو نفلا ﴿قوله وأيقظ امرأته﴾ أى نبهها بالحكمة والموعظة الحسنة للصلاة . وكالمرأة غيرها من المحارم كما يدل عليه لفظ الأهل فى الحديث الآتى . والواو فى قوله وأيقظ لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبا فله إيقاظها قبل صلاته وبعدها ، وذكر الصلاة فى الحديث أولا للإشارة إلى أنه ينبغى لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله . فإنه أدعى للامتثال ﴿قوله فإن أبت الخ﴾ أى إن امتنعت عن القيام لا بعذر شرعى بل لنحو كسل نضح فى وجهها الماء أى رش وجهها بماء . وخص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء للحى بالرحمة كما يدعى بها للميت ، وعلى استحباب قيام الليل ، وعلى حث الرجل أن يستيقظ أولا ويأمر أهله بالخير ، وعلى مشروعية إيقاظ النائم للتنفل ، وعلى مشروعية حث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النوم وهو من باب التعاون على البر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البيهقى من طريق مسدد عن يحيى القطان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْأَقْمَرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ

﴿ش﴾ ﴿ابن كثير﴾ محمد تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٩٩ . و﴿سفيان﴾ الثورى و﴿مسعر﴾ ابن كدام . و﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن تقدم بالرابع صفحة ٥١ . و﴿الأغر﴾ أبو مسلم المدنى نزل الكوفة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد . وقد أعتقاه . وعنه على بن الأقمر وأبو إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف وغيرهم . قال العجلى تابعى ثقة وقال البزار ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم والأربعة والبخارى فى الأدب ﴿قوله إذا أيقظ الرجل الخ﴾ ومثله المرأة فلا مفهوم للرجل كما يدل عليه الحديث السابق ، والمراد إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد بقوله إذا أيقظ الرجل نظر اللغالب فلا ينافى أنهما إذا استيقظا معا أو أيقظهما الغير وصليا يكون لهما هذا الأجر وأهله زوجته ومثلها غيرها ممن له به صلة من قرابة أو غيرها . إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير ﴿قوله من الليل﴾ أى فيه ﴿قوله أو صلى ركعتين الخ﴾ أى صلى كل واحد منهما وهو شك من الراوى . وركعتين بيان لأقل مايحصل به الاندراج فى سلك الذاكرين الله كثيرا سواء أكانتا نفلا أم فرضا ﴿قوله جميعا﴾ حال من ضمير التثنية فى صليا أو من ضمير صلى ، وقال الطيبى هى حال مؤكدة من فاعل صليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل الراوى لفظ أو صلى بين المؤكد والمؤكد . فإن أريد تأكيد فاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع اه ببعض تصرف ﴿قوله كتب فى الذاكرين الخ﴾ وفى نسخة كتبا بضمير التثنية أى أمر الله بكتابة من فعل ذلك مع من أثنى الله تعالى عليهم بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . والمراد بالذكر مايشمل أنواعه من تسبيح وتحميد وتهليل واستغفار وصلاة وسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتفكر فى مصنوعات الله تعالى وتلاوة قرآن وقراءة الحديث ومذاكرة علم . وكثرة الذكر تختلف باختلاف الأشخاص ففى حق العامة أقله ثلثمائة فى كل يوم وليلة وفى حق المريدين اثنا عشر ألفا وفى حق العارفين عدم خطور غير الله على قلوبهم ﴿قوله ولم يرفعه ابن كثير الخ﴾ أى لم يرفع هذا الحديث إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شيخ المصنف محمد بن كثير فى

السند الأول ولم يذكر فى هذا السند أبا هريرة بل جعله موقوفا على أبى سعيد الخدرى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى قيام الليل والتعاون على فعل الخير والإكثار من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من الغفران والأجر العظيم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى مرفوعا وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا قال نا وكيع عن سفيان عن على بن الأقمر عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى وقال أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة فى روايته كما ذكر أبا سعيد لكن لم يرفعه أيضا بل جعله موقوفا عليهما كما صرح به المصنف فى قوله « وحديث سفيان موقوف » وغرض المصنف من هذا كله بيان أنه روى الحديث من ثلاث طرق (الأول) طريق ابن كثير عن سفيان وهو موقوف على أبى سعيد (الثانى) طريق محمد بن حاتم عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش وهو مرفوع من رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قال البيهقى فى سننه الكبرى ورواه عيسى بن جعفر الرازى عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش (الثالث) طريق ابن مهدى عن سفيان وهو موقوف على أبى سعيد وأبى هريرة . والموقوف فيه مرفوع حكما إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأى

باب النعاس فى الصـــلاة

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والنعاس أول النوم وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل القلب فإذا وصلته كان نوما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ

﴿ش﴾ ﴿ العقنبى ﴾ هو عبد الله بن مسلمة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عروة بن الزبير ﴿ قوله

إذا نعس أحدكم الخ ﴾ بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل أى أصابه النعاس ، وأل فى الصلاة للجنس فتصدق بأى صلاة كانت فرضا أو نفلا ليلا أو نهارا ﴿ قوله فليرقد ﴾ أى فلينم وهو أمر استحباب على أن النعاس النوم الخفيف ، وعليه فى القطع الثواب ، والتمادى فى الصلاة مكروه ، أما إذا أريد بالنعاس النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب ، ويؤيده التعليل بقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس الخ وعليه فالقطع واجب والتمادى حرام . وللنسائى من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاه إذا أدركه فيها النوم . ولا منافاة بين هذا وما فى حديث ابن عباس عند مسلم وغيره حين بات عند خالته ميمونة من قوله فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى ، ولم يأمره بالنوم لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففعل ذلك معه لئلا يفوته مطلوبه فهى واقعة حال لاتعارض العام (هذا) وقد حمل المهلب الحديث على ظاهره فقال كما فى الفتح إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه ، قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء (وخالف) المزنى فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه (قال) ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره وفيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه اه وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك فى الجزء الثانى فى باب الوضوء من النوم . ﴿ قوله لعله يذهب يستغفر الخ ﴾ لعل هنا للإشفاق أى يخشى على أحدكم أن يقصد الاستغفار فيسبق لسانه إلى سب نفسه فيدعو عليها كما صرح به فى رواية النسائى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان ، ويسب بالنصب فى جواب لعل ويجوز رفعه عطفا على يستغفر ، وسب الإنسان نفسه منهى عنه كما سيأتى للمصنف فى باب النهى عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم « ولا يقال » إن حالة النوم لايؤاخذ فيها الإنسان فإن مايصدر منه فيها من غير اختياره كالناسى « لأن المرفوع » عنه وقتئذ إنما هو الإثم إلا أنه قد يكون سببا فى الضرر لأنه قد يصادف ساعة إجابة فيستجاب له كالسم إذا تناوله الإنسان خطأ فإنه لا يأثم لكن يترتب عليه الضرر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم . وهو عام فى صلاة الفرض والنفل ليلا أو نهارا ، لكن محله فى الفريضة إذا لم يخش خروج وقتها . وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالبا ، وعليه تظهر مناسبة الحديث للترجمة الأولى وهى قيام الليل . وعلى طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب وعلى كراهة الصلاة حال غلبة النوم . وعلى طلب الأخذ بالأحوط لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علل الأمر بالخروج من الصلاة بما هو محتمل . وعلى التنفير من سب الإنسان نفسه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك والشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ بن راشد صفحة ١٠٧ ﴿قوله فاستعجم القرآن الخ﴾ أى اشتد عليه ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة ﴿قوله فليضطجع﴾ أى فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير كلام الله تعالى وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ ، قَالَ زِيَادٌ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْنَبُ تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُّوهُ فَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ

﴿ش﴾ ﴿عبد العزيز﴾ بن صهيب تقدم بالأول صفحة ٢٩ ﴿قوله بين ساريتين﴾ تثنية

سارية وهى العمود . وفى رواية البخارى بين الساريتين وكأنهما كانتا معهودتين فلذا عرفهما ﴿قوله فإذا أعيت تعلقت به﴾ أى إذا ضعفت لطول القيام تعلقت بالحبل لتستريح ويذهب عنها الفتور ﴿قوله لتصل ما أطاقت الخ﴾ بلام الأمر المكسورة وحذف الياء للجازم أى لتصل قائمة مادامت قادرة على القيام ، فإذا ضعفت عنه فلتصل جالسة ، وهذا لفظ هارون بن عباد ، ويستفاد منه جواز القعود أثناء الصلاة بعد افتتاحها من قيام ، وتقدم بيانه فى باب صلاة القاعد بالجزء السادس ص٦١ ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلتجلس أى لتترك الصلاة وهو بعيد عن ظاهر السياق ﴿قوله قال زياد الخ﴾ أى قال زياد بن أيوب فى روايته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما دخل المسجد ووجد الحبل ماهذا ، قالوا هذا حبل لزينب بنت جحش فذكر أن صاحبة الحبل زينب ، وأما هارون فقال إنها أختها حمنة ، والاختلاف فى الاسم لا يؤدى إلى الاختلاف فى الحكم ﴿قوله فإذا كسلت﴾ بكسر السين المهملة ﴿قوله أو فترت﴾ شك من الراوى أى ضعفت عن القيام فى الصلاة ﴿قوله ليصل أحدكم نشاطه الخ﴾ أى مدة خفته وقوته على العمل ، فإذا كسل أو فتر هكذا رواية مسلم بالشك . وفى رواية البخارى فإذا فتر فليقعد بدون شك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب الاقتصاد والتوسط فى العبادة والنهى عن التعمق فيها وعلى الترغيب فى الإقبال على الصلاة حال النشاط والقوة ، وعلى أنه إذا ضعف الشخص فى الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الضعف والفتور ، وعلى مشروعية إزالة المنكر ، وعلى جواز تنفل النساء فى المسجد ، فإن حمنة وزينب كانتا تصليان فيه ولم ينكر عليهما ومحل ذلك إن أمنت الفتنة ، وعلى كراهة التعلق بالحبل أثناء الصلاة وبه قال الجمهور . وأما الاتكاء على العصا لطول القيام فى النافلة فلا خلاف فى إباحته إلا ماروى عن ابن سيرين من كراهته . وأما الاعتماد فى الفرض لغير عذر فمنعه مالك والجمهور ، وقالوا ببطلان الصلاة إذا كان بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط ، وأما للضرورة والعجز عن القيام فيجوز وتقدم بيانه بأتم وجه فى « باب الرجل يعتمد فى الصلاة على العصا »

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه

باب من نام عن حزبه

الحزب مايعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ الْمَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

ابْن شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَا عَن ابْنِ وَهْبٍ بْنَ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ هذا الحديث رواه النسائى : قال . أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله ابن سعيد الخ عن يونس عن ابن شهاب أن السائب وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال سمعت عمر الخ . ورواه ابن ماجه والبيهقى بسندهما إلى عبد الله بن وهب قال أنا يونس بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد القارىّ : والمصنف رواه من طريقين إلى يونس (الأول) طريق قتيبة مشيرا إلى أنه ذكر فى السند عبد الرحمن بن عبد بدون لفظ القارىّ لكنه مذكور فى رواية النسائى كما ترى (الثانى) طريق سليمان بن داود ومحمد بن سلمة وأشار إلى أنهما لم يذكرا فى سندهما عن ابن وهب لفظ عبد الرحمن بل اقتصرا على ابن عبد القارىّ : لكن رواية ابن ماجه والبيهقى من طريق ابن وهب ذكر فيها لفظ عبد الرحمن كما ترى . ولعلّ هذا الاختلاف بين ما قاله المصنف وغيره من تصرف الرواة

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الله بن سعيد الخ﴾ مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى الدمشقى . روى عبيد الله عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد ومالك وغيرهم . وعنه الشافعى وأحمد والحميدى وعلى بن المدينى وأبو خيثمة ، وثقه ابن معين وعلى ابن المدينى وعبد الرحمن ابن يونس وابن حبان والدارقطنى ، وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق . و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله أن السائب بن يزيد﴾ بن سعيد الليثى الصحابى شيخه هنا تابعى ففيه رواية الأكابر عن الأصاغر . و ﴿عبيد الله﴾ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تقدم بالثانى صفحة ٢٢٨ . و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ قيل له صحبة أتى به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير . روى عن عمر وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى هريرة . وعنه ابنه محمد والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير والأعرج والزهرى وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلى ، وذكره مسلم وابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة . مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ﴿قوله قالا عن ابن وهب الخ﴾ أى قال سليمان بن داود ومحمد بن سلمة فى روايتهما عن ابن وهب بن عبد القارىّ بدون ذكر لفظ عبد الرحمن وبزيادة لفظ القارى بتشديد

الياء منسوب إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها القارة بن الديش ، أما رواية قتيبة ففيها لفظ عبد الرحمن وليس فيها لفظ القاري . كما تقدم بيانه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من نام عن حزبه الخ﴾ أى نام عنه كله أو بعضه فى الليل فقراه فى الوقت الذى بين صلاة الصبح وصلاة الظهر . والغرض منه الحث على المبادرة بفعل ماتركه ويحتمل أن الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص هذا الوقت ﴿قوله كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ يعنى أثبت له أجره كاملا كثوابه لو أداه فى الليل وهذا تفضل من الله تعالى . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو طرأ له عذر منعه من القيام وكانت نيته القيام . فقد روى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ الأوراد ليلا ، وعلى استحباب قضاء الورد إذا فات فى الليل بنوم أو غيره من الأعذار (واختلفت) الأئمة فى ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من فاتته صلاة الليل أو شىء من النوافل الراتبة استحب له قضاؤه بين صلاة الصبح والظهر أخذا بحديث الباب وذهبت الشافعية ومحمد وأحمد فى رواية عنه إلى استحباب قضائه فى النهار أخذا برواية مسلم السابقة ، وقالت المالكية من فاتته صلاة الليل لعذر كغلبة النوم عليه فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاها قبل أن يصلى الصبح و إلا فليس له قضاؤها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى مرفوعا وموقوفا ، ولذا عاب الدارقطنى على مسلم روايته ، وزعم أنه معلل بروايته مرفوعا وموقوفا . ورده النووى بأن هذا التعليل فاسد والحديث صحيح وإسناده صحيح لأن الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة سواء أكان الرافع والواصل أكثر أم أقل فى الحفظ والعدد

باب من نوى القيام فنام

أى فيمن عزم أول الليل على القيام آخره فغلبه النوم فلم يستيقظ أله أجر أم لا ، وفى نسخة «باب فيمن نوى القيام فنام»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِىٍّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله عن رجل عنده رضى﴾ أى مرضى عند سعيد بن جبير وفى نسخة رضا بكسر الراء مصدر بمعنى المفعول وهو الأسود بن يزيد النخعى كما فى رواية للنسائى ولا يقدح فى الحديث إبهامه فى رواية المصنف حيث علم فى طريق آخر وهو ثقة كما تقدم فى ترجمته بالأول صفحة ١٢٧ ﴿قوله مامن امرى تكون له صلاة الخ﴾ أى ليس شخص يتعود صلاة الليل فمنعه نوم من أدائها إلا كتب له أجر ما كان يصليه غير مضاعف إن لم يقض مافاته فإن قضاه كتب له الأجر مضاعفا فمانافية للجنس ومن زائدة ﴿قوله وكان نومه عليه صدقة﴾ أى صدقة تصدق الله به على العبد فله فيه أجر تفضلا من الله تعالى عليه . وفى هذا تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه . وفيه دليل على أن المرء يجازى على مانوى من الخير وإن لم يعمله تفضلا من الله سبحانه وتعالى إذا لم يحبسه عنه شغل دنيوى ، وأن نيته يثاب عليها كما يثاب على العمل إذا حيل بينه وبين العمل بنحو نوم أونسيان ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الحاكم بنحوه من طريق سويد بن غفلة عن أبى الدرداء مرفوعا بلفظ من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه

باب أى الليل أفضل

أى فى بيان أى جزء من أجزاء الليل العبادة فيه أكثر ثوابا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات المتشابهة وللسلف والخلف فيه وأمثاله مذهبان مشهوران (فجمهور السلف) الذين منهم الأئمة المجتهدون الأربعة والزهرى والأوزاعى وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وابن عيينة والليث بن سعد والحمادان سلكوا فى هذا الحديث ونحوه من أحاديث الصفات التى

ظاهرها التشبيه الطريق الواضح السالم فأجروها على ظاهرها مصدقين بها على وجه الإجمال منزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية لقوله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . وهذا مذهبنا وهو أسلم (وأما جمهور) الخلف فيؤوّلون ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة تليق بجلال الله سبحانه وتعالى ، لماثبت بالقواطع العقلية من أن الله تعالى منزه عن الجسمية والتميز والحركة والسكون والجهة فامتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من جهة موضع أعلى إلى أخفض منه ، فيقولون ينزل ملك ربنا فهو على تقدير مضاف كما يقال فعل الأمير إذا فعل بعض أتباعه ، ويدل له مافى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ يأمر مناديا ينادى يقول هل من داع « الحديث » وقيل معنى ينزل ربنا يقبل على عباده ويبسط عليهم رحمته ويعمهم بإحسانه ويجيب دعوتهم ويقبل معذرتهم كما هو شأن الملوك الكرماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ينعمون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم (وقال العينى) فى شرح البخارى وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوى على رواية مالك عند مسلم فإنه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة ، فقال كذا صحت الرواية هنا وهى ظاهرة فى النزول المعنوى ، وإليها يرد ينزل على أحد التأويلات . ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه أن لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله إلى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة إلينا والدنيا بمعنى القربى اه وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض الثقات ضبط ينزل بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ربنا ملكا (ويقويه) مارواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له « الحديث » قال القرطبى وبهذا يرتفع الإشكال « ولا يعكر » عليه مافى رواية رفاعة الجهنى ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول لا يسأل عن عبادى غيرى « لأنه ليس » فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور أفاده الحافظ فى الفتح (ومذهب السلف) أسلم المذاهب وأولاها بالقبول والاتباع قال البيهقى بعد نقل المذاهب فى ذلك وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم أفاده الحافظ فى الفتح (وقال النووى) فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من حديث الصفات مذهبان مشهوران (أحدهما) مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق من الانتقال والحركات وسائر صفات الخلق (وثانيهما) مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والاوزاعى أنها مؤولة بما يليق بها بحسب

مواطنها ، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث بتأويلين (أحدهما) تأويل مالك وغيره بأن معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (ثانيهما) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالإجابة واللطف اه بتصرف . وقال فى شرح المرقاة بعد ذكر كلام النووى وبكلامه وبكلام الشيخ أبى إسحاق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم من أئمتنا يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجىء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهم ظاهره ما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفر معتقدها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشىء آخر . وهو مذهب أكثر السلف . وفيه تأويل إجمالىّ . أو مع تأويله بشىء آخر وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح ، معاذ الله أن يظن بهم ذلك ، وإنما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ، ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين فى زمنهم لم نخض فى تأويل شىء من ذلك . وقد علمت أن مالكا والأوزاعى وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا . وكذلك سفيان الثورى أول الاستواء على العرش بقصد أمره ، ونظيره ثم استوى إلى السماء أى قصد إليها . ومنهم الإمام جعفر الصادق . بل قال جمع منهم ومن الخلف إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال إنه قول لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأشعرى والباقلانى . وقد اتفق سائر الفرق على تأويل آيات . وهو معكم أينما كنتم . ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم الآية ، فأينما تولوا فثم وجه الله . ونحن أقرب إليه من حبل الوريد . وأحاديث قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، والحجر الأسود يمين الله فى الأرض ونحوها . وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على الراسخون فى العلم لا الجلالة ، قلت الجمهور على أن الوقف على إلا الله ، وعدوه وقفا لازما ، وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل معناه الذى أراده الله تعالى ، وهو فى الحقيقة لا يعلمه إلا الله جل جلاله ولا إله غيره ، وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر ، ولم يقدر أحد أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزما ، فى التحقيق الخلاف لفظى ، ولهذا اختار كثير من محقق المتأخرين عدم تعيين التأويل فى شىء معين من الأشياء التى تليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى ، وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين ، واختار ابن دقيق العيد توسطا آخر ، فقال إن كان التأويل من

المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الإمام الأعظم اه كلام صاحب المرقاة ببعض تصرف، ومما تقدم تعلم (أولا) بطلان كلام من احتج بهذا الحديث على أن لله تعالى جهة لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحيز وإحاطة وهما من صفات الحوادث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وثانيا) بطلان دعوى من حمل الحديث على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا (١) ﴿قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر﴾ بكسر الخاء المعجمة مرفوع على أنه صفة لثلث. وقد روى هذا الحديث من عدة أوجه عن أبي هريرة وغيره ورواية المصنف أصح الروايات. وفي رواية للترمذي ومسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول. وفي رواية ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني إن الله يمهل حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه وفي رواية لمسلم من طريق ابن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر الخ. وفي رواية الدارقطني من طريق يحي بن أبي كثير عن عقبة بن عامر قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مضى ثلث الليل أوقال نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا الخ. وفي رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفي رواية عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن جبير بن مطعم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا. ويجمع بين هذه الروايات بأن المطلق منها محمول على المقيد، والمقيد المختلف يحمل على اختلاف الأحوال، فإن أوقات الليل تختلف في الزمان والأوقات باختلاف تقديم دخول الليل عند قوم وتأخره عند آخرين. وقيل يحمل على أن النزول يتكرر عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر. ووجه تخصيص النزول بالثلث الآخر الذي كثرت روايته ورجحه الترمذي وغيره واقتصر عليه المصنف أنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وأنه زمان عبادة أهل الإخلاص الذين خصهم الله بالمدح في قوله «وبالأسحار هم يستغفرون» ﴿قوله من يدعوني فأستجيب له الخ﴾ بالنصب بأن مضمرة بعد الفاء الواقعة في جواب من، وبالرفع على الاستئناف أي فأنا أجيب دعاءه، وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له»

---

(١) ومن أراد زيادة البيان والوقوف على عقيدة أهل الايمان في آيات وأحاديث الصفات فليقرأ كتاب المؤلف رحمه الله «اتحاف الكائنات ببيان مذهب الخلف والسلف في المتشابهات» فانه كتاب فريد في بابه لم يترك لأحد عذرا في تفريطه بعدم معرفة ماتصح به عقيدته جزى الله مؤلفه أحسن الجزاء

قيل ذكر الدعاء وما بعده لأن المطلوب إما دفع ضرر أو جلب خير دينى أو دنيوى ، ففى الاستغفار إشارة لدفع الضرر ، وفى الدعاء إشارة إلى جلب الخير الدينى . وفى السؤال إشارة إلى جلب الخير الدنيوى . والمعول عليه أن المقصود من الدعاء والسؤال واحد واختلاف العبارة لزيادة التأكيد . وقد روى الحديث عن الزهرى من عدة طرق اتفقت على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . قال الحافظ فى الفتح وزاد سعيد عن أبى هريرة هل من تائب فأتوب عليه . وزاد أبو جعفر عنه من الذى يسترزقنى فأرزقه من الذى يستكشف الضر فأكشف عنه . وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى . ومعانيها داخلة فيما ذكر فى الحديث . وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم . وفيه تحريض على عمل الطاعة وإشارة إلى جزيل الثواب عليها اهـ وزاد إبراهيم عن ابن شهاب فى آخر رواية ابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذا كانوا يستحبون صلاة آخر الليل

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحث والترغيب فى صلاة الليل وتفضيل صلاة آخر الليل على أوله . وعلى الترغيب فى الدعاء والاستغفار آخر الليل ، وعلى تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل . وعلى أن الدعاء آخر الليل مجاب فإن وعد الله لا يتخلف . ولا يقال إن الدعاء قد يتخلف فى بعض الأوقات لأن تخلفه جاء إما من وقوع خلل فى شرط من شروط الدعاء كعدم الاحتراز فى المطعم والمشرب أو استعجال الداعى ، أو لأن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم . وإما من تأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لوقت يريد الله وقوع الإجابة فيه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وكذا الترمذى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ تقدم وقال حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات ، وقال وفى الباب عن على وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص اهـ . أما حديث على فأخرجه الدارقطنى فى كتاب السنة من طريقين وأحمد فى مسنده . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة من طريق الأغر أبى مسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة . وأما حديث رفاعة الجهنى فرواه ابن ماجه من طريق عطاء بن يسار عن رفاعة ، وأما حديث جبير ابن مطعم فرواه النسائى فى اليوم والليلة وأحمد فى مسنده . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير والوسط من طريق فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء وقال هو حديث منكر . وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه أحمد والبزار من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص

والطبرانى فى الكبير . وفى الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عتيبة وأبى الخطاب رجل صحابى وأبى بكر الصديق وأنس بن مالك وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وأبى ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس وغيرهم . أما حديث جابر فرواه الدارقطنى وابن حبان فى كتاب السنة من طريق عبد الرحمن بن كعب عن جابر وفى إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى وهو منكر الحديث وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية يحى بن إسحاق عن عبادة وفى إسناده فضيل بن سليمان أخرج له الشيخان لكن قال فيه ابن معين ليس بثقة . وأما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطنى من رواية يحى ابن أبى كثير وأما حديث عمرو بن عنبسة فرواه الدارقطنى من طريق سليم بن عامر . وأما حديث أبى الخطاب فرواه عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة . وقد تقدم بعض ألفاظ هذه الأحاديث وساقها بتمامها العينى فى شرح البخارى . وفيه عن أبى زرعة قال هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا قد رواها عدة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهى عندنا صحاح قوية قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل ولم يقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل ونقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعت أبا محمد بن أحمد بن عبد الله المزنى يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اه كلام العينى . ومنه تعلم بطلان ما ذهب إليه الخوارج وأكثر المعتزلة من إنكار صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة . قال العينى وهو مكابرة ، والعجب أنهم أوّلوا ما ورد فى القرآن من ذلك وأنكروا ما ورد فى الحديث إما جهلا وإما عنادا . وذكر البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لى عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله من نحو خمسين سنة قال فقلت يا أبا عبد الله إن عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث قال فحدثنى نحو عشرة أحاديث فى هذا ، وقال أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهم عمن أخذوا . وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وإبراهيم بن صالح المعتزلى كلام عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلى ، قال إسحاق ابن راهويه جمعنى وهذا المبتدع (يعنى إبراهيم بن صالح) مجلس الأمير عبد الله بن طاهر فسألنى الأمير عن أخبار النزول فسردتها فقال إبراهيم كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء فرضى عبد الله كلامى وأنكر على إبراهيم اه ملخصا . وأخرج

البيهقي عن إسحاق بن راهويه قال دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبيا نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الأموال فإن صح ذا صح ذاك وإن بطل ذا بطل ذاك قال فأمسك عبد الله اه

باب وقت قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل

(ص) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ نَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ

(ش) (رجال الحديث) (حسين بن يزيد) بن يحي الطحان الأنصاري أبو على الكوفي. روى عن حفص بن غياث ومحمد بن فضيل ووكيع وعبد الله بن إدريس وآخرين . وعنه أبو داود والترمذي وأبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لين الحديث . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين و(حفص) بن غياث تقدم بالثاني صفحة ١٤٥

(معنى الحديث) (قوله إن كان رسول الله الخ) أي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوقظه الله وينبهه من الليل فيصلي ما كان يعتاده من الصلاة فما يجيء وقت السحر إلا وقد انتهى منه ، فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والسحر بفتحتين قبيل الصبح وهو السدس الأخير من الليل . والحزب بالحاء المهملة والزاي الموحدة تقدم أنه ما يعتاده الشخص من صلاة أو غيرها ، وقيل المراد به هنا ما كان يقرأه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من السور في صلاة الليل . وفي بعض النسخ حتى يفرغ من جزئه بالجيم المضمومة والهمزة وهي بمعنى الأولى وإن كان الجزء في الأصل النصيب والقطعة من الشيء ، والمراد به هنا ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلاة الليل أو غيرها

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب قيام الليل . وعلى أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على نفسه حزبا في العبادة يؤديه في الليل (والحديث) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ

صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى

﴿ش﴾ ﴿أبو الأحوص﴾ هو سلام بن سليم تقدم بالأول صفحة ٢٤٠ ﴿وأشعث﴾ بن أبى الشعثاء سليم تقدم بالسادس صفحة ٦ و﴿أبوه﴾ سليم بن أسود الكوفى تقدم بالرابع صفحة ٢١٧ و﴿مسروق﴾ بن الأجدع تقدم بالثانى صفحة ٢٥٤ ﴿قوله وحديث ابراهيم الخ﴾ يعنى ماذكره المصنف لفظ حديث ابراهيم بن موسى لا لفظ حديث هناد ﴿قوله أىّ حين كان يصلى﴾ وفى رواية البخارى متى كان يقوم ﴿قوله إذا سمع الصراخ﴾ بضم ففتح الصوت الشديد والمراد به هنا صياح الديك . وفى رواية البخارى ومسلم إذا سمع الصارخ أى الديك سمى بذلك لكثرة صياحه . وقد جرت العادة بأنه يصيح عند نصف الليل أو قبله أو بعده بقليل كما قاله ابن عباس قال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل واختار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة وهدوء الأصوات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن قيام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان فى النصف الأخير من الليل أو قبله بقليل . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم بعض الليل لما يترتب على قيامه كله من الملل والسآمة وإضعاف البدن بالسهر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى عن مسروق قال سألت عائشة أىّ العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو توبة﴾ الربيع بن نافع تقدم بالأول صفحة ١٢٥ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو سعد ابن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ٣٠٤ . و﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف تقدم بالأول صفحة ٢٣ ﴿قوله ما ألفاه السحر الخ﴾ أى ماأتى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السحر وهو عندى إلا وجده نائما . فالضمير المنصوب فى ألفاه عائد عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والسحر فاعل . والمراد نومه بعد قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى كان بعد سماع الصارخ جمعا بينه وبين الحديث السابق . وظاهر الحديث والسياق

يدل على أنه كان نائما حقيقة وأنه كان يداوم على ذلك . وهو مخصوص بغير رمضان فقد كانت عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جميع السنة أنه ينام عند السحر إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . فقد روى البخارى عن أنس أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة فصلى فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر مايقرأ الرجل خمسين آية اه . ولذا ذكر البخارى حديث الباب تحت ترجمة من نام عند السحر وحديث أنس تحت ترجمة من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح « وما قاله » ابن التين من أن المراد من النوم فى الحديث الاضطجاع على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع « صرف » للفظ عن حقيقته بلا مقتضى إذ الاضطجاع لا ينافى النوم وأما أنه كان يحدثها إذا كانت مستيقظة فكان فى بعض الأحيان فهو مخصص لعموم حديث الباب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب النوم عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصب القيام ، وهذا هو النوم الذى كان ينامه داود عليه السلام فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الله عز وجل هل من سائل ثم ينام عند السحر . وقد رغب فى العمل على هذا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث قال : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما ، أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو ﴿والحديث﴾ أخرجه الشيخان وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الصلاة تشمل قيام الليل

﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن أبى قدامة الحنفى وقيل محمد بن عبيد أبو قدامة . روى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة وعمر بن عبد العزيز . وعنه عكرمة بن عمار قال فى التقريب مقبول . وقال الذهبى ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار . روى له أبو داود . ومافى تهذيب التهذيب من أنه روى عن عبد العزيز بن أبى حذيفة مصحف والصواب ابن أخى حذيفة . و ﴿الدؤلى﴾ بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى دئل بضم فكسر اسم لابن محلم

ابن غالب بن خزيمة أبى قبيلة سميت باسمه ويقال دولىّ بضم الدال وفتح الواو . و ﴿عبد العزيز ابن أخى حذيفة﴾ بن اليمان وقال ابن منده إنه أخو حذيفة وقد وهم فى ذلك . وصحح أبو نعيم الأول كما فى تهذيب التهذيب . روى عبد العزيز عن حذيفة . وعنه محمد بن عبد الله الدؤلى وحميد بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لاصحبة له ووهم ابن منده بذكره فى الصحابة وإن ذكره فيهم أبو اسحاق بن الأمير وغيره وهذا بناء منهم على أنه أخو حذيفة وقد علمت مافيه . و ﴿حذيفة﴾ ابن اليمان تقدم بالأول صفحة ٩١

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا حزبه أمر صلى﴾ بفتح الحاء المهملة والزاى الموحدة ويقال حزبه أمر يحزبه من باب قتل إذا أصابه . وفى رواية حزنه بالنون بدل الموحدة أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا نزل به همّ صلى لأن الصلاة تعين على دفع النوائب وتفريج الكروب قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة »

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغى لمن نزل به كرب وهمّ أن يفزع إلى خدمة مولاه بالصلاة . ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة وهى ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول نفعل ماأمرنا الله به بقوله « واستعينوا بالصبر والصلاة » ومثل الصلاة فى ذلك الذكر والدعاء فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا حزبه أمر قال لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر بإسناد حسن ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ نَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِىَّ يَقُولُ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِى فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة وهى صادقة بصلاة الليل ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الهقل﴾ بكسر الهاء وسكون القاف لقب له وهو فى الأصل الفتى من النعام والطويل الأخرق كما فى القاموس واسمه محمد وقيل عبد الله ﴿بن زياد﴾ بن عبيد الله أبو عبد الله الدمشقى كاتب الأوزاعى . روى عنه وعن حريز بن عثمان ومعاوية بن يحي وغيرهم

وعنه ابنه محمد والليث بن سعد ومنصور بن عمار وخالد بن يحيى العمرى وهشام بن عمار وآخرون قال ابن معين ثقة صدوق ما كان بالشام أوثق منه، وقال أحمد لا يكتب حديث الأوزاعى عن أوثق من هقل، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار من أثبت أصحاب الأوزاعى. مات ببيروت سنة تسع وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى ﴿قوله السكسكى﴾ بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة نسبة إلى سكاسك حى باليمن كما فى القاموس و ﴿ربيعة بن كعب﴾ بن مالك المدنى كان من أهل الصفة خدم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى له اثنا عشر حديثا. وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وحنظلة بن على الأسلمى قيل إنه أبو فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى. ويقويه مارواه الحاكم فى المستدرك من طريق المبارك بن فضالة قال حدثنى أبو عمران الجونى حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمى قال كنت أخدم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال لى يا ربيعة ألا تتزوج الخ. قال فى تهذيب التهذيب وصوب الحاكم أبو أحمد وابن عبد البر تبعا للبخارى أن ربيعة بن كعب غير أبى فراس الذى روى عنه أبو عمران الجونى اهـ مات سنة ثلاث وستين. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله آتيه بوضوئه وبحاجته﴾ أى بالماء الذى يتوضأ به وبما يحتاج إليه من أمور الطهارة وغيرها ﴿قوله مرافقتك فى الجنة الخ﴾ أى أسألك مرافقتك وصحبتك فى الجنة، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتسأل هذا وغيره فالهمزة للاستفهام داخلة على محذوف والواو عاطفة، ويحتمل أن تكون أو الساكنة التى للإباحة أى يباح أن تسأل هذا أو غيره ﴿قوله هو ذاك﴾ أى المسئول منك مرافقتك فى الجنة لا غير ﴿قوله فأعنى على نفسك بكثرة السجود﴾ أى كن عونا لى على إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر لأنه مذلل للنفس وقاهر لها لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها من الأرض. وأى نفس خضعت لله تعالى استحقت رحمته وإحسانه. وفى الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء، رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم ما يحتاجونه، وجواز طلب الرتب الرفيعة، وأن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة وعلى الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية، وعلى مزيد فضل الصلاة، وأن كثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى دار الكرامات. وفيه دليل لمن يقول إن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وتقدم بيانه فى باب الدعاء فى الركوع والسجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وأخرج الترمذى وابن ماجه طرفا منه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى هٰذِهِ الآيَةِ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » قَالَ كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَابَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ ، قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ قِيَامُ اللَّيْلِ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين بن الجحدرى تقدم بالأول صفحة ٢٢٧ وكذا ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة صفحة ٦٩ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله فى هذه الآية الخ﴾ أى فى تفسير هذه الآية وبينها بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الخ أى تتباعد جنوبهم عن مواضع الاضطجاع ، والمراد أنهم كانوا يشتغلون بعبادة الله تعالى ودعائه عن طيب المضجع لما يرجونه من رحمة الله وإحسانه ويتضرعون إلى الله تعالى خوفا من عقابه وطمعا فى رحمته وإنعامه ويتصدقون مما رزقهم الله بأنواع الصدقات فرضا ونفلا ﴿قوله قال كانوا يتيقظون الخ﴾ أى قال أنس نزلت الآية فى شأن قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء ، وفى نسخة كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء ، فقد رأى أنس أن المراد من الآية التنفل بين المغرب والعشاء . فقد أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده إلى مالك بن دينار عن أنس بن مالك أن هذه الآية نزلت فى رجال من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » وأخرج بسنده إلى قتادة عن أنس « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء . وروى ذلك أيضا عن عبدالله بن عيسى قال كان ناس من الأنصار يصلون مابين المغرب والعشاء فنزلت فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، وعن ابن المنكدر وأبى حازم قالا « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » هى صلاة مابين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين ذكره محمد بن نصر فى قيام الليل . وأخرج ابن مردويه من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بين المغرب إلى العشاء ، وممن قال بذلك أيضا سعيد بن جبير وزين العابدين وقتادة وعكرمة . فقد أخرج الطبرى بسنده إلى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال كانوا يتنفلون مابين صلاة المغرب

وصلاة العشاء ﴿قوله قال وكان الحسن الخ﴾ أى قال قتادة كان الحسن البصرى يقول المراد من التجافى فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم قيام الليل، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وبه قال مجاهد ومالك والأوزاعى وغيرهم، ويشهد لهم ماأخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب ومحمد بن نصر فى قيام الليل عن معاذ ابن جبل قال أقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من غزوة تبوك فلما رأيته خاليا قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتلقى الله لاتشرك به شيئا أو لا أدلك على أبواب الجنة: الصوم جنة والصدقة برهان وقيام الرجل فى جوف الليل يكفر الخطيئة وتلا هذه الآية «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا إلى يعملون» وما أخرجه الطبرى فى تفسيره بسنده إلى عروة بن الزبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام العبد فى جوف الليل وتلا هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا، وما أخرجه بسنده إلى مجاهد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيام الليل ففاضت عيناه حتى تحادرت دموعه فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء أو على قيام الليل. وعلى مدح من واظب على ذلك. وقد أشار الله تعالى إلى عظم مايكون لهم بقوله فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى بطوله والترمذى مختصرا وصححه، ولفظه عن أنس فى قوله تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة. وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون مابين المغرب والعشاء، قال العراقى إسناده جيد، ورواه أيضا من طرق أخرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِى حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠. و ﴿سعيد﴾ ابن أبى عروبة. و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله كانوا قليلا من الليل مايهجعون﴾ أى كانوا ينامون

زمنا يسيرا من الليل ويقومون أكثره ، فما زائدة وقيل مصدرية أولت مابعدها بمصدر أى كان قليلا هجوعهم وهجوع بدل اشتمال من اسم كان ، وقيل معناه كانوا قليلا يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء أى لا ينامون فيه بل يصلون فعلى هذا من تبعيضية ﴿قوله كانوا يصلون الخ﴾ أى يتنفلون فى الوقت الممتد بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، هذا ما فسر به أنس الآية لكنها لا تدل على الاقتصار على ذلك كما قاله الجمهور ، فقد قال الحسن البصرى فى تفسيرها كابدوا قيام الليل لا ينامون منه إلا قليلا . وقال عبد الله بن رواحة هجعوا قليلا ثم قاموا ، وقال مسلم بن يسار المراد منها قلما يأتى على المؤمن ليلة لا يقوم فيها ونحوه عن ابن عباس وغيره ﴿قوله زاد فى حديث يحي الخ﴾ أى زاد محمد بن المثنى فى حديث يحي بن سعيد دون حديث ابن أبى عدى وكذلك تتجافى جنوبهم أى أنها نزلت فيمن كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كما نزلت فيهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون . وفى هذا دلالة على مزيد فضل الصالحين الذين يجتهدون فى العبادة حتى فى أوقات الراحة ولا يستريحون من مشاق النهار إلا زمنا قليلا ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى والحاكم ومحمد بن نصر فى قيام الليل والطبرى فى تفسيره

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذا قام أحدكم الخ﴾ أى إذا استيقظ أحدكم من النوم فى الليل وأراد التهجد فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين كما فى رواية مسلم . والحكمة فى تخفيفهما أن بهما يحصل النشاط لما بعدهما من الصلاة ، وقال فى المرقاة قال فى الأزهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا اهـ . والأمر فى الحديث للاستحباب بالإجماع وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيضا ، فقد أخرج أحمد ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قول عائشة فيما يأتى كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لأن المراد كان يصلى أربعا بعد هاتين الركعتين . ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهمادون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا بِمَعْنَاهُ ، زَادَ ثُمَّ لْيُطَوِّلْ بَعْدُ مَاشَاءَ

﴿ش﴾ ﴿رباح﴾ بن زيد القرشي تقدم بالثاني صفحة ٣٢٢ . و ﴿معمر﴾ بن راشد بالأول صفحة ١٠٧ . وكذا ﴿أيوب﴾ بن كيسان السختياني صفحة ٢٥٧ ﴿قوله قال إذا بمعناه الخ﴾ أي قال أيوب في روايته قال أبو هريرة إذا قام أحدكم الخ وذكر معنى الحديث السابق وزاد فيه ثم ليطول بعد هاتين الركعتين ما شاء أن يطول من صلاته ، فالحديث موقوف على أبي هريرة ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقي

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوُّزٌ

﴿ش﴾ أي روى حديث أبي هريرة أيضا حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة منهم هشيم بن بشير عن هشام بن حسان موقوفا على أبي هريرة . ورواية هشيم ذكرها ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال قال أبو هريرة إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين . وكذا رواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون عن محمد بن سيرين موقوفا على أبي هريرة إلا أن ابن عون قال في روايته فليصل ركعتين فيهما تجوز أي تخفيف فهو مصدر ويحتمل أن يكون أمرا أو مضارعا بحذف إحدى التاءين ، والغرض من هذا بيان أن الحديث روى من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ، فالمرفوع ما ذكره أولا من طريق سليمان بن حيان عن هشام ، وقد رفعه أحمد قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين ، وقد رفعه مسلم والبيهقي أيضا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا قام أحدكم من

الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ورفعاه أيضا من طريق عبدالله بن أبى شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين ، فسليمان بن حيان لم ينفرد برفعه عن هشام ، بل تابعه جماعة . والموقوف ماذكره من طريق معمر عن أيوب ومن طريق حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وغيرهما عن هشام وما ذكره عن أيوب وابن عون عن محمد بن سيرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ نَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حجاج﴾ بن محمد الأعور تقدم بالأول صفحة ٩٥ . و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿عثمان بن أبى سليمان﴾ بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى المكى . روى عن نافع بن جبير وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله وجماعة . وعنه إسماعيل ابن أمية وابن جريج وعمرو بن سعيد وابن عيينة وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب و ﴿على الأزدى﴾ بن عبدالله أبو عبدالله البارقى . روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعبيد ابن عمير ، وعنه مجاهد بن جبر من أقرانه ويعلى بن عطاء وقتادة وغيرهم . وثقه العجلى . وقال ابن عدى ليس عنده كثير حديث ، وهو لا بأس به ، وقال فى الميزان احتج به مسلم وهو صدوق . روى له مسلم حديثا فى الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر . وروى له الأربعة . و ﴿عبيد بن عمير﴾ بالتصغير فيهما تقدم بالرابع صفحة ١١٢ . و ﴿عبد الله بن حبشى﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة أبو قتيلة بالتصغير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وعنه عبيد بن عمير وسعيد بن محمد بن جبير . روى له المصنف والنسائى حديث الباب وحديث النهى عن قطع السدر . و ﴿الخثعمى﴾ نسبة إلى خثعم بوزن جعفر اسم قبيلة سميت باسم أبيها خثعم بن أنمار

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أى الأعمال أفضل﴾ أى أكثر ثوابا . والمراد بالأعمال طول القيام فى الصلاة أو كثرة السجود بدليل الجواب ، ولما فى رواية الترمذى عن جابر أى الصلاة أفضل قال طول القنوت . وبالحديث استدلت الشافعية والحنفية على أن طول القيام فى صلاة التطوع أفضل من كثرة الركوع والسجود . ويدل لهم أيضا مارواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت . يعنى القيام ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى هذا : فقال بعضهم طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود : وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء . وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود . وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحبّ إلىّ لأنه يأتى على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود اه وتقدم بيانه بأتم من هذا فى باب الدعاء فى الركوع والسجود من الجزء الخامس صفحة ٣٢٢. وذكر هذا الحديث فى هذا الباب للإشارة إلى أن الأمر بالتخفيف فى بدء صلاة الليل للاستحباب كما تقدم ، فلو افتتحه بركعتين طويلتين فهو مباح كما يؤيده مارواه محمد بن نصر عن حذيفة قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فافتتح بالبقرة فقلت يقرأ مائة آية ثم يركع ، فلما جاوزها قلت يقرؤها فى ركعتين فلما بلغ الناس (يعنى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الآية) قلت يقرؤها فى ركعة ، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران (الحديث)

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل

باب صلاة الليل مثنى مثنى

أى ركعتين ركعتين بأن يسلم من كل ركعتين كما فسره بذلك ابن عمر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى

﴿ش﴾ ﴿قوله أن رجلا﴾ وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ، وفى رواية مسلم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل (الحديث) وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا أدرى أهو ذلك الرجل أو رجل آخر . وفى رواية محمد بن نصر فى كتاب الوتر عن ابن عمر أن أعرابيا سأل

(الحديث) ولامنافاة بينها لاحتمال تعدد السائل ﴿قوله عن صلاة الليل﴾ أى عن عددها أو عن مكان السلام فيها بدليل الجواب ﴿قوله مثنى مثنى﴾ أى ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين ، قال الحافظ حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها اه ﴿قوله فإذا خشى أحدكم الصبح﴾ أى خاف دخول وقته بطلوع الفجر ﴿قوله توتر له ماقد صلى﴾ أى تجعل تلك الركعة ماصلاه وترا وفى الحديث دليل على أن الأفضل فى صلاة الليل السلام من كل ركعتين . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد ، وقد تقدم فى باب صلاة النهار بيان المذاهب وأدلتها فى ذلك . وبالحديث استدل على تعيين الشفع قبل الوتر وهو المشهور عن مالك بناء على أن قوله ماقد صلى محمول على النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ماهو أعم من النفل والفرض ، وقالوا إن سبق الشفع شرط فى الكمال لافى الصحة . وهو المعتمد عند المالكية كما قاله الزرقانى . ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعا «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه المصنف فى باب كم الوتر . وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تنفل قبلها . فقد روى محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها ، وفى كتاب المغازى من صحيح البخارى أن سعدا أوتر بركعة . وفيه فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه أفاده الحافظ فى الفتح . وبالحديث احتج مالك والشافعى على مشروعية الإيتار بركعة واحدة . واحتجا أيضا بما يأتى للمصنف فى باب صلاة الليل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر (الحديث) وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه لايصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلا . مستدلين بما رواه النسائى بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر . وبما رواه الحاكم فى مستدركه بسنده إلى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لايسلم إلا فى آخرهن . وقال إنه صحيح على شرط الشيخين . وأجابوا عن حديث الباب بما قاله الطحاوى أن معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار اه وقالوا قوله فى الحديث توتر له ماقد صلى قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها . ومن يقتصر على ركعة كيف توتر له ما قبلها . وليس قبلها شىء لانقطاعها عنه ، لكن هذا خلاف الظاهر من الحديث . وفى الحديث دليل على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وسيأتى بيان ذلك فى أبواب الوتر إن شاء الله تعالى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان ومالك والنسائى والطحاوى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل، والترمذى من طريق الليث عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا، وقال حديث حسن صحيح

باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿الوركانى﴾ نسبة إلى وركان بفتح الواو وسكون الراء اسم لقرية من قرى قاشان ينسب إليها محمد بن جعفر. و﴿ابن أبى الزناد﴾ عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تقدم بالثانى صفحة ١٤٣ ﴿قوله كانت قراءة النبي الخ﴾ يعنى كان رفع صوته بالقراءة ليلا متوسطا بحيث يسمعه من فى حجرة البيت والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى داخله، والمراد بالحجرة صحن البيت. وهو يدل على استحباب التوسط فى رفع الصوت بقراءة الليل (والحديث) أخرجه البيهقى، وفى إسناده ابن أبى الزناد، وفيه مقال لكن استشهد به البخارى فى مواضع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن زائدة﴾ بن نشيط الكوفى. روى عن أبيه وحسين بن أبى عائشة ونفيع. وعنه ابن المبارك ووكيع وعيسى بن يونس وحفص بن غياث وأبو نعيم وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿أبوه﴾ زائدة بن نشيط الكوفى. روى عن أبى خالد الوالبى. وعنه ابنه عمران وفطر بن خليفة، ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه و﴿أبو خالد﴾ اسمه هرمز كما قاله المصنف، ويقال هرم الكوفى. روى عن ابن عباس وجابر

ابن سمرة وميمونة . وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وفطر بن خليفة وزائدة بن نشيط وغيرهم قال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . و ﴿ الوالبى ﴾ بالموحدة نسبة إلى والبة حىّ من بنى أسد بن خزيمة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كانت قراءة النبى الخ ﴾ أى كانت قراءته فى الصلاة أوغيرها فى الليل مختلفة فتارة يرفع صوته بها رفعا متوسطا ، وتارة يخفضه ، وكان ذلك على حسب اقتضاء الحال

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم عن أبى هريرة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا ، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ يُصَلِّى يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ ، قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، زَادَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحى بن إسحاق ﴾ البجلى أبو زكريا ، ويقال أبو بكر السيلحينى روى عن فليح بن سليمان ومبارك بن فضالة والحمادين والليث وأبان العطار وآخرين . وعنه أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن على الخلال وأحمد بن منيع وطائفة ، قال أحمد صالح

ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق وقال ابن سعد كان ثقة حافظا . مات سنة عشرين ومائتين روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال قد أسمعت من ناجيت﴾ أى قال أبو بكر مبينا وجه إسراره إنى أناجى الله وهو لايحتاج إلى رفع الصوت . والمناجى المخاطب ﴿قوله فقال يارسول الله إنى أوقظ الوسنان﴾ أى قال عمر يارسول الله أريد برفع صوتى تنبيه النائم نوما خفيفا و إبعاد الشيطان عن الوسوسة ﴿قوله زاد الحسن الخ﴾ أى زاد الحسن بن الصباح فى حديثه قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا أبا بكر ارفع صوتك شيئا قليلا لينتفع السامع وقال لعمر اخفض صوتك شيئا قليلا منعا للتشويش على نحو مصل . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك إرشادهما إلى الطريق الوسطى التى هى أكمل المراتب عملا بقوله تعالى ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا . فكأنه قال للصديق اجمع بين المناجاة وانتفاع السامع بقراءتك ، وقال لعمر افعل ما به كمال الخشوع وأبعد عن المضرة . وفى هذا دلالة على أن المستحب فى قراءة صلاة الليل التوسط فى الجهر بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى بلفظ المصنف ، وأخرجه الترمذى عن أبى قتادة بلفظ أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إنى أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا ، وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، قال إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال اخفض قليلا ، وقال الترمذى حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا اهـ والمصنف رواه كما ترى معضلا ومسندا من طريق ثابت البنانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بْنُ يَحْيَى الرَّازِىُّ نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ ، لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِى بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا ، زَادَ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ ، قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه وكنيته وسماه أبو حاتم عبدالله ﴿بن يحي﴾ بن سليمان الرازى . روى عن حفص بن غياث ووكيع ويحي ابن سليم وأسباط بن محمد وجعفر بن عون ويونس بن بكير وغيرهم . وعنه أبو داود وعلى بن سعيد وأحمد بن على ، وثقه أبو حاتم وقال صدوق ، ووثقه الطبرانى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بهذه القصة الخ﴾ أى حدثنا أبو هريرة بقصة أبى بكر وعمر المبينة فى الحديث السابق غير أنه لم يذكر أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إياهما بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة ، وزاد فى روايته قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبلال قد سمعتك تقرأ بعض آيات من سورة وبعضا من سورة أخرى ، فقال بلال فى سبب جمعه آيات من سور القرآن كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ماتدعو إليه الحاجة ﴿قوله كلكم قد أصاب﴾ أى كل واحد منكم قد أصاب فيما فعل . وهذا يدل على أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر وعمر فى الحديث السابق بالتوسط فى رفع الصوت بالقراءة أمر إرشاد إلى الأكمل (وفى هذا) دليل على جواز رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل وجواز الإسرار فيها وجواز قراءة عدة آيات من سور مختلفة فى الصلاة وخارجها و إن كان هذا خلاف الأولى بل الجمهور على كراهته . فقد قال محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل : ذكر عن يحي بن القطان عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر بأبى بكر وهو يقرأ وهو يخافت ، ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال لأبى بكر مررت بك وأنت تخافت ، فقال إنى أسمع من أناجى ، فقال ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر مررت بك وأنت تجهر ، فقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان فقال اخفض شيئا ، وقال لبلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال أخلط الطيب بالطيب ، فقال اقرأ السورة على وجهها . وفى رواية قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها (أى أتمها) قال أبو عبيد فالأمر عندنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بلال ، وذلك أثبت عندى لأنه أشبه بفعل العلماء اهـ ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ ﴿قوله أن رجلا﴾ هو عبد الله بن

يزيد الأنصارى كما جزم به عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات ، فقد روى من طريق عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا ، قالوا عبدالله بن يزيد ، قال لقد أذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيتها . وقيل هو عباد بن بشر الأنصارى لما فى رواية للبخارى من حديث عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال عائشة أصوت عباد هذا ، قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ويؤيد الأول مشابهة قصة عمرة عن عائشة التى ذكرها عبد الغنى فى المبهمات بقصة عروة عنها التى فى حديث الباب ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية أفاده الحافظ فى الفتح ﴿ قوله فقرأ فرفع صوته ﴾ يعنى فى المسجد كما جاء فى رواية للبخارى عن عائشة قالت سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يقرأ فى المسجد الخ ﴿ قوله كأين من آية أذكرنيها الليلة ﴾ أى كثير من الآيات أذكرنيه بقراءته الليلة ، فكأين بكاف وهمزة مفتوحتين وياء مكسورة مشددة ونون ساكنة للتكثير بمعنى كم مبتدأ ، ويحتمل أن يكون كأين من آية مفعول لمحذوف يفسره المذكور ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى « وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون » ﴿ قوله كنت أسقطتها ﴾ أى تركتها نسيانا وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت أنسيتها ، وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة . هذا وقد اختلف العلماء فى نسيان القرآن فمنهم من جعله كبيرة محتجا بما أخرجه الترمذى والمصنف عن أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وفى سنده ضعف وتقدم الكلام على هذا فى « باب فى كنس المساجد »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل ولو فى المسجد لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعه وأقره ، وهو محمول على رفع شأنه أن لا يحصل منه التشويش . ويدل له ما فى الحديث الآتى من نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن رفع الصوت بالقراءة ، وعلى مشروعية الدعاء لمن تسبب فى خير للغير ، وعلى جواز النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما بلغه للأمة وهذا متفق عليه . أما ما لم يبلغه فلا يجوز عليه نسيانه قبل التبليغ . وتقدم الكلام على هذا فى سجود السهو

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخارى ومسلم من عدة طرق بألفاظ متقاربة ، وأخرجه النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر فى قيام الليل . وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود ورواه هارون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف وكأين من نبى » أى أن هارون بن موسى الأزدى أبو عبد الله النحوى روى هذا الحديث عن حماد بن

سلمة بلفظ يرحم الله فلانا أذكرنى فى سورة آل عمران حروفا أى كلمات أسقطتها وهى قوله تعالى « وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير (الآية) ويحتمل أن يراد بالحروف القراآت ، فالجمهور يقرءون وكأين بفتح الكاف والهمزة وتشديد الياء مكسورة ونون ساكنة وقرأ ابن كثير وكائن على وزن اسم الفاعل فإن كان الرجل قرأ برواية الجمهور فهى التى نسيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن كان قرأ برواية ابن كثير فهى التى نسيها وكان حافظا لها « ولا منافاة » بين هذه الرواية وحديث الباب لجواز تعدد القصة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام تقدم بالأول صفحة ١٠٦ . و ﴿معمر﴾ بن راشد و ﴿أبو سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿أبو سعيد﴾ الخدرى ﴿قوله اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى مكث فى المسجد للعبادة ﴿قوله فكشف الستر﴾ بكسر السين مايستر به وجمعه ستور والسترة والستارة مثله . وفى رواية الحاكم فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور ﴿قوله ألا إن كلكم مناج ربه﴾ وفى رواية الحاكم ألا كلكم يناجى ربه يعنى يعبد ربه وهو يسمع السر وأخفى ﴿قوله ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة﴾ بالشك وفى رواية الحاكم ولا يرفعن بعضكم على بعض فى القراءة فى الصلاة . وفى الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف وجواز التنفل فى المسجد بلا كراهة . وعلى أن رفع الصوت بالقرآن وغيره فى المسجد ممنوع إذا ترتب عليه إيذاء أو تشويش على نحو مصل أو نائم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والبيهقى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ

ابْنِ معدان عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ بحير ﴾ بفتح الموحدة ﴿ بن سعد ﴾ أبو خالد الحمصى تقدم بالجزء الثانى صفحة ١٧٣ ﴿ قوله الجاهر بالقرآن الخ ﴾ أى الرافع صوته بالقرآن كالمعلن بالصدقة فى أنه عرضة للرياء، وقارئه سرا كالمتصدق خفية فى القرب من الإخلاص والسلامة من الرياء فلذا كان الإسرار بالقرآن وإخفاء الصدقة أفضل . وفى الحديث دليل على أن الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر به وهذا فى القراءة خارج الصلاة وفى صلاة الليل لمن يخشى رياء أو تشويشا من الجهر . أما من لم يخش ذلك فالتوسط فى حقه أفضل جمعا بين الأحاديث «قال الطيبى» جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لايخافه بشرط ألا يؤذى غيره من مصل أونائم أوغيره وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أوتعلم أوذوق أوكونه شعارا للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضر شىء من هذه النيات فالجهر أفضل اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن غريب ، وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة نحوه وفى إسناده إسحاق بن مالك الحضرمى ضعفه الأزدى ورواه الطبرانى أيضا من وجه آخر وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف جدا

باب فى صلاة الليل

صلاة الليل تطلق حقيقة على مايصلى فيه فرضا كان أو نفلا إلا أنه خص فى عرف الشرع بما عدا المغرب والعشاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ محمد أبو عمر البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠. وكذا ﴿حنظلة﴾ بن أبى سفيان صفحة ٤ ﴿قوله كان يصلى من الليل عشر ركعات﴾ أى بخمس تسليمات لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولقول عائشة فى الحديث الثالث من الباب يسلم من كل ثنتين ﴿قوله ويوتر بسجدة﴾ تعنى ركعة فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ﴿قوله ويسجد سجدتى الفجر﴾ أى يركع ركعتين سنة الصبح بعد طلوع الفجر ﴿قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة﴾ أى كل ما صلاه ثلاث عشرة ركعة. والحديث من أدلة من قال يشترط فى صحة الوتر أن يتقدمه شفع وهو قول مالك، ومعتمد المذهب أن ذلك شرط كمال لا شرط صحة وهو مذهب الجمهور، ومن أدلة من قال بصحة الايتار بركعة واحدة وهو قول الجمهور وسيأتى مزيد لذلك فى باب الوتر إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

﴿ش﴾ هذا الحديث كالذى قبله غير أن فيه زيادة الاضطجاع على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام وتقدم بيانه فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا نَا الْوَلِيدُ نَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وهذا لفظه﴾ يعنى ما ذكره المصنف لفظ حديث نصر بن عاصم و ﴿الوليد﴾ بن مسلم تقدم بالثانى صفحة ٥١ ﴿قوله وقال نصر الخ﴾ أى قال نصر بن عاصم فى روايته حدثنا الوليد عن ابن أبى ذئب والأوزاعى عن الزهرى الخ فزاد ابن أبى ذئب . أما عبد الرحمن بن ابراهيم فقال فى روايته حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى عن الزهرى الخ فلم يذكر ابن أبى ذئب ﴿قوله يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الخ﴾ أى فى الوقت الذى بعد فراغه من صلاة العشاء إلى أن ينشق الفجر قبل النوم أو بعده فانصداع الفجر انشقاقه وظهوره يقال صدعته صدعا من باب نفع شققته ﴿قوله يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة﴾ هو حجة على من قال إن الوتر لا يصح إلا بثلاث ﴿قوله ويمكث فى سجوده الخ﴾ أى يطيل السجود بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لا إله إلا أنت . وعنها أنه كان يقول فى سجوده اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وغير ذلك مما تقدم فى « باب الدعاء فى الركوع والسجود وباب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده » وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ، والمبالغة فى التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه . وكذا كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك فقال أفلا أكون عبداً شكوراً ﴿قوله فإذا سكت المؤذن بالأولى الخ﴾ أى فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح . فالباء بمعنى من كما فى قوله تعالى « عينا يشرب بها عباد الله » أى منها . وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة ، ووصف بالأول باعتبار الإقامة . وقوله من صلاة الفجر أى لصلاة الفجر فمن بمعنى اللام . وفى بعض النسخ الصحيحة فإذا سكب المؤذن بالموحدة وبدون باء الجر يعنى فرغ المؤذن الأول . والسكب فى الأصل صب الماء وقد يستعمل فى القول . قال فى النهاية فإذا سكب المؤذن بالأولى من صلاة الفجر . أرادت إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة فى الكلام كما يقال أفرغ فى أذنى حديثا أى ألقى وصب اهـ (والحديث) يدل على استحباب قيام الليل وإطالة السجود فيه ومشروعية الإيتار بركعة واحدة واستحباب التخفيف فى ركعتى الفجر

والاضطجاع بعدهما على الشق الأيمن ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ متقاربة ومحمد بن نصر فى قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أخبرهم بإسناده الخ﴾ أى أن ابن شهاب أخبر ابن أبى ذئب وصاحبيه بإسناده السابق عن عروة عن عائشة بمعنى الحديث السابق . ولفظه عند الطحاوى من طريق عبد الله بن وهب قال أنا يونس وعمرو بن الحارث وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ﴿قوله ويسجد سجدة الخ﴾ تعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث فى كل سجدة من سجدات الركعات قدر قراءة خمسين آية كما تشعر به الرواية السابقة . ويحتمل إبقاء الحديث على ظاهره فيكون المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ما يوتر بركعة يسجد سجدة طويلة بقدر قراءة خمسين آية ، ومن هذا قال البيضاوى فيه دليل على أنه يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر ﴿قوله قال وبعضهم الخ﴾ أى قال عبد الله بن وهب وبعض مشايخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب وصاحبيه يزيد على بعض فى هذا الحديث . وفى هذه الرواية زيادة على ما تقدم دليل على استحباب التغليس بأذان الصبح ، وحكمته اتساع الوقت ليتمكن الناس من الاستعداد للصلاة . وعلى استحباب الإسفار حتى بسنة الصبح

﴿والحديث﴾ أخرجه الطحاوى بلفظ تقدم ورواه البيهقى والبخارى من طريق شعيب عن الزهرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ

﴿ش﴾ ﴿قوله ثلاث عشرة ركعة﴾ أى غير ركعتى الفجر لما فى الحديث بعده ﴿قوله يوتر منها بخمس الخ﴾ أى يجعل من الثلاث عشرة ركعة، خمس ركعات وترا لا يجلس للتشهد إلا فى آخرها فيصلى الخمس بتشهد وسلام واحد (وبظاهره) استدل الشافعى على أن الإيتار بخمس ركعات بتسليمة واحدة جائز. قال النووى وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمره بالصلاة مثنى مثنى اهـ وقال فى روضة المحتاجين وله فى الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفى الوصل ألا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها، أو بعدها فقط وهو أولى للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فى وقوع ركعة بين تشهدين اهـ ولم تأخذ الحنفية بالحديث لاضطرابه فقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فى خمس لا يجلس إلا فى آخرهن وقال: فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره اهـ وهو ما أخرجه الحاكم والطحاوى من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن اهـ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه ومحمد بن نصر فى قيام الليل والترمذى وزاد فيه فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ أى روى نحو حديث وهيب عن هشام عبد الله بن نمير الكوفى عن هشام أيضا. «وهذه الرواية أخرجها مسلم» قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبد الله بن مسلمة ﴿قوله ثلاث عشرة ركعة﴾ منها الوتر كما فى الحديث السابق ومنها الركعتان الخفيفتان اللتان كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفتتح بهما صلاة الليل ﴿قوله إذا سمع النداء الخ﴾ أى إذا سمع أذان الصبح صلى ركعتين خفيفتين هماسنة الصبح ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والطحاوى والطبرانى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا نَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَكَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْوِتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار تقدم بالأول صفحة ١١٩ . وكذا ﴿يحيى﴾ بن أبى كثير صفحة ٦٢ . وكذا ﴿أبوسلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن صفحة ٢٣ ﴿قوله وكان يصلى ثمانى ركعات الخ﴾ تفصيل لما أجمل قبله . والظاهر أنه كان يصلى الثمان ركعات بأربع تسليمات لحديث صلاة الليل مثنى مثنى . ويحتمل أنه صلاها بسلامين لظاهر الحديث الآتى ﴿قوله قال مسلم الخ﴾ أى قال مسلم بن إبراهيم فى روايته ثم يصلى «النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» بعد الوتر ركعتين وهو قاعد . أما موسى بن إسماعيل فقال ثم يصلى ركعتين وهو قاعد . فقد انفرد مسلم بقوله بعد الوتر . وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين بعد الوتر لبيان جواز الصلاة بعده ومنه يعلم أن الأمر للندب فى حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أخرجه الشيخان وسيأتى للمصنف فى باب الوتر قبل النوم . ولم يواظب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على هاتين الركعتين لما ثبت فى الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها من أن آخر صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل كانت وترا ، فيبعد مع هذه الأحاديث وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجعل آخر صلاة الليل وترا أن يداوم على ركعتين بعد الوتر . أما ما ذكره القاضى عياض

من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين جالسا بعد الوتر فغير صحيح لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد علمت الجمع ﴿قوله فإذا أراد أن يركع الخ﴾ أى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الركعتين بعد الوتر جالسا فإذا فرغ من القراءة قام فركع (وبظاهر الحديث) أخذ الأوزاعى وأحمد فى رواية عنه فأباحا ركعتين عقب الوتر . وكره مالك وغيره التنفل بعد الوتر متصلا به . وقالوا فى حديث الباب ونحوه إن هاتين الركعتين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمره الأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا . وفعله لا يعارض القول الخاص بالأمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى

﴿ش﴾ ﴿قوله كيف كانت صلاة رسول الله الخ﴾ أى كيف كانت صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليالى رمضان وكم كان عددها بدليل إجابتها بالعدد ثم بيان الصفة . ويحتمل أن السؤال عن الصفة فقط كما هو ظاهر لفظ كيف فأجابت ببيانها . ومن لوازمه بيان العدد . ويحتمل أن السؤال عن العدد فقط فتكون كيف بمعنى كم فأجابت ببيانه ثم أتبعته ببيان الصفة . وخص السؤال عن الصلاة فى رمضان لما علم من حثه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصلاة فيه فظن أبو سلمة أنه كان يخصه بصلاة فأخبرته بأن فعله فى رمضان وغيره سواء ﴿قوله ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ تعنى غير ركعتى الفجر فلا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة . وأما ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر فهو ضعيف قال البيهقى تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف اه فلا يعارض حديث الباب الصحيح ﴿قوله يصلى أربعا الخ﴾ أى أربع ركعات بسلام واحد على الظاهر ويحتمل أنه كان يصليها بتشهدين وسلامين . ويؤيده حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، وعلى هذا فلا يصلح دليلا لما قاله أبو حنيفة من أن الأفضل فى نفل الليل أن يسلم من أربع ركعات ﴿قوله فلا تسأل عن حسنهن وطولهن﴾ يعنى أنهن فى نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات عن السؤال عنهن . ويحتمل أنها نهته عن السؤال عن ذلك لأنها لا تقدر على وصفه ﴿قوله ثم يصلى أربعا الخ﴾ عبرت بثم لاحتمال أنه كان يفصل بينهما وبين الأربع التى قبلها بنوم لقولها أتنام قبل أن توتر . أو لأن الأربع الثانية أقل من الأولى فى الحسن والطول وإن أخذت حظها منهما ﴿قوله ثم يصلى ثلاثا﴾ أى يوتر بهن بسلام واحد «وهو دليل» لما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وغيرها من صلاة الليل ﴿قوله أتنام قبل أن توتر الخ﴾ الظاهر أنه كان ينام بعد الأربع الثانية قبل أن يوتر فسألته عن ذلك فأجابها بقوله إن عينى تنامان ولا ينام قلبى أى أنه لا ينام عن مراعاة الوقت . وهذا من خصائص الأنبياء . فقد روى البخارى أن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، ولذا كان وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقضه النوم لعلمه بما يكون منه ، ولا يعارضه ما تقدم فى حديث التعريس عن عمران بن حصين من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نام حتى طلعت الشمس لأن إدراك طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب لأنه من المحسوسات

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل كانت متساوية لا فرق بين رمضان وغيره . وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ومن أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين لأن ذلك محمول على بعض الأوقات ودل على أن وضوءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض بالنوم وهذا من خصائصه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطإ وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والطحاوى والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِى بِهَا فَأَشْتَرِىَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ أَرَادَ

نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألا أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم، قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت ألست تقرأ القرآن، فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الليل قالت ألست تقرأ القرآن يأيها المزمل. قال قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لايجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لايجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يابني فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يابني ولم يقم رسول الله

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يَتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ ، وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ هٰذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى بن دينار تقدم بالأول صفحة ١٠٤ ﴿قوله طلقت امرأتى﴾ لعله فعل ذلك ليتفرغ للجهاد كما يدل عليه السياق ﴿قوله فأتيت المدينة﴾ يعنى من البصرة فإن أباه هشاما كان نزيلها ﴿قوله لأبيع عقارا﴾ بفتح العين وتخفيف القاف اسم للأرض ونحوها من كل ملك ثابت ﴿قوله أن يفعلوا ذلك﴾ أى ماذكر من الطلاق وبيع العقار والتفرغ للجهاد ﴿قوله وقال لقد كان لكم فى رسول الله الخ﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن أراد ذلك لكم بى قدوة حسنة فإن من سنته النكاح مع الجهاد وقد قال من رغب عن سنتى فليس منى ، فلما حدثوا سعد بن هشام بنهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أراد أن يفعل مثل فعله راجع امرأته وأشهد على رجعتها كما فى رواية مسلم . ولعل النفر الستة هم بعض العشرة الذين اجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون بعد أن وعظ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس وخوفهم ، فعزموا على الترهب وهم أبو بكر وعمر وعلىّ وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان الفارسى ومعقل بن مقرن وعثمان بن مظعون، فتشاوروا واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ويسيحوا فى الأرض فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فلما جاء عثمان أخبرته امرأته بذلك فأتى هو وأصحابه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال ألم أخبر أنكم اتفقتم على كذا وكذا فقالوا بلى يارسول الله وما أردنا إلا الخير فقال لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وفيهم نزلت يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴿قوله أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وفى رواية مسلم ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال من ؟ قال عائشة فائتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك . وكانت أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليلية تؤدى فى البيت وأمهات المؤمنين أعلم بذلك . وأولاهن عائشة لشدة حرصها على حفظ آثار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يخصها بما لم يخص به غيرها من نسائه فقد كان يحب المقام عندها كثيرا وقد تنازلت لها سودة بنت زمعة عن نوبتها ﴿قوله فاستتبعت حكيم بن أفلح﴾ أى طلبت منه أن يتبعنى ويصحبنى فى الذهاب إليها . وطلب منه ذلك لمعرفة عائشة إياه دون سعد بن هشام كما يدل عليه ما يأتى ﴿قوله فأبى﴾ أى امتنع حكيم من الذهاب معه إلى عائشة لأنه قد نهاها عن الكلام فى شأن على ومعاوية فأبت إلا الانضمام إلى معاوية كما فى رواية مسلم وفيها فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت إلا مضيا ﴿قوله فناشدته﴾ أى سألته مقسما عليه أن يذهب معى . وفى رواية مسلم فأقسمت عليه . و ﴿حكيم بن أفلح﴾ من التابعين حجازى . روى عن ابن مسعود وعائشة . وعنه جعفر بن عبد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله حدثينى عن خلق رسول الله الخ﴾ أى أخبرينى عن صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الطبيعية . والخلق بضم الخاء المعجمة واللام وقد تسكن فى الأصل ملكة راسخة فى النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعا فهى الخلق الحسن . وإلا فهى الخلق السيء . والمراد به هنا ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الآداب والمكارم ﴿قوله ألست تقرأ القرآن﴾ استفهام إنكارى بمعنى النفى حذف جوابه وقد صرح به فى رواية مسلم بقوله قلت بلى ﴿قوله فإن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن﴾ مقول القول محذوف قد صرّح به فى مسلم بقوله قالت فإن خلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان القرآن ، أى أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره واقفا عند حدوده معتبرا بأمثاله وقصصه . فكان عاملا بقول الله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وقوله تعالى حكاية عن لقمان « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » وقوله « فاعف عنهم واصفح » وغير ذلك متحليا بما حث عليه الله تعالى بنحو قوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » وقوله « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » متجنبا ما نهى الله عنه بنحو قوله « يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم الخ . وعلى الجملة فكل ما قص الله تعالى فى كتابه من مكارم الأخلاق أو حث عليه أو ندب إليه كان صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متخلقا به ، وكل مانهى الله عنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لايحوم حوله ولذا أثنى الله تعالى عليه بأعظم الثناء فقال « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿قوله فإن أول هذه السورة نزلت﴾ وهو قوله قم الليل إلا قليلا . وأنث الفعل فى قوله نزلت مع أن الضمير راجع للأول لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ﴿قوله ثم نزل آخرها﴾ وهو قوله تعالى «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل» الآية ﴿قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة﴾ أى بعد أن كان فريضة كما فى رواية النسائى . وظاهره أنه صار تطوعا فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأصح وكذا فى حق الأمة بالإجماع . وأما ماحكاه القاضى عياض عن الحسن وابن سيرين من أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة لقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر منه » فقد تقدم أنه قول شاذ متروك لإجماع العلماء على خلافه لأن النصوص الصحيحة أنه لاواجب إلا الصلوات الخمس وتقدم بيان ذلك فى باب نسخ قيام الليل ﴿قوله حدثينى عن وتر النبى الخ﴾ أى عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته ﴿قوله كان يوتر بثمان ركعات﴾ هكذا فى النسخ ولعل الظاهر كان يوتر بتسع ركعات كما فى رواية مسلم ويدل عليه سياق الحديث ﴿قوله لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة الخ﴾ أى لايجلس للتشهد إلا فى الركعة الثامنة ولا يسلم ويجلس فى التاسعة ويسلم فيها ، وهو هكذا فى بعض النسخ وفى أكثر النسخ لايجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لايجلس إلا فى الثامنة والتاسعة . والأولى أصح وأخصر وموافقة لرواية مسلم عن عائشة ، وفيها قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ويقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ﴿قوله ثم يصلى ركعتين وهو جالس﴾ أى فى بعض الأوقات ، وتقدم أنهما من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة إذا زلزلت فى الركعة الأولى وقل يأيها الكافرون فى الثانية كما رواه أحمد والبيهقى عن أبى أمامة ﴿قوله فلما أسن وأخذ اللحم﴾ أى كبر سنه وسمن . وفى رواية للنسائى فلما كبر وضعف . وكان ذلك قبل موته بنحو سنة ﴿قوله ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ﴾ أى لم يكن من سنته وعادته إحياء الليل كله بالطاعة بل كان يقوم وينام ولم يكن من عادته قراءة القرآن فى ليلة بل كان يفرقه . ولم يكن من عادته أيضا تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان بل كان يصوم ويفطر . وهذا لاينافى ماورد عن عائشة عند النسائى والترمذى من أنه كان يصوم شعبان كله وما رواه النسائى عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى ليلة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلها حتى كان مع الفجر» الحديث، لأن ذلك كان فى بعض الأحيان وكان يفعله تعليما للأمة وإرشادا لها إلى سلوك الطريق الأيسر لئلا تملّ النفس وتسأم ﴿قوله وكان إذا صلى صلاة داوم عليها﴾ أى كان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى صلاة تطوع واظب عليها فلا يتركها إلا لعذر أو لبيان الجواز كما فى هاتين الركعتين اللتين صلاهما بعد الوتر ﴿قوله وكان إذا غلبته عيناه الخ﴾ تعنى أنه إذا منعه من قيام الليل غلبة نوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة بدلا مما فاته من قيام الليل وظاهر اقتصاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ثنتى عشرة ركعة فى القضاء أنه كان إذا طرأ ما يفوّت عليه صلاة الليل بادر بالوتر وأخر غيره ﴿قوله قال فأتيت ابن عباس الخ﴾ أى قال سعد بن هشام لما سمعت الحديث من عائشة أتيت ابن عباس فحدثته به كما طلبه أولا فاستحسنه وقال هذا الذى أريد الوقوف عليه ولو كنت أكلمها لذهبت إليها وأخذت عنها الحديث مباشرة. وتقدم أن سبب عدم كلامه إياها انضمامها إلى معاوية فى النزاع الذى كان بينه وبين علىّ وقد كان ابن عباس يرى عدم دخولها فى هذا النزاع كما رأى ذلك غيره من الصحابة «ولا يقال» كيف ترك ابن عباس كلامها وفى الحديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام رواه الشيخان عن أبى أيوب الأنصارى «لأنا نقول» ليس المنهى عنه ترك التكلم مطلقا إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء كما يدل عليه قوله يلتقيان الخ وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء. بل ترك القرب منها والدخول عليها كما فى رواية مسلم لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها. أو يقال إنه ترك كلامها لا لغرض نفسى بل لأمر دينى وهو أنه ظن أنها عاصية فى تكلمها فى الحرب التى جرت بين على ومعاوية كما فى حديث مسلم نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضيا. وهجر العاصى لاشك جائز ﴿قوله قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك﴾ قاله سعد لابن عباس معاتبا له على تركه كلامها ليرجع عن مقاطعتها ويكلمها ويحدث عنها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من الرهبانية «وهى الانقطاع للطاعة» لما فيها من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى أنه يتأكد الوقوف على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الطاعات والمكارم للتأسى به. وعلى أنه يستحب لمن سئل عن شىء ويعلم أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصيحة. وعلى مزيد فضل عائشة واعتراف ابن عباس لها بالفضل. وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يتأدب بآداب القرآن اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى أن قيام الليل كان فرضا ثم نسخ. وعلى مشروعية الإيتار بتسع ركعات وسبع بتشهدين وسلام واحد. وعلى كراهة قيام الليل كله بصلاة أو

قراءة . وعلى كراهة تتابع الصيام شهرا كاملا غير رمضان لما يترتب على ذلك من الملل والسآمة غالبا . وعلى استحباب المواظبة على الأوراد وأنها إذا فاتت فى الليل تقضى نهارا

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ومحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ ﴿قوله بإسناده نحوه﴾ أى روى سعيد عن قتادة بسنده السابق وهو زرارة عن سعد بن هشام نحو الحديث السابق . ولفظ هذه الرواية كما فى النسائى بسند المصنف إلى سعد بن هشام أنه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع إلىّ فأخبرنى بردّها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها إنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا الذى معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت أليس تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القرآن فهممت أن أقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن قيام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت ألست تقرأ هذه السورة يأيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عزّ وجلّ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عزّ وجلّ خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله عزّ وجلّ التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة فهممت أن أقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا أم المؤمنين

أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله عزّ وجلّ لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ﴿قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا﴾ تقدم فى رواية همام أنه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم فقد خالف سعيد هماما فى ذكر السلام بعد الثامنة . والظاهر أن رواية سعيد وقع فيها وهم بذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالسا والصواب ذكرها بعد الجلوس فى الثامنة ثم ذكر السلام بعد التاسعة ﴿قوله يصلى ركعتين وهو جالس الخ﴾ هذه الرواية تخالف الرواية السابقة وسائر الروايات الواردة فى صلاة الليل لأن هذه الرواية أفادت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعة الوتر بعد الركعتين الخفيفتين . والرواية السابقة وغيرها دلت على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما سلم على رأس التسع وأن الركعتين صلاهما جالسا بعد الوتر . وهذه هى الصواب لموافقتها سائر الروايات . أما رواية سعيد عن قتادة فقد قال النسائى بعد أن ساقها كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطأ فى موضع وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله بمعناه إلى مشافهة﴾ أى حدثنا سعيد عن قتادة بباقى معنى الحديث السابق إلى قوله حتى تشافهنى مشافهة أى لم يذكر هنا قول سعد لو علمت أنك لا تكلمها ماحدثتك . ولفظه عند النسائى فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يابنى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ولا أعلم أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت أما إنى لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى مشافهة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ نَا سَعِيدٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد

﴿ش﴾ أى حدث عثمان بن أبى شيبة عن محمد بن بشر بسنده بنحو الحديث السابق عن همام عن قتادة إلا أن محمد بن بشر قال فى روايته عن سعيد يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى «وهذه الرواية» أخرجها مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء

كان عامرا أصيب يوم أحد . وأخرجها أيضا ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن سعيد بهذا الحديث الخ﴾ أى حديث همام عن قتادة غير أن سعيدا قال فى روايته عن قتادة ويسلم تسليمة بدل تسليما . وفى نسخة يسلم تسليما « وهذه الرواية أخرجها » مسلم والبيهقى ومحمد بن نصر «والحاصل» أن المصنف روى هذا الحديث عن قتادة من أربع طرق الأول طريق همام . والثلاثة الباقية من طريق سعيد بن أبى عروبة . وكذا رواه مسلم والنسائى مختصرا ومطولا من عدة طرق وليس فى رواية مسلم وأكثر روايات النسائى الخطأ فى محل وتره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المتقدم بيانه فى حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَا زُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى سَاعَتَهُ الَّتِى يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَاشَاءَ اللهُ وَلَا يَقْعُدُ فِى شَىْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِى الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ . وَيَقْرَأُ فِى التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ

صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدُنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذٰلِكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدىّ﴾ محمد أبو عمرو البصرى تقدم بالثالث صفحة ١٠ ﴿قوله سئلت عن صلاة رسول الله﴾ لعل السائل سعد بن هشام كما فى الروايات السابقة وكما فى رواية النسائى عنه قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبرينى عن صلاة رسول الله الخ ﴿قوله فيركع أربع ركعات﴾ لعلها راتبة العشاء ﴿قوله وطهوره﴾ بفتح الطاء أى مايتطهر به ﴿قوله حتى يبعثه الله الخ﴾ أى يوقظه الله فى الوقت الذى شاء أن يوقظه فيه من ساعات الليل ﴿قوله يقرأ فيهن الخ﴾ أى يقرأ فى كل ركعة منهن بأم القرآن وسورة وماشاء الله أن يقرأه من القرآن. وكان ركوعه وسجوده وقيامه سواء كما فى الرواية بعد وكما فى رواية للنسائى عن عائشة قالت فيصلى ثمانى ركعات يخيل إلى أنه يسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ﴿قوله ولا يقعد فى شىء منها الخ﴾ أى لا يجلس للتشهد فى شىء من الركعات حتى يجلس بعد الثامنة فيتشهد ولا يسلم ﴿قوله ويرغب إليه﴾ يعنى يرجوه طامعا فيما عنده تعالى ﴿قوله ثم يقرأ وهو قاعد﴾ أى بعد الإحرام بالركعتين اللتين بعد الوتر ﴿قوله فلم تزل تلك صلاته الخ﴾ أى لم تزل هذه كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم حتى عظم بدنه وكثر لحمه. فبدن بتخفيف الدال وضمها من بابى قعد وضخم ويروى بدّن بتشديد الدال وفتحها أى كبر سنه وفى حديث عائشة السابق ما يؤيد كلا وهو قولها فلما أسن وأخذ اللحم. ولا وجه لمن أنكر الأول وصوّب الثانى مدعيا أن كثرة اللحم لم تكن من صفته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد جاء فى صفته بادن متماسك أى عظيم البدن. وفى النهاية البادن الضخم ﴿قوله فنقص من التسع ثنتين الخ﴾ أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيرها إلى الست والسبع وكان يصلى ست ركعات بتشهد بعد السادسة ولا يسلم ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم ﴿قوله وركعتيه﴾ عطف على المجرور قبله أى صيرها إلى الست والسبع والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إعداد معدّات العبادة قبل وقتها والاهتمام بشأنها. وعلى مشروعية التسوك عند القيام من النوم. وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بتسع ركعات قبل أن يكبر فلما أسن أوتر بسبع. وعلى مشروعية صلاة أكثر من ركعتين بلا تشهد فى أثنائها. وعلى جواز الجلوس فى النفل مع القدرة على القيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله فذكر هذا الحديث بإسناده الخ﴾ أى ذكر يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم الحديث السابق بإسناده عن زرارة غير أنه لم يذكر فى هذه الرواية الأربع ركعات بعد العشاء وذكر فيها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوى بين الثمان ركعات فى القراءة والركوع والسجود وأنه لم يكن يجلس فى شيء منهن إلا فى الثامنة وأنه كان يرفع صوته بالسلام حتى يوقظ أهله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ بَهْزٍ نَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ثم ساق الحديث بطوله الخ﴾ أى ساق مروان بن معاوية الحديث السابق غير أنه لم يذكر فى هذه الرواية التسوية بين الركعات فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر قولها فى السلام من الوتر حتى يوقظنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله وليس فى تمام حديثهم﴾ بتنوين تمام ورفع حديث وفى زائدة أى ليس حديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية تاما من جهة الإسناد لحذفهم الواسطة بين زرارة بن أوفى وعائشة وهو سعد بن هشام بخلاف حديث حماد بن سلمة فإنه تام لذكره الواسطة ولذا قال المنذرى رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة. وفى سماع زرارة من عائشة نظر. قال أبو حاتم الرازى قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبى هريرة ومن ابن عباس. قيل له ومن أيضا قال هذا ماصح لى. وظاهره أنه لم يسمع عنده من عائشة اه بتصرف. وقال الحافظ. والمحفوظ أن بين زرارة وعائشة سعد بن هشام اه (والحاصل) أن المصنف روى حديث عائشة عن بهز بن حكيم من أربع طرق. طريق ابن أبى عدى وطريق يزيد بن هارون. وطريق مروان بن معاوية. وطريق حماد بن سلمة وهو أتمها. «وذكر فى البذل» مايفيد أن لفظ تمام مضاف إلى حديث ويكون المعنى عليه أى ليس حديث حماد بن سلمة مساويا لحديث ابن أبى عدى ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية «ولا وجه له»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله يوتر بتسع الخ﴾ بتقديم التاء على السين. والظاهر أنه كان يصليها بتشهد فى الثامنة والتاسعة بسلام واحد كما تدل عليه الروايات السابقة. ويحتمل أنه كان يسلم من كل ركعتين كما فى حديث صلاة الليل مثنى مثنى. وفى بعض النسخ يوتر بسبع بتقديم السين على الموحدة فيكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بهما صلاة الليل ولذا قال الراوى عن عائشة أو كما قالت ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا

فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بصفحة ٣٦ من الأول ﴿قوله كان يوتر بتسع الخ﴾ أى قبل أن يسنّ فلما أسنّ أوتر بسبع كما تقدم ﴿قوله فإذا أراد أن يركع قام فركع الخ﴾ أى إذا أراد الركوع بعد أن قرأ فى الركعتين قاعدا قام فركع وسجد وهو قائم . وهذا فى بعض الأحيان فقد تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد ﴿والحديث﴾ أخرجه البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِىُّ مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ أى روى حديثى أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعلقمة بن وقاص خالد ابن عبد الله الطحان الواسطى عن محمد بن عمرو بن علقمة مثل رواية حماد عنه لكن قال خالد فى حديثه قال علقمة بن وقاص يا أمى كيف كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الركعتين بعد الوتر فقالت كان يصليهما وهو جالس للقراءة فإذا أراد الركوع قام فركع ثم سجد . وفى نسخة روى هذين الحديثين . وقوله يا أمتاه بضم الهمزة وفتح الميم مشددة . والمثناة الفوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة كالألف التى تلحق آخر المنادى المستغاث أو المندوب والهاء للسكت . وفى بعض النسخ يا أمة . وقد وصل هذا التعليق المصنف بقوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد كما سيأتى بيانه بعد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِى عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْلَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ أَوْ لَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَاشَاءَ اللهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى الخ﴾ هكذا فى جميع النسخ الموجودة . وفى النسخة الخطية حدثنا وهب بن بقية عن خالد ثم ابتدأ سندا آخر فقال حدثنا ابن المثنى وليس فى متنها علامة التحويل ولا ونا . بل كتبها بعض النساخ فيها على هامشها فصحفه بعض النساخ فجعلها متنا . وكأن المصنف لما قال فى الحديث السابق روى الحديثين خالد بن عبدالله الواسطى وصله بقوله حا ثنا وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم أنشأ حديثا آخر فقال حدثنا ابن المثنى . ويؤيد هذا صنيع البيهقى فى سننه الكبرى فإنه قال بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد عن محمد بن عمرو روى الحديثين خالد بن عبد الله الخ ثم قال حدثناه وهب بن بقية عن خالد اه فقوله حدثناه وهب بن بقية بالضمير يوضح أنه وصل للتعليق السابق . و ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى تقدم بصفحة ٦٩ من الأول . وكذا ﴿هشام﴾ بن حسان صفحة ٢٤٣ ﴿قوله قام إلى حاجته﴾ من بول ونحوه ﴿قوله فتوضأ الخ﴾ وفى نسخة فيتوضأ ثم دخل المسجد . والمراد دخل مكان الصلاة فى البيت لا المسجد الجامع ﴿قوله يخيل إلىّ الخ﴾ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى يغلب على ظنى أنه كان يسوى بين الركعات فى القراءة والركوع والسجود ﴿قوله ثم يغفى﴾ بضم الياء أى ينام نوماً خفيفا يقال أغفيت إغفاء أى نمت نوما خفيفا ﴿قوله وربما شككت أغفى أو لا﴾ المراد أنها كانت تجزم أحيانا بأن بلالا يؤذنه قبل النوم وأحيانا تشك فى نومه قبل الإعلام ففى رواية النسائى ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفى وربما أغفى وربما شككت أغفى أم لا ﴿قوله حتى أسن أولحم﴾ وفى نسخة حتى سن بدون همز . والأولى هى المشهورة لغة . ولحم وزان كرم أى كثر لحمه يقال لحم الرجل فهو لحيم إذا كان كثير اللحم أما لحم بكسر الحاء فمعناه اشتهى اللحم وألحمه بفتح الحاء أطعمه اللحم . والأول هو المراد هنا ﴿قوله وساق الحديث﴾ أى ذكر سعد بن هشام بقية الحديث عن عائشة وهى قصة صلاة الليل بعد ماأسن ولحم من نقص الركعتين منها .

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الأعلى

هذا وفى بعض النسخ زيادة « حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » وذكر حديثها المتقدم خامس حديث فى الباب ثم ذكر بعده « قال أبو داود إنما كررت هذا

الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود أصحابنا لايرون الركعتين بعد الوتر . قيل وجه الاضطراب فيه أنه رواه وهيب وابن نمير عن هشام وفيه أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس فى شىء من الخمس . ورواه مالك وجماعة عن هشام وليس فيه الإيتار بخمس اه وفيه نظر فإن هذا لايعد اضطرابا لأنه لامخالفة بين مارواه مالك وغيره عن هشام إلا بالاجمال والتفصيل . فحديث مالك مجمل . وفى حديث وهيب تفصيل وزيادة من ثقة ولذا لم يحكم أحد بضعفه بل قال القسطلانى فى المواهب قد صح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن . لكن أحاديث الفصل أكثر وأثبت طرقا فالأوجه مافى أكثر النسخ من عدم ذكر هذه الرواية هنا . وحديث الإيتار بخمس أخرجه الحاكم من طريق همام عن هشام بن عروة وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ . قَالَ عُثْمَانُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى لِسَانِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا وَمِنْ تَحْتِى نُورًا اللّٰهُمَّ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم بالأول صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿حصين﴾ بن عبد الرحمن صفحة ١٩٩ ﴿قوله رقد عند النبى الخ﴾ يعنى بات عنده وكان ذلك عند خالته ميمونة كما صرح به فى رواية مسلم وفيها قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأهله فى طولها ﴿قوله فرآه استيقظ﴾ أى انتبه من نومه . وكان ذلك قبل نصف الليل أو بعده بقليل . فنى رواية مالك ورواية لمسلم فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ ﴿قوله وتوضأ وهو يقول الخ﴾ أى أراد الوضوء حالة كونه قائلا هذه الآيات . لما فى رواية مالك ومسلم استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه ﴿قوله إن فى خلق السموات والأرض الخ﴾ أى فى إيجاد السموات والأرض وما فيهما دلائل لأولى العقول السليمة على وحدانية الله عز وجل . وقرأ هذه الآيات لما فيها من دلائل التوحيد والثناء على قوّام الليل والتنفير من المعاصى والترغيب فى الطاعات التى يترتب عليها الإكرام فى دار النعيم وغير ذلك ﴿قوله ثم قام فصلى ركعتين الخ﴾ يعنى بعد أن صلى الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل . وبهذا تتفق هذه الرواية مع الروايات الآتية فى عدد الركعات ثلاث عشرة ركعة . ويحتمل تعدد الواقعة ﴿قوله ست ركعات﴾ بالنصب بدل من ثلاث . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف أى وهذه ست ركعات ﴿قوله كل ذلك يستاك الخ﴾ أى فى كل مرة من الثلاث يستاك . وقوله بثلاث ركعات متعلق بأوتر . وهذا وقوله فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة انفرد به عثمان بن أبى شيبة . وقال محمد بن عيسى فى روايته ثم أوتر فأتاه بلال إلى قوله ثم خرج إلى الصلاة ، وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظى شيخيه بأن عثمان ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بثلاث ركعات ولم يذكر أنه صلى سنة الفجر ، وأن محمد بن عيسى ذكر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وصرح باسم المؤذن وبإعلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصلاة حين طلع الفجر ﴿قوله ثم اتفقا الخ﴾ أى اتفق عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عيسى على قوله خرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ . والتنوين للتعظيم أى نورا عظيما . والنور فى الأصل ما يتبين به الشىء حسيا كان أو معنويا والمراد به هنا ضياء الحق وبيانه . قال فى النهاية كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء منى فى الحق واجعل تصرّفى وتقلبى فيها على سبيل الثواب والخير اهـ وقيل المراد به العلم والهداية فقد سأل العلم والهداية لقلبه وجميع أعضائه وتصرفاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عن الهداية . فالمراد بطلب النور لما ذكر من الأعضاء أن يتحلى كل عضو منها بأنوار المعرفة والهداية ويتخلى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات

النفس والجبلة محيطة بالإنسان والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات التى كالظلمات فرفع كل ظلمة بنور يستأصل تلك الظلمة . والحكمة فى تخصيص القلب واللسان والسمع والبصر بنى أن القلب مقر الفكر ، واللسان معبر عما فى القلب ، ومنشأ الثناء والشكر على النعم . والسمع محل آيات الله تعالى المنزلة على أنبيائه . والبصر محل النظر فى آيات الله الدالة على قدرته وألوهيته . والحكمة فى تجريد خلف وأمام من من الجارة الإشارة إلى تمام الإنارة وإحاطتها ﴿قوله اللهم وأعظم لى نورا﴾ أى أسألك ماتقدم وأن تعطينى نورا عظيما . وهو إجمال لما سبق تفصيله . وفى رواية مسلم من طريق واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن فضيل بسند المصنف اللهم أعطنى نورا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب التسوك عند القيام من النوم وقراءة الآيات العشر إن فى خلق السموات والأرض إلى آخر سورة آل عمران ، وعلى جواز النوم قبل صلاة الليل وعلى مشروعية الايتار بثلاث ركعات ، وعلى استحباب الدعاء عقب صلاة الليل بقوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ قَالَ وَأَعْظِمْ لِى نُورًا

﴿ش﴾ أى حدثنا وهب عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن نحو الحديث السابق غير أنه قال فى روايته وأعظم لى نورا بإسقاط لفظ اللهم «وهذه الرواية» أخرجها محمد بن نصر وفيها اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل أمامى نورا وخلفى نورا واجعل عن يمينى نورا وعن شمالى نورا واجعل فوقى نورا وتحتى نورا اللهم اجعلنى نورا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِىُّ عَنْ حَبِيبٍ فِى هٰذَا

﴿ش﴾ أى قال يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد عن حبيب بن أبى ثابت فى هذا الحديث وأعظم لى نوراً كما قال خالد عن حصين

﴿ص﴾ وَكَذٰلِكَ قَالَ فِى هٰذَا وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى رِشْدِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ أى قال سلمة عن كريب أبى رشدين «بكسر فسكون فكسر» مولى ابن عباس عنه فى هذا الحديث وأعظم لى نورا كما قال أبو خالد الدالانى . وفى بعض النسخ وكذلك قال فى هذا الحديث وقال سلمة بتكرار قال . ولعله تصحيف من النساخ . وعلى فرض صحتها فتكون قال

الثانيـة للتأكيد والواو زائدة « وهذه الرواية أخرجها مسلم »قال حدثنى أبو الطاهر ثنـا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيـل بن خالد أن سـلمة بن كهيل حدثه أن كريبا حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم قال فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى القربة فسكب منهـا فتوضأ ولم يكثر من المـاء ولم يقصر فى الوضوء وساق الحديث وفيـه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ومن فوقى نورا ومن تحتى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا ومن بين يدى نورا ومن خلفى نورا واجعل فى نفسى نورا وأعظم لى نورا . هذا وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية ماوقع فى حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبى شيبة بلفظ وأعظم لى نورا فقـد قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين ثم بمتابعة أبى خالد الدالانى عن حبيب بن أبى ثابت ثم بحديث سلمة ابن كهيل عن أبى رشـدين غير أن هذه الثلاثة ليس فيهـا لفظ اللهم « وعلى الجملة » فقد وقع الاختلاف فى هذا اللفظ . فى رواية مسلم من طريق واصل السابقة اللهم أعطنى نورا . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل وعظم لى نورا من باب التفعيل ومن طريق سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل وأعظم لى نورا من باب الإفعال . وهى مارجحها المصنف بمـا تقدم وفى رواية الترمذى من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ـ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هٰذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى ٱلْمُنَادِى عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَاسَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ

جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنَ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل تقدم بالأول صفحة ١٣١ ﴿قوله قيامه مثل ركوعه الخ﴾ يعنى أنه سوّى فى الطول بين القيام والركوع والسجود ﴿قوله واستن﴾ أى تسوك . وفى نسخة واستنثر على وزن استفعل من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط . وفى النهاية واستنثر أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الأنف فينثره اه ﴿قوله ثم قرأ بخمس آيات الخ﴾ الباء زائدة . وفى بعض النسخ الصحيحة ثم قرأ من آل عمران بدون قوله بخمس آيات وهى الموافقة للحديث السابق ونحوه من الأحاديث الكثيرة الصريحة فى أنه قرأ عشر آيات من قوله تعالى إن فى خلق السموات الخ السورة . وعلى فرض صحة النسخة الأولى فتحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقتصر فى بعض الأوقات على خمس آيات ﴿قوله فلم يزل يفعل هذا الخ﴾ أى استمر ينام فيستيقظ ويتوضأ ويقرأ الآيات المذكورة ويصلى ركعتين يسوى فيهما بين القيام والركوع والسجود حتى تمت صلاته عشر ركعات ﴿قوله فصلى سجدة واحدة الخ﴾ يعنى صلى ركعة واحدة أوتر بها ما صلى وأذن المؤذن عند فراغه من الوتر فقام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح وجلس بعدهما ولم يضطجع حتى صلى الصبح . فالمراد بالسجدتين سنة الصبح ﴿قوله خفى علىّ الخ﴾ أى لم أتمكن من سماع بعض الحديث من محمد بن بشار فاقتصرت على ذكر ما سمعت

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على معرفة ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قيام الليل ليقتدى به . وعلى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسلم فى صلاة الليل من كل ثنتين . وبه استدل من جوّز الإيتار بركعة واحدة . وفيه دليل على إباحة ترك الاضطجاع بعد الوتر وبعد سنة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه محمد بن نصر عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك . قال محمد بن نصر فجعل « يعنى كريبا مولى ابن عباس » هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا اه ورواه مسلم وغيره بذكر ابن عباس . وهو عند الإطلاق ينصرف إلى عبد الله . ولم يذكر رواية كريب عن الفضل إلا المصنف ومحمد بن نصر . وعلى فرض صحتها فيحمل على أن القصة وقعت لكل منهما

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ قَالُوا نَعَمْ فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَاشَاءَ اللهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ محمد بن قيس ﴾ أبو نصر وقيل أبو الحكم . روى عن الشعبي وأبي عون الثقفي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة وعلي بن مسهر ووكيع وأبو نعيم وآخرون . قال أحمد ثقة لا يشك فيه ووثقه ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وقال أبو حاتم لا بأس به صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال ابن عدي لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بعد ماأمسى ﴾ أي دخل في المساء دخولا بينا ﴿ قوله صلى سبعا أو خمسا الخ ﴾ الشك من ابن عباس أو من راو قبله . وفي هذا دليل كما تقدم على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا . وعلى مشروعية الإيتار بسبع ركعات أو خمس بسلام واحد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه محمد بن نصر مختصرا ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوتر بخمس وبسبع ليس بينهن سلام

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ هو محمد تقدم بصفحة ١٠ من الثالث . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم بالأول صفحة ٣٢ . و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة تقدم بصفحة ١٢٥ من الثانى ﴿قوله فصلى أربعا الخ﴾ قال الحافظ فى الفتح قد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم . لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله ابن عباس وفيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أنه صلى الأربعة فى المسجد لا فى البيت اه وقد يقال إن هذا لا يعكر على حملها على سنة العشاء لاحتمال تعدد الواقعة وأن رؤية ابن عباس الأربع التى صلاها فى المسجد كانت فى ليلة غير الليلة التى نام فيها عند خالته ميمونة . ويحتمل أن يراد بالأربع أربع شفعات أى ثمان ركعات فتكون من قيام الليل ﴿قوله فصلى خمسا الخ﴾ أوتر بهن بتشهد وسلام واحد كما تدل عليه الرواية الآتية ومقتضى هذه الرواية أنه اقتصر على الخمس بعد النوم . ومقتضى الرواية السابقة أنه اقتصر على خمس أو سبع ، وهو مشكل فإن أكثر الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة . ويمكن دفع الإشكال بأن الرواية السابقة عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد وقع فيها اختصار لما رواه النسائى من طريق يحى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن . وهو الحديث الآتى للمصنف . ويوافقه ما فى هذا الحديث « حديث شعبة عن الحكم » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمسا إن أريد من قوله فصلى أربعا أربع شفعات أى ثمان ركعات . وبضمها إلى الخمس تكون ثلاث عشرة ركعة وقوله سمعت غطيطه أو خطيطه بالشك فيهما . والغطيط بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الصوت الذى يخرج مع نفس النائم . والخطيط بالخاء المعجمة كالغطيط وزناً ومعنى قاله الداودى . وفى العباب وخط فى نومه خطيطا غطّ اه وقال فى النهاية الخطيط قريب من الغطيط اه وبهذا تعلم بطلان قول القاضى إنه بالخاء المعجمة وهم . ولعله تبع فى ذلك قول ابن بطال لم أجده بالخاء فى كتب اللغة ﴿قوله فصلى ركعتين الخ﴾ الظاهر أنهما سنة الصبح . وقوله فصلى الغداة أى صلاة الصبح (والظاهر) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج لصلاة الصبح بلا إعادة وضوء بعد النوم . ويؤيده ما فى رواية للشيخين من طريق مخرمة عن كريب عن ابن عباس من قوله ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ اه وذلك لأن نومه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ينقض وضوءه . وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لأحسّ به بخلاف غيره

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل ابن عباس وحرصه مع صغر سنه على معرفة أحوال

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طول ليلته ليقف على عمله بالليل . وقد روى الطحاوى ومحمد بن نصر أن أباه العباس أرسله لذلك . وعلى جواز الجماعة فى نافلة الليل . وعلى جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة . وعلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام . وأنه إذا وقف عن يساره حوّله الإمام إلى يمينه . وأن مثل ذلك جائز فى الصلاة . وعلى مشروعية الإيتار بخمس ركعات ﴿ والحديث ﴾ أخرجه البخارى والنسائى والبيهقى وأخرجه الطحاوى من عدة طرق .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قتيبة ﴾ بن سعيد تقدم بصفحة ٩٨ من الأول . و ﴿ عبد المجيد ﴾ بن سهيل كما فى البيهقى . وقيل ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب . وقيل أبو محمد القرشى المدنى . روى عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن عمه صالح بن إبراهيم وسعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وأبى صالح السمان وغيرهم . وعنه مالك وعبد العزيز بن محمد الدراوردى والمغيرة بن عبد الرحمن وابن أبى الزناد وسليمان بن بلال . وثقه ابن معين والنسائى وابن البرقى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿ يحي بن عباد ﴾ بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى الكوفى أبو هبيرة . روى عن أبيه وجده وأنس وجابر وأم الدرداء وسعيد ابن جبير . وعنه سليمان التيمى وعبد المجيد بن سهيل وإسماعيل السدى ومجالد بن سعيد . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله حدثه فى هذه القصة الخ ﴾ أى حدث ابن عباس سعيد بن جبير فى قصة نومه فى بيت خالته ميمونة فقال قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين إلى أن صلى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين ثم أوتر بخمس لم يتشهد إلا فى آخرهن

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وزاد فى آخره ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل فأكثر من الثناء . وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل عن يحي بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فى حاجة وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى المسجد قال ابن عباس فاضطجعت فى حجرته فجعلت فى نفسى أن أحصى كم يصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء وأنا مضطجع فى الحجرة بعد أن ذهب ثلث الليل ثم قال ارقد ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فأثنى على الله بما هو أهله فأكثر من الثناء ثم كان آخر كلامه أن قال اللهم اجعل لى نورا فى قلبى واجعل لى نورا فى سمعى واجعل لى نورا فى بصرى واجعل لى نورا عن يمينى ونورا عن شمالى واجعل لى نورا بين يدى ونورا خلفى وزدنى نورا وزدنى نورا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّى سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ

﴿ش﴾ المعنى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة يصلى ستا يسلم فيها من كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرها ثم يصلى ركعتى الفجر . وهذه كيفية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل . ولها كيفيات أخر تقدم بعضها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقى ومحمد بن نصر والترمذى من طريق عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وقال حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وغيرهم الوتر بخمس فقالوا لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ

﴿ش﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يوتر بواحدة ويصلى ركعتى الفجر . ويحتمل غير ذلك من الكيفيات السابقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ زَادَ جَالِسًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن عراك بن مالك عن أبى سلمة﴾ هكذا فى سند البخارى . وقد رواه الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة بإسقاط عراك كما فى سند أحمد والنسائى . فكأن جعفرا أخذه عن أبى سلمة بواسطة عراك وبدونه . لكن الأول هو الأصح فقد قال الطحاوى لا نعلم لجعفر عن أبى سلمة سماعا ﴿قوله ثم صلى ثمانى ركعات قائما﴾ لم يذكر فى الحديث الوتر والركعتين اللتين كان يصليهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الوتر . ولعل ذلك سقط من بعض الرواة فقد روى مسلم والنسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل قالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فى صلاة الصبح . وفى رواية البخارى بإسقاط الوتر وإثبات الركعتين بعده ﴿قوله وركعتين بين الأذانين الخ﴾ أى بين الأذان والإقامة وهما سنة الصبح ولم يكن يتركهما أبدا كما فى رواية البخارى . وهو يدل على تأكدهما ولذا قيل بوجوبهما كما تقدم ﴿قوله زاد جالسا﴾ أى زاد جعفر فى روايته قوله جالسا أى صلى ركعتين بين الأذانين جالسا . أما نصر بن على فلم يذكر فى روايته جالسا . وليس أيضا فى رواية البخارى ومسلم والنسائى كما علمت . فزيادته وهم من جعفر . ولعل الأصل كما فى رواية البخارى وصلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين فاشتبه الأمر على جعفر .

وعلى فرض صحة الرواية فيكون جلوسه فى سنة الصبح لبيان الجواز أو أن ذلك كان لعذر ﴿والحديث﴾ أخرجه البخارى وأخرج مسلم والنسائى والطحاوى عن يحيى بن أبى كثير نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْتُ مَا يُوتِرُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله بكم كان رسول الله الخ﴾ أى بكم ركعة كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى الوتر. ومراده السؤال عن صلاة الليل التى تختم بالوتر بدليل جواب عائشة كان يوتر بأربع وثلاث أى بسبع ركعات. وفصلت بالعاطف لبيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى الأربع بتسليمة واحدة أو بتسليمتين. أما الثلاث فكان يصليها بسلام واحد وكذا يقال فيما بعده. وبإطلاقها على الكل وترا استدل من قال إن الوتر لا يختص بركعة ولا بثلاث بل يكون بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة (وأجاب عنه) من خص الوتر بثلاث بأن فى إتيانها بالثلاث بعد كل عدد دليلا ظاهرا على أن الوتر هو الثلاث. وما وقع قبله من الأربع والست والثمان والعشر تهجد ونفل مطلق وليس من الوتر. وإنما أطلقت على الكل وترا مجازا قال الترمذى قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى فى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن. قال إنما عنى به قيام الليل. يقول إنما قيام الليل على أصحاب القرآن اهـ ولعل الحديث الذى رواه إسحاق فى ذلك عن عائشة هو حديث الباب ﴿قوله ولم يكن يوتر بأنقص من سبع الخ﴾ مرادها أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والركعتين الخفيفتين

اللتين كان يبدأ بهما صلاة الليل . وهذا محمول على بعض الأوقات وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل خمس عشرة ركعة وفيها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر . قال النووى فى شرح مسلم أما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها . وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ركعة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع فى بعض الأوقات . فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر ، وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود . أو لنوم أو عذر مرض أو غيره . وفى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسنّ صلى سبع ركعات . أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل وتعدّ ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة . أو تعدّ إحداهما ، وقد تكون عدّت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضى ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه اهـ ﴿ قوله زاد أحمد الخ ﴾ أى زاد أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر تعنى لم يتركهما ، ولم يذكر هذه الزيادة محمد بن سلمة . ويوتر بفتح الياء وكسر التاء مضارع وتر كوعد يقال وترت زيدا حقه أتره نقصته . فإثبات الواو مخالف للقياس . وقولها ركعتين مفعول يوتر . وما فى أكثر النسخ من جره بالباء خطأ من النساخ ﴿ قوله قلت ما يوتر الخ ﴾ أى قال عبد الله بن أبى قيس لعائشة ما معنى لم يكن يوتر ركعتين فقالت لم يكن يترك صلاتهما ﴿ قوله ولم يذكر أحمد الخ ﴾ أى لم يذكر أحمد بن صالح فى روايته قول عائشة وست وثلاث وإنما هو من رواية محمد بن سلمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبيهقى وكذا الطحاوى من طريق ابن وهب ولم يذكر وست وثلاث ولا مازاده أحمد بن صالح فى رواية المصنف وقال فى هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ماقبلها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿منصور بن عبد الرحمن﴾ الأشلّ النضرى . روى عن الشعبى وأبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى والحسن البصرى . وعنه شعبة بن الحجاج والحكم بن عبدالله وبشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية . وثقه أبو داود وابن معين وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له مسلم وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلى ثلاث عشرة ركعة الخ﴾ منها الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر جالسا وقد تركهما بعد وصار يصلى إحدى عشرة ركعة ولما كبر سنه ترك ركعتين منها فصار يصلى تسع ركعات آخرهن الوتر . ولم تذكر فى هذا الحديث سنة الفجر لأنها غير داخلة فى صلاة الليل . هذا «وقد وقع» الاختلاف فى روايات عائشة التى ذكرت فيها أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . ففى بعضها ذكرت أن منها ركعتى الفجر . وفى بعضها لم تذكرهما . وفى بعضها ذكرت أنه كان يصلى ركعتين جالسا بعد الوتر . ويجمع بينها بحملها على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز

﴿فقه الحديث﴾ فيه دليل على استحباب جعل آخر صلاة الليل وترا . وعلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر . وتقدم عن جماعة أنهما من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والترمذى والبيهقى وأخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

بِاللَّيْلِ فَقَالَ بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قُلْتُ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ

(ش) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد الإمام تقدم بصفحة ٥٨ من الثانى (قوله فقام إلى شن) بفتح الشين المعجمة أى قربة قديمة وجمعه شنان مثل سهم وسهام (قوله ثم وضع يده على رأسى الخ) كان يفعل ذلك حين يراه يغلب عليه النوم. فى رواية مسلم فأخذ بيدى فجعلنى عن شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى. وفى رواية لمحمد بن نصر ثم وضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فجعل يمسح بها أذنى فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة البيت. فيؤخذ من هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك لإزالة الخوف عنه. وهذا لا ينافى أنه كان يفعله للإيقاظ عند غلبة النوم كما فى رواية المصنف (قوله قلت قرأ فيهما الخ) أى ظن ابن عباس فى نفسه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بالفاتحة فقط لما وقع من تخفيفهما أو عدم الجهر بالقراءة فيهما. وفى بعض النسخ فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن. وهذا محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهر فى الركعتين بالقراءة. وهو الأقرب (قوله ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة) يعنى غير الركعتين الخفيفتين على الظاهر. ويؤيده ما فى بعض النسخ ثم صلى إحدى عشرة ركعة فيكون كل صلاته ليلا ثلاث عشرة ركعة (والحديث) أخرجه الجماعة والبيهقى مختصرا ومطولا

(ص) حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿نوح بن حبيب﴾ القومسى بضم القاف وفتح الميم أبو محمد. روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبى بكر بن عياش وابن مهدى ووكيع وجماعة. وعنه أبو داود والنسائى وموسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال أبو حاتم صدوق وقال أحمد بن سيار المروزى كان ثقة صاحب سنة وجماعة وقال النسائى لا بأس به ووثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم. توفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين. و ﴿ابن طاوس﴾ هو عبد الله تقدم بصفحة ٣٣١ من الثالث

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فصلى ثلاث عشرة ركعة الخ﴾ ليس منها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما فى الحديث السابق. وهذا على رواية يحيى بن موسى التى فيها منها ركعتا الفجر. أما على رواية نوح التى ليس فيها ذكر ركعتى الفجر فقد عدّ من الثلاث عشرة ركعة الركعتين الخفيفتين أو أنها محمولة على أن ركعتى الفجر من الثلاث عشرة. ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإنه لم يجعل فيها ركعتى الفجر من صلاة الليل. وقوله حزرت قيامه الخ أى قدرت قيامه للقراءة فى كل ركعة فكان قدر سورة ياأيها المزمل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تقدم بصفحة ٩٢ من السادس. و ﴿عبد الله بن قيس بن مخرمة﴾ بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى. روى عن أبيه وابن عمر وأبى هريرة وزيد بن خالد. وعنه إسحاق بن يسار وأبو بكر بن محمد وابناه محمد والمطلب. وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لأرمقن صلاة رسول الله الخ﴾ أى لأنظرن صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم لأعرف كيف وكم يصلى . يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر إليه . والظاهر أنه قال ذلك نهارا ثم رمق صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا وأخبر بما رأى . وعليه فالمضارع على حاله . ويحتمل أنه أخبر بذلك بعد وقوفه على الكيفية فيكون المقام للماضى وعبر بالمضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها فى ذهنه وقوله فتوسدت عتبته أى جعلت عتبة بيته كالوسادة تحت رأسى . والفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر . ولعل هذا هو الصواب وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى سفر وكان ذلك بإذنه ﴿ قوله ثم صلى ركعتين طويلتين الخ ﴾ كررها ثلاثا لتأكيد التطويل أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين بالغ فى تطويلهما ثم صلى ركعتين أقصر منهما وهكذا إلى أن صلى عشرا غير الركعتين الخفيفتين ﴿ قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ أى كل ماصلى ثلاث عشرة ركعة فيكون أوتر بواحدة . ويحتمل أن يكون المشار إليه ماعدا الركعتين الخفيفين فيكون أوتر بثلاث . والأول هو الظاهر

﴿ والحديث ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ ومسلم وابن ماجه وابن نصر والترمذى والنسائى والبيهق

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ سِتَّ مِرَارٍ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ

أُضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

﴿ش﴾ ﴿قوله بات عند ميمونة﴾ وكان ذلك لأن أباه العباس أرسله فى حاجة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد العشاء فلما بلغه إياها قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى بنىّ بت عندنا هذه الليلة فبات عنده . ذكره محمد بن نصر فى روايةله عنابن عباس ﴿قوله فى عرض الوسادة﴾ بفتح العين المهملة ضد الطول . ورواه الداودى بالضم بمعنى الجانب والصحيح الأول . والوسادة بكسر الواو المخدّة المعروفة . وفى رواية محمد بن نصر وتوسدت وسادة لهما من أدم محشوّة ليفا وبتّ عليها معترضا عند رأسيهما ﴿قوله حتى انتصف الليل الخ﴾ غاية لنومه صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية البخارى حتى انتصف الليل أو قريبا منه . وفى رواية له الجزم بثلث الليل الأخير . وفى رواية محمد بن نصر فهبّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الليل فتعارّ بيصره إلى السماء ثم تلا هؤلاء الآيات من آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض » حتى انتهى إلى خمس آيات منها ثم عاد لمضجعه فنام هويا من الليل ثم ذهب فتعارّ ببصره فى السماء فتلاهن ثم قام إلى شن الخ ﴿قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه الخ﴾ أى يزيل أثر النوم عن وجهه دفعا للكسل ثم قرأ العشر الآيات أواخر سورة آل عمران ثم قام إلى شنّ معلقة . وأنثها لأنها بمعنى القربة . وفى رواية لمسلم فقام إلى شنّ معلق بالتذكير على معنى السقاء والوعاء . وزاد محمد بن نصر فى روايته ثم استفرغ منها فى إناء ثم توضأ فأسبغ الوضوء ﴿قوله فقمت إلى جنبه﴾ أى الأيسر فأداره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى جنبه الأيمن كما فى كثير من الروايات . وقوله فأخذ بأذنى يفتلها بكسر المثناة الفوقية أى يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، وليستحضر أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولإيناسه فى ظلمة الليل وإيقاظه من النوم كما تقدم ﴿قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ﴾ ظاهره أنه سلم من كل ركعتين . ويؤيده ما تقدم عن على بن عبد الله عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصل بين كل ركعتين بالنوم والقراءة والسواك والوضوء . وقد وقع التصريح بالسلام من كل ركعتين عند ابن خزيمة من رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس وفيها يسلم من كل ركعتين . وقد ذكر الركعتين ست مرات فتكون ثنتى عشرة ركعة ﴿قوله ثم أوتر الخ﴾ أى بواحدة فيكون كل صلاته ثلاث عشرة ركعة . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن سلمة عن كريب وفيها قال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة . وفى رواية لمحمد بن نصر ثم صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث عشرة ركعة من الليل وركعتيه بعد طلوع الفجر . وفى رواية للبخارى

من طريق عبد ربه بن سعيد عن كريب عن ابن عباس فصلى ثلاث عشرة ركعة. وتقدم مثله فى حديث زيد بن خالد وفيه بعد أن ذكر الحديث فذلك ثلاث عشرة ركعة (فقد اتفقت) هذه الروايات على أن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة. وقد صرح فى بعضها بأن ركعتى الفجر ليست منها. وفى رواية للبخارى فى التفسير من طريق شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن كريب عن ابن عباس ما يخالف ذلك وفيها فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر فى السماء فقال «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح. ويمكن الجمع بين رواية شريك وغيرها من الروايات السابقة بأن الواقعة متعددة وعلى أنها واحدة كما مال إليه الحافظ فى الفتح فيمكن الجمع أيضا بحمل هذه الزيادة على أنه أخر سنة العشاء. ولا يخفى بعده لأنه لم يثبت فى حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر سنة العشاء حتى استيقظ. أو بأن شريكا أسقط فى روايته الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل. وهو الأقرب. وعلى تقدير عدم إمكان الجمع فترجح روايات غير شريك لما فيها من زيادة الثقة ولكثرة رواتها وكونهم أحفظ منه. قال الحافظ فى الفتح لاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ما تقدم على جواز القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو مجمع عليه. وتقدم بيانه فى باب الجنب يقرأ القرآن من الجزء الثانى. وعلى استحباب مسح الوجه باليد عند الاستيقاظ من النوم. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل. لكنه فى حق من يثق بالانتباه آخره. وعلى مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الوتر. وعلى استحباب اتخاذ مؤذن للإعلام بوقت الصلاة. وعلى مشروعية إخباره الإمام بحلول وقت الإقامة، وعلى استحباب صلاة سنة الصبح فى البيت ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك فى الموطأ والشيخان والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى ومحمد بن نصر من عدة طرق

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

أى الاعتدال والتوسط فيها بين حدّى الإفراط والتفريط. وأصل القصد الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

مَاتُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَايَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن العمل عام يشمل الصلاة . و ﴿قتيبة﴾ هو ابن سعيد . و ﴿الليث﴾ بن سعد الإمام . و ﴿ابن عجلان﴾ هو محمد ﴿قوله اكلفوا من العمل ما تطيقون الخ﴾ من كلف من باب تعب يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به أى أحببته وأولعت به . والمعنى خذوا من عمل البر ما تستطيعون المداومة عليه ولا تحملوا أنفسكم من الطاعات مالا تقدرون على المداومة عليها . فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة . ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف مالا يطاق منها . وهو عام فى أعمال البر لعموم اللفظ وإن كان سببه خاصا بصلاة الليل «فى مسلم» عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا «أى رجعوا للصلاة» ذات ليلة فقال يأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون «الحديث» . وقوله فإن الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما من باب تعب ، والملل فى الأصل السآمة والضجر يقال مللته ومللت منه مللا وملالة أى سئمت وضجرت وهذا محال على الله تعالى . والمراد أنه لايترك الثواب على العمل مالم تتركوا العمل فهو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم فإن من ملّ شيئا تركه فعبر عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك . وقيل معناه لايقطع عنهم فضله مالم يملوا سؤاله فسمى فعله تعالى مللا من باب المشاكلة وهى التعبير عن المعنى بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته ، ونظيره قوله تعالى «ومكروا ومكر الله» أى جازاهم على مكرهم ﴿قوله فإن أحب العمل الخ﴾ أى أكثره ثوابا عند الله تعالى مادووم عليه وإن كان قليلا . وهو علة أخرى للأمر بالتوسط فى العمل . وفى رواية مسلم وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه . وفى رواية للبخارى عن مسروق سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت الدائم ﴿قوله وكان إذا عمل عملا أثبته﴾ أى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا عمل عملا داوم عليه . وهذا من كلام عائشة مدرج فى الحديث . وفى رواية مسلم وكان آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا عملوا عملا أثبتوه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية التوسط والاعتدال فى العمل وكراهة التعمق فى الطاعة وعلى بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة والرأفة بأمته حيث أرشدهم إلى مافيه صلاحهم وما يمكنهم المحافظة عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه المقصود من الطاعة وهو الخشوع والدوام عليها بخلاف العمل الذى يشق على النفس فإنه

عرضة لأن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بمشقة وبلا رغبة فيفوته الخير العظيم . وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها» وفيه الحث على العمل الدائم وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله تعالى مع الإخلاص والخشوع ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا . وفيه دليل للجمهور على أن قيام كل الليل مكروه . وكرهه مالك أولا وقال لعله يصبح مغلوبا وفى رسول الله أسوة . ثم قال لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخارى والنسائى والبيهقى بألفاظ متقاربة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ نَا عَمِّى نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا عمى﴾ هو يعقوب بن ابراهيم تقدم بالثالث صفحة ١٥٢ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد تقدم بالأول صفحة ١٧٦ ﴿قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عثمان بن مظعون﴾ أى أرسل إليه لما بلغه أنه يريد تحريم النساء والطيب وغيرهما والانقطاع للعبادة . و «عثمان بن مظعون» بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا . توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم . ومناقبه كثيرة فقد روى الترمذى عن عائشة قالت قبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان . وروى الحاكم عن ابن عباس قال لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة ياعثمان بن مظعون فنظر إليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال ومايدريك قالت يارسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم إنى رسول الله وماأدرى مايفعل بى فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال مهلا ياعمر ﴿قوله أرغبت عن سنتى الخ﴾ أى هل أردت الإعراض عن طريقتى الحنيفية السمحة من الإفطار للتقوّى على الصوم والنوم للتقوّى على القيام والتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل فقال عثمان لا أرغب عن سنتك والله ولكن أطلب العمل على طريقتك لاغير . وبين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طريقته بقوله فإنى أنام الخ ﴿قوله فإن لأهلك عليك حقا الخ﴾ المراد بالأهل الزوجة أوماهو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته . وحقهم القيام بمالابد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة . وقوله وإن لضيفك عليك حقا يعنى حق الإكرام والإيناس ﴿قوله وإن لنفسك عليك حقا﴾ هو ما يحتاج إليه من الضروريات البشرية وما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن لتكون له عونا على عبادة الله تعالى وأما إذا أجهد نفسه فى الطاعة وأدام الصيام والقيام وترك الملاذّ ضعفت قوّته فلم يقدر على القيام بما ذكر

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على بيان ماكان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الشفقة بأمته وتتبع أحوالهم وإرشادهم إلى مافيه صلاحهم ، وعلى الترغيب فى الاقتصاد فى العبادة والتوسط فيها من غير تحمل المشقة ، وعلى الحث على القيام بحقوق الزوجة والضيف وعدم التفريط فى حقوق النفس . قال الخطابى فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا قدم عليه ضيف يستحب له الإفطار والأكل معه ليزيد فى إيناسه فإن هذا نوع من إكرامه اه بتصرف . ودل الحديث أيضا على أن المطلوب فى العبادات تقديم الواجبات على المندوبات

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر تقدما بالأول صفحة ٨٤ . وكذا ﴿إبراهيم﴾ النخعى صفحة ٣٦ . وكذا ﴿علقمة﴾ بن قيس صفحة ٢٨٦ ﴿قوله

هل كان يخص شيئا من الأيام الخ﴾ يعنى هل كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخص وقتا من الأوقات بشىء من الطاعات قالت لا أى كان لا يخص شيئا من الأيام بعمل من الطاعات دائما ولا راتبا. لكن يخص منه شهر شعبان فإنه كان يخصه بصيام أكثره «فعن أسامة» قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم أخرجه النسائى. وخص منه أيضا صوم الاثنين والخميس فقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيامهما «فى الحديث» عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس. أخرجه الترمذى والنسائى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام وصححه ابن حبان. ولعل عائشة لم تستثن ذلك لأنها فهمت من حال السائل أن مراده بالأيام الثلاثة من كل شهر فكأنه لما سمع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصومها ورغب فى صيامها سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها «فعن معاذة العدوية» قالت سألت عائشة أكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم أخرجه مسلم والترمذى وسيأتى للمصنف فى كتاب الصيام ﴿قوله كان عمله ديمة﴾ بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما مستمرّا. والديمة فى الأصل مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شىء مستمر. ولا يعارض هذا الحديث ماأخرجه الستة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم «الحديث» ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين والمصنف. لإمكان الجمع بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله فى الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان دائما مستمرا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والبيهقى والترمذى فى الشمائل

باب تفريع أبواب شهر رمضان

أى باب تفصيل عدة أحكام متعلقة بشهر رمضان. ورمضان اسم للشهر المعروف وهو من الرمض بفتح الميم شدّة الحر سمى بذلك لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة وسموها بالأزمنة التى وقعت فيها وافق هذا الشهر شدّة الحر. وقيل سمى بذلك لأنه يرمض الذنوب ويحرقها

باب فى قيام شهر رمضان

أى فى فضل قيام ليله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال الحسن الخ﴾ أى قال الحسن بن على فى حديثه حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ومالك. وأما محمد بن المتوكل فجعل شيخ عبد الرزاق معمر بن راشد فقط ﴿قوله يرغب فى قيام رمضان الخ﴾ أى فى إحياء لياليه بالطاعات من غير أن يأمرهم بقيامه أمر إيجاب. والعزيمة فى الأصل تصميم القلب على إمضاء الأمر ﴿قوله من قام رمضان الخ﴾ أى أحيي لياليه بالطاعة حال كونه مصدقا بأنه حق معتقدا أفضليته مريدا به وجه الله تعالى مع الإخلاص غفر الله له ما تقدم من ذنبه. فقوله إيمانا أى تصديقا منه بحقية الصيام وبوعد الله تعالى عليه بالثواب. وقوله احتسابا أى مريدا به وجه الله تعالى خاليا من الرياء والسمعة. وفى رواية أحمد والنسائى زيادة وما تأخر (واستشكل) هذا بأن الغفران إنما يكون لذنب سابق فكيف يغفر ماسيقع من الذنوب (وأجيب) بأن المراد الحفظ من الوقوع فى الذنب. أو أن الذنب إذا وقع يقع مغفوراً. ويحصل إحياء لياليه بأقل ما يصدق عليه القيام. وليس من شرطه استغراق جميع الليل. قال فى الفتح ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اهـ. والمعول عليه الأخذ بعموم الحديث من أن القيام كما يحصل بصلاة التراويح يحصل بغيرها من أنواع الطاعات (وظاهر الحديث) عام فى غفران الذنوب الصغائر والكبائر. وبه جزم ابن المنذر. لكن قال النووى فى شرح مسلم المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران

الصغائر دون الكبائر. وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة اه ﴿ قوله فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك الخ ﴾ يعنى على تفريقهم فى إحياء ليالى رمضان فى البيوت وصلاتهم منفردين امتثالا لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وفى رواية البخارى ومسلم وغيرهما عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة. واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة أبى بكر وأول خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبىّ بن كعب فصلى بهم فى المسجد جماعة. واستمر عمل الناس على هذا لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أمرهم بصلاتها فى البيوت خشية الافتراض وقد زالت هذه العلة بوفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر أبو بكر بصلاتها جماعة فى المسجد لأنه كان مشغولا بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على الترغيب فى إحياء ليالى رمضان بالطاعة وتأكد استحباب صلاة التراويح. وعلى غفران ماتقدم من الذنوب بقيامه. وعلى جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر قبله. وهو يرد على من قال بكراهة أن يقال جاء رمضان بدون ذكر الشهر مستدلا بحديث لاتقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان. فإن هذا الحديث ضعفه البيهقى، وضعفه ظاهر لأن أسماء الله تعالى توقيفية ولم ينقل عن أحد أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. قال العينى وكون رمضان اسما من أسماء الله عزوجل غير صحيح لأن أسماء الله تعالى توقيفية لاتطلق عليه إلا بدليل صحيح. والأثر الذى جاء فيه ضعيف اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الجماعة والبيهقى مختصراً ومطولا وأخرجه محمد بن نصر ومالك فى الموطأ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه. قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

أى روى هذا الحديث عقيل بن خالد ويونس بن يزيد وأبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى كلهم عن ابن شهاب بلفظ من قام رمضان كرواية معمر. ورواية عقيل وصلها البخارى

قال حدثنا يحي بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة أن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . ورواية يونس وصلها البيهقى والنسائى قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى رمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . وأما رواية أبى أويس فلم نقف على من وصلها

﴿ص﴾ وَرَوَى عُقَيْلٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ

أى روى عقيل بن خالد هذا الحديث مرة أخرى بلفظ من صام رمضان وقامه . وغرض المصنف بهذا بيان أن عقيلا روى الحديث مرة مختصرا على قيام رمضان ومرة رواه بذكر الصيام والقيام معا . ولم نقف على روايته بالجمع بينهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿مخلد﴾ بن خالد تقدم بالثانى صفحة ٣٢٢ . وكذا ﴿ابن أبى خلف﴾ محمد بن أحمد بن أبى خلف صفحة ١٧٥ . و ﴿سفيان﴾ الثورى تقدم بالأول صفحة ٦٥ ﴿قوله من صام رمضان الخ﴾ أى من صام كل أيامه أما من أفطر بعض أيامه بغير عذر فلا ينال هذا الجزاء . ومن أفطر لعذر كان له الجزاء إن أدّى ما وجب عليه من القضاء أو الإطعام كمن صلى جالسا لعذر فإن له أجر صلاة القائم ﴿قوله ومن قام ليلة القدر الخ﴾ أى أحياها بالعبادة «ولا يقال» إن قوله فى الحديث السابق من قام رمضان يغنى عن هذا «لأن قيام» رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها فلم يغن أحدهما عن الآخر . ورتب على كل من قيام رمضان وصيامه وقيام ليلة القدر أمرا واحدا وهو الغفران تنبيها على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية «فان قيل» قد ثبت فى تكفير الذنوب عدة أحاديث صحيحة «منها» الحديث السابق ، وهذا الحديث «وحديث» صوم يوم

عرفة يكفر سنتين» وحديث «صوم عاشوراء يكفر سنة ، إلى غير ذلك من الأحاديث ، وإذا كانت الذنوب تكفر بأحد هذه الأعمال فما الذى يكفره الآخر « قلنا » المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الذنوب فإن صادفتها كفرتها وإن لم تصادفها بأن كان فاعلها سليما من الذنوب يكتب له بها حسنات ويرفع بها درجات . قال النووى المكفرات إن صادفت السيئات تمحها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا رَوَاهُ يَحيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث يحي بن أبى كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مثل رواية الزهرى عنه « ورواية يحي وصلها » محمد بن نصر قال حدثنا أبو قدامة حدثنا يحي بن سعيد عن هشام الدستوائى حدثنا يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . « ورواية محمد بن عمرو وصلها » الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿ قوله صلى فى المسجد الخ ﴾ أى فى ليلة من رمضان كما ذكره بعد . وفى رواية

الشيخين صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس مقتدين به . وصلى فى المسجد لبيان جواز النافلة فيه وتعليم الناس ﴿ قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ﴾ وفى رواية الشيخين من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشك . وفى رواية للبخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ﴿ قوله فلم يخرج إليهم رسول الله الخ ﴾ زاد أحمد من رواية ابن جريج فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى سمعت ناسا يقولون الصلاة . وفى حديث زيد بن ثابت عند الشيخين ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم . وفى رواية عنه عندهما فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضباً فقال مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ﴿ قوله فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ﴾ وفى رواية البخارى من طريق عقيل حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علىّ مكانكم ﴿ قوله فلم يمنعنى من الخروج إليكم الخ ﴾ وفى نسخة ولم يمنعنى أى لم يمنعنى مانع من الخروج إليكم إلا مخافة افتراض صلاة الليل عليكم . وفى رواية للبخارى من طريق يونس ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وفى رواية له عن أبى سلمة خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل «فدلت هذه الروايات» على أن عدم خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة . وليس فى عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح فى المسجد جماعة لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإقراره لهم فى الليالى السابقة . ولا دليل فيه على النسخ لأنه علل عدم خروجه بخشية الافتراض فإذا زالت العلة ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع للتراويح فى المسجد . «واستشكل» خشية الافتراض منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع ماثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس فى الفعل وخمسون فى الأجر لا يبدل القول لدىّ فإذا أمن التبديل فكيف يقع خوف الافتراض « ويجاب » باحتمال أن يكون المخوف جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويشير إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فمنعهم من صلاته جماعة إشفاقا عليهم من اشتراط الجماعة وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى البيوت من افتراضه . ويحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لقول عائشة فى آخر الحديث وذلك فى

رمضان . ويؤيده مارواه أحمد من طريق سفيان بن حسين وفيه خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر . وعلى هذا فيرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل كل سنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس . وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوّى الله بينهم وبينه فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين أمته فى العبادة ﴿ قوله وذلك فى رمضان ﴾ من كلام عائشة أدرجته فى الحديث لبيان أن هذه القصة كانت فى رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على جواز صلاة النافلة فى المسجد جماعة . لكن الأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف . وكذا التراويح عند الجمهور لحديث الباب ولما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه (وقال) مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى فى البيت إن لم تعطل المساجد لحديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وحكاه الطحاوى عن ابن عمر وابراهيم النخعى وإسحاق بن سويد وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال فهؤلاء كلهم يفضل صلاته وحده فى شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب اه (وأجاب) الجمهور بأن حديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة مخصوص بغير ماشرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد فكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصليها فى الصحراء وكذا التراويح فقد صلاها فى المسجد جماعة . ودلّ الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وهو مذهب الجمهور . ثم إذا نوى الإمام الإمامة بعد الاقتداء به حصلت له ولهم فضيلة الجماعة وإن لم ينوها حصلت لهم دونه على الأصح لأنه لم ينوها . والأعمال بالنيات . ودل الحديث على أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدّم درأ المفسدة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخافها وهى عجزهم عن القيام إذا فرضت عليهم . وعلى أنه يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئاً لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر أن يبينه لهم تطييباً لقلوبهم . وعلى ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الشفقة والرأفة بالأمة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأخرجه البيهقى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الليلة

الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِد فِى رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْه بِهٰذه الْقصَّة قَالَتْ فيه قَالَ تَعْنى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللهِ مَابِتُّ لَيْلَتِى هٰذه بِحَمْد اللهِ غَافِلًا وَلَا خَفِىَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ

﴿ش﴾ ﴿هناد﴾ بن السرى تقدم بالأول صفحة ٧٨. و ﴿عبدة﴾ بن سليمان تقدم بالثالث صفحة ١٠٢ ﴿قوله يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعا﴾ أى متفرقين وهو حال من الضمير فى يصلون أى أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء جماعات متفرقة. ففى رواية أحمد ومحمد بن نصر كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته الخ ﴿قوله فضربت له حصيراً﴾ أى بسطت له حصيراً على باب حجرتى كما صرح به فى رواية أحمد وابن نصر. والحصير ماينسج من سعف النخل أو سمار أو غيرهما ﴿قوله بهذه القصة﴾ أى بنحو القصة المذكورة فى الحديث السابق وقد ذكرها محمد بن نصر فى حديثه وفيه فأمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذاك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلا طويلا ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمن كان فى المسجد تلك الليلة فأمسى المسجد زاخاً بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماشأن الناس فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان فى المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم قال اطوعنا حصيرك ياعائشة ففعلت فبات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح فقال يأيها الناس أما والله مابتّ والحمد لله ليلتى غافلا وما خفى علىّ مكانكم ولكن تخوفت أن يفرض عليكم اكلفوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايملّ حتى تملوا . وقوله زاخا بالناس أى ممتلئاً بهم ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم . وقوله حشدوا أى اجتمعوا ﴿ قوله بحمد الله ﴾ الباء بمعنى عن متعلق بغافل أى مابتّ غافلا عن حمد الله وطاعته . ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف خبر المبتدإ المحذوف والجملة معترضة بين الحال وصاحبها أى مابتّ ليلتى غافلا وأنا الآن متلبس بالثناء على الله تعالى ﴿ قوله ولا خفى علىّ مكانكم ﴾ أى ماخفى علىّ حالكم وما أنتم عليه لكن لم أخرج خشية أن يفرض عليكم قيام رمضان

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على استحباب الجماعة فى صلاة التراويح لصلاة الناس خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم . وعلى ماكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التمسك والحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى مشروعية القسم عند الحاجة إليه . وعلى طلب التحدث بالنعمة وشكر الله تعالى على التوفيق لطاعته

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد ومحمد بن نصر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ

لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد بن عبد الرحمن﴾ الجرشى الحمصى . روى عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى أمامة وجبير بن نفير وغيرهم . وعنه يعلى بن عطاء وإبراهيم بن أبى عبلة وداود بن أبى هند وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن مهاجر . وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن حبان وقال أبو زرعة جيد الحديث من الطبقة الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلم يقم بنا الخ﴾ أى لم يصل بنا قيام رمضان حتى بقى سبع ليال من الشهر فصلى ليلة الثالث والعشرين نظرا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون ﴿قوله فلما كانت السادسة الخ﴾ أى الليلة السادسة مما بقى من الشهر وهى ليلة الرابع والعشرين والليلة الخامسة مما بقى من الشهر هى ليلة الخامس والعشرين ﴿قوله فقلت يارسول الله لو نفلتنا الخ﴾ بتشديد الفاء وتخفيفها أى قال أبو ذر نتمنى أن تزيدنا فى قيام هذه الليلة على النصف فإن ذلك خير لنا . فلو للتمنى ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا صلى مع الإمام الفرض والقيام حصل له ثواب قيام ليلة تامة بخلاف ما إذا صلى مع الإمام العشاء فقط فانه يحصل له ثواب قيام نصف ليلة لما رواه مالك والترمذى ومسلم وتقدم للمصنف فى باب فضل صلاة الجماعة من الجزء الرابع عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ﴿قوله فلما كانت الرابعة الخ﴾ أى الليلة الرابعة مما بقى من الشهر وهى ليلة السادس والعشرين ، والليلة الثالثة ، ليلة السابع والعشرين جمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بهم القيام ﴿قوله حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح﴾ يعنى أطال بنا القيام حتى خفنا فوات السحور . قال الخطابى أصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أى أنه معين على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة ﴿قوله قلت ما الفلاح الخ﴾ أى قال جبير بن نفير لأبى ذر ما الفلاح قال السحور بضم السين وهو تناول الطعام . وبالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب . قال فى النهاية . وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام اهـ وبه يظهر خشيتهم فوته ﴿قوله ثم لم يقم بنا بقية الشهر﴾ أى لم يصل بنا القيام

ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين (وبالحديث) استدل الجمهور على أن صلاة التراويح جماعة فى المسجد أفضل منها فى المنازل، وأنه مخصص لعموم حديث أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة رواه النسائى والطبرانى عن زيد بن ثابت «هذا وحديث الباب» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين أى أنه صلى بهم ثلاث ليال منفصلة. وحديث عائشة السابق يدل بظاهره على أنه صلى بهم ليلتين متواليتين (ويجمع بينهما) بأن فى حديث عائشة اختصارا لما تقدم فى رواية البخارى من طريق عقيل عن ابن شهاب وفيها فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله. وبأنه ليس فى حديثها ذكر الوصل صريحاً فيحمل على الانفصال كحديث أبى ذر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائى والطحاوى وابن ماجه ومحمد بن نصر والترمذى وقال حديث صحيح وأخرجه الحاكم وصححه ورواه البيهقى عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام بنا فى الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية الليل فقال إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا الليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ورواه وهيب عن داود قال ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى وليلة ست وعشرين الخامس مما يبقى وليلة ثمان وعشرين الثالث مما يبقى اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿داود بن أمية﴾ الأزدى. روى عن سفيان بن عيينة ومعاذ ابن هشام. وعنه أبو داود وعبد الله بن محمد البغوى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى. قال فى التقريب ثقة من العاشرة. لا يروى إلا عن ثقة. و ﴿أبو يعفور﴾ عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

الثعلبى السامرى الكوفى . روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبى الضحى وإبراهيم النخعى وآخرين . وعنه الحسن بن صالح وابن المبارك والسفيانان ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم ليس به بأس . روى له الجماعة ﴿قوله وقال داود الخ﴾ أى قال داود بن أمية فى روايته إن سفيان بن عيينة أخبرهم عن ابن عبيد بن نسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة وهو أبو يعفور . و ﴿أبو الضحى﴾ هو مسلم بن صبيح تقدم بالخامس صفحة ١٠٧

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا كان دخل العشر الخ﴾ أى العشر الأواخر من رمضان أحيي أكثر الليل بالاجتهاد فى الطاعة لقول عائشة فى حديث سعد بن هشام المتقدم فى صلاة الليل ولم يقم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة يتمها إلى الصباح . وقال النووى وقولها أحيي الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر . ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك اهـ ونسبة الإحياء إلى الليل مجاز كأن الزمان المشغول بالعبادة بمنزلة الحى والخالى منها بمنزلة الميت . ويحتمل أن يكون المعنى أحيي نفسه باليقظة للطاعة فى الليل لأن النوم موت أصغر ، فإسناد الإحياء إلى الليل مجاز عقلى . وقوله وشد المئزر بكسر الميم أى الإزار . وفى رواية مسلم وجدّ وشدّ المئزر وهو كناية عن الاجتهاد فى العبادة زيادة على عادته . أو كناية عن اعتزال النساء قال الخطابى يحتمل أنه يراد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له . ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة اهـ (والحكمة) فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فإنها تكون غالبا فى العشر الأواخر كما سيذكره المصنف ، والحرص على إحسان خاتمة العمل فى هذا الشهر ﴿قوله وأيقظ أهله﴾ للطاعة . والمراد من كان يطيق القيام من أهله فقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن زينب بنت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بقى من الشهر عشرة أيام لم يذر أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وفى الحديث) استحباب الإكثار من العبادة فى العشر الأواخر من رمضان لما فيها من مزيد الفضل والترغيب فى التعاون على الاجتهاد فى الطاعة فيها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى وابن ماجه والنسائى ومحمد بن نصر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَاهُؤُلَاءِ فَقِيلَ هُؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ معهم قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَصَابُوا وَنِعْمَ مَاصَنَعُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن خالد﴾ بن فروة وقيل ابن قرقرة أبو خالد الزنجي المخزومي القرشي الفقيه . روى عن يحي بن زيد بن أسلم والزهرى وعمرو بن دينار وعتبة بن مسلم والعلاء بن عبد الرحمن . وعنه ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون والقعنبي وجماعة . ضعفه المصنف كما ذكره بعد . وقال ابن المديني ليس بشيء وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به يعرف وينكر . وقال فى التقريب فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة وقال ابن عدى حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به وقال ابن حبان كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا وكان يخطىء أحيانا ووثقه ابن معين والدارقطنى وقال الساجى صدوق كان كثير الغلط ﴿قوله أبيه﴾ هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى تقدم بالأول صفحة ٩٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ماهؤلاء الخ﴾ أى مابال هؤلاء مجتمعين فقيل هؤلاء ناس لايحفظون شيئا من القرآن يقرءونه فى صلاة الليل وأبى بن كعب يصلى بهم لانه كان يحفظ ويحسن القراءة ﴿قوله أصابوا ونعم ماصنعوا﴾ أى وافقوا الصواب وحسن صنعهم . وفى هذا دليل على جواز الجماعة فى قيام رمضان (وبالحديث) استدل الشافعي على أن الأفضل فى حق غير القارىء أن يصلى مأموما فى قيام رمضان بخلاف القارىء فإن الأفضل فى حقه الانفراد . قال الترمذى واختار الشافعي أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئا اه

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن نصر وهو ضعيف كما ذكره المصنف بقوله وليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف . لكن تقدم أن ابن حبان ذكره فى الثقات ووثقه ابن معين وغيره . وقد أخرج الحديث البيهقى فى المعرفة عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى وقال إسناده جيد وثعلبة ابن أبى مالك قد رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ اه وقال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ثعلبة بن أبى مالك أبو يحي القرظى ولد فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وله رواية وطال عمره اه

تتميم فى مباحث تتعلق بصلاة التراويح

﴿ الأول ﴾ اختلف العلماء فى عدد ركعاتها . فذهب أهل الحديث إلى أنها ثمان ركعات غير الوتر . واستدلوا بما أخرجه محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم ينزل فيه حتى أصبحنا قال إنى كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما . واستدلوا أيضا بما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر . وبما رواه الشيخان عن عائشة وتقدم للمصنف فى باب صلاة الليل قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة « وما رواه البيهقى » عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه و آله وسلم كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر « فقد قال البيهقى » تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (وقال بعضهم) عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر . لحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج إلا فى وجاه الصبح كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بخمسين آية ستين آية . رواه محمد بن نصر وقال قال ابن إسحاق وماسمعت فى ذلك حديثا هو أثبت عندى ولا أحرى بأن يكون كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة اه (وذهبت) الحنفية والشافعية والحنابلة وداود وكثيرون إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، سميت بذلك لأنه يجلس عقب كل أربع جلسة خفيفة للاستراحة وهو مشهور مذهب المالكية . واستدلوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وقال الترمذى وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة اه . وبما رواه محمد بن نصر عن السائب أيضا أنهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ويقرءون بالمئين من القرآن وأنهم كانوا يعتمدون على العصىّ فى زمان عمر بن الخطاب . ورواه مالك من طريق يزيد بن خصيف عن السائب . وبما روى عبد الرزاق عن محمد بن يوسف أنهم كانوا يقومون بإحدى وعشرين . وبما رواه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر عن يزيد بن رومان

قال كان الناس فى زمن عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن كعب القرظى قال كان الناس يصلون فى زمن عمر بن الخطاب فى رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث . وروى عن عطاء قال أدركتهم يصلون فى رمضان عشرين ركعة والوتر ثلاث ركعات (ويجمع بين هذه الروايات) المبينة لعدد ركعات التراويح فى زمن عمر أنهم أولا كانوا يقومون بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلون فيها القراءة كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ثم لما رأوا ملل القوم من تطويل القراءة خففوها وزادوا فى عدد الركعات فصلوها عشرين غير الوتر (واختار مالك) فى أحد قوليه أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أننقص من قيام رمضان فنهاه عن ذلك قال وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له فكم القيام فقال تسع وثلاثون ركعة بالوتر ذكره محمد بن نصر وذكر نحوه فى المدوّنة . وروى محمد بن نصر عن نافع مولى ابن عمر قال لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، ذكره فى المدونة . وروى محمد أيضا عن داود بن قيس قال أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والناس يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . ورواه ابن أبى شيبة (وسبب) هذه الزيادة ماجاء من ضعف الناس من طول القراءة (قال) الزرقانى فى الموطأ وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك اهـ . وذكر نحوه الباجى (وقال) النووى قال أصحابنا والسبب فى أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة اهـ ببعض تصرف وقيل إن عدد التراويح ثمان وثلاثون ركعة غير الوتر فقد روى محمد بن نصر عن أبى أيمن قال قال مالك أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بواحدة وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم (ويمكن) رد هذا إلى ما قبله بضم ركعتى الشفع إلى ست وثلاثين . ويوافقه ما رواه ابن نصر عن محمد بن أبى ذئب عن صالح مولى التوءمة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس . قال ابن أبى ذئب فقلت لا يسلمون بينهن « أى الخمس الوتر » فقال بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا . والحرة أرض خارج المدينة ذات حجارة سود سميت بها الواقعة التى نهب فيها المدينة جيش يزيد بن معاوية وقاتلوا أهلها سنة ثلاث وستين . وقال الترمذى فى جامعه

واختلف أهل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة . وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ماروى عن أبىّ بن كعب اه المقصود منه (ونقل) ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أنها تصلى أربعين ويوتر بسبع . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أنه كان يصليها أربعا وعشرين . وقيل ست عشرة غير الوتر . هذا حاصل ماقيل فى عددها (وما كان) فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع فتصلى ثمانى ركعات أو عشرا غير الوتر وهو الأفضل . ويليه فى الفضل صلاتها عشرين عملا بما كان فى آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلى فإن قيام الليل مرغب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه المصنف وغيره . وروى محمد بن نصر عن الزعفرانى عن الشافعى قال رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة قال وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة وليس فى شىء من هذا ضيق ولاحد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلىّ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه

﴿ المبحث الثانى فى وقتها ﴾ وهو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تصلى قبل الوتر وبعد سنة العشاء وهو قول الجمهور . وقيل إن وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر . وهو قول للحنفية

﴿ المبحث الثالث فيما يقرأ فيها ﴾ المختار الذى قاله الأكثر واتفق العلماء على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل القوم . وقيل يقرأ فى كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة . فقد روى البيهقى بإسناده عن أبى عثمان النهدى قال دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ورواه محمد بن نصر . والأمر فى ذلك واسع فليفعل الإمام مالا يؤدى إلى نفور القوم مع مراعاة مايطلب لها من سنن وآداب « ومن وقف » على ماكان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان فى باقى الأركان مع تمام الخشوع حتى كانوا لاينصرفون منها إلا قبيل الفجر « عرف » أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات . وقد كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه . فقد روى مالك ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر ابن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس فى رمضان فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر . وفى نسخة

إلا فى بزوغ الفجر . وروى مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال كان القارئ يقوم بسورة البقرة فى ثمان ركعات وإذا قام بها فى ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أبى يقول كنا ننصرف فى رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر . وروى محمد بن نصر عن أبى مجلز أنه كان يقرأ بهم سبع القرآن فى كل ليلة . وقال أبو داود سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين فى رمضان يؤم الناس قال هذا عندى على قدر نشاط القوم وإن فيهم العمال (فانظر هذا) وما اعتاده أئمة زماننا فى صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع فى القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان وعدم الاطمئنان فيها وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان وترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآل بعد التشهد وإسراعهم السلام وعدم الخشوع . وسبب كل هذا إهمال السنن واندراسها لقلة العمل بها حتى صار العامل بها مجهلا عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره فأصبح المعروف لديهم منكرا والمنكر معروفا . فأين هم من قول الله تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» وقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى . وقوله لمن كان يعبث أثناء صلاته «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» رواه الترمذى عن أبى هريرة . وقد قال عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة وقد نظر إلى رجل يصلى فجعل يخفف صلاته فقال له أحسن صلاتك فقال إنى رأيت الحسن الجفرى يخفف صلاته يعنى فى التطوع فقال سمعت يونس بن عبيد يقول ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة . وقال ميمون بن مهران أدركت الناس إذا قرأ «يعنى الإمام» خمسين آية قالوا إنه ليخفف، وأدركت القراء فى رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت فأما اليوم فانى أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ «وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون» ثم يقرأ فى الركعة الأخرى «غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون» ذكره محمد بن نصر (فعلى العاقل) أن يعمل بما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين . ولا يغتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ولا بوقوع ذلك فى كثير من المساجد بحضور من ينتسبون إلى العلم . فقد قال الفضيل بن عياض لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين

باب فى ليلة القدر

أى فيما يدل على ثبوتها . وسميت بذلك لعظم قدرها وشرفها . فالقدر الشرف والمنزلة فمن أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وشرف . أو أن الطاعات فيها لها قدر زائد . ويحتمل أن يكون القدر من

التقدير وذلك لأن الله تعالى يظهر فيها مايشاء من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق إلى غير ذلك لقوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » أى أنه تعالى يظهر للملائكة ماسيكون فى السنة المقبلة ويأمرهم بفعل ماهو من وظيفتهم مما قدره الله تعالى أزلا وعلمه . وأجمع من يعتدّ به على وجودها ودوامها إلى يوم القيامة للأحاديث الصحيحة الكثيرة الآتية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، زَادَ مُسَدَّدٌ وَلٰكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذٰلِكَ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الْآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم بالأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿عاصم﴾ بن بهدلة صفحة ٩٠ و ﴿زرّ﴾ بن حبيش تقدم بالثانى صفحة ٣٢ ﴿قوله أخبرنى عن ليلة القدر الخ﴾ أى عن وقتها فإن صاحبنا أى عبد الله بن مسعود سئل عنها « فى رواية مسلم » إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول الخ . وفى رواية ابن نصر أخبرنى عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها أى من يحى كل ليالى السنة بالطاعة يدرك ليلة القدر لعدم خلوّ السنة منها فقال أبىّ بن كعب رحم الله أبا عبد الرحمن أى ابن مسعود لقد علم أن ليلة القدر فى رمضان لافى غيره لما سيأتى عنه فى باب من روى أنها ليلة سبع عشرة قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت . وهذا قول عن ابن مسعود . والمشهور عنه أنها ليلة معينة عند الله تعالى فى السنة لاتتغير بتغير السنين ولذا أخبر أن من قام العام أصابها . ولعل أبىّ بن كعب ماعرف عنه إلا القول الأول فلذا جزم بأنه يعلم أنها فى

رمضان لا تتعداه إلى غيره ﴿قوله زاد مسدد الخ﴾ أى زاد مسدد بن مسرهد فى روايته على سليمان بن حرب قول أبىّ ولكن كره ابن مسعود أن تعتمدوا على قول واحد وهو أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان و إن كان هو الصحيح الغالب على الظن فلا تقوموا إلا تلك الليلة وتتركوا قيام باقى ليالى العام فتفوت حكمة الإبهام التى نسى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسببها تعيين ليلة القدر وهى طلب الاجتهاد فى الطاعة فى جميع ليالى الشهر . وقد روى محمد بن نصر من طريق واهب بن عبد الله المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة عن ليلة القدر فقالت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمها ولو علمها لم تقم الناس غيرها ، وقوله أو أحب أن لا يتكلوا بالشك من الراوى . وفى رواية مسلم أراد أن لا يتكل الناس بلاشك ﴿قوله ثم اتفقا والله إنها الخ﴾ أى اتفق سليمان بن حرب ومسدد على قول أبىّ والله إن ليلة القدر لفى رمضان ليلة سبع وعشرين . وفى رواية مسلم أما إنه قد علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله لا يستثنى﴾ بياء الغائب ، وهو من كلام زر بن حبيش أى حلف أبىّ حال كونه غير مستثن فى يمينه بنحو إن شاء الله . وفى بعض النسخ لانستثنى بنون الجماعة فيكون من كلام أبىّ ، والمعنى لانستثنى فى يميننا . ويؤيد الرواية الأولى ما فى رواية مسلم ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين ﴿قوله قلت يا أبا المنذر الخ﴾ كنية أبىّ بن كعب أى قال زر بن حبيش له من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قال بالعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له عاصم ما العلامة التى أخبركم بها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال تطلع الشمس صبيحتها بيضاء نقية خالية من الشعاع مثل الطست وهو اسم للإناء المعروف معرّب لأن التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية . ذكره فى المصباح وقد تقدم فى باب صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن فيه لغات طست وطس وطسه بفتح الطاء وكسرها فى الكل . والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها كالحبال مقبلة إلى الناظر وذلك لأن الملائكة لكثرة اختلافها فى ليلة القدر ونزولها إلى الأرض وصعودها تحجب بأجنحتها وأجسامها اللطيفة شدة ضوء الشمس فلا يرى لها شعاع . وفائدة هذه العلامة مع أنها لا توجد إلا بعد انقضاء الليلة أن يشكر الله تعالى من وفق لقيامها ويستعد لقيامها فى السنة المقبلة (وقد ورد) لها علامات أخر . منها ما رواه ابن نصر عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية مليحة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها بنجم حتى الصباح وأن أمارة الشمس صبيحتها أن تجرى لا شعاع لها مثل القمر ليلة البدر ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ . وقوله مليحة بضم الميم من ألاح يليح إذا تلألأ أى ليلة مضيئة بالأنوار . وروى أحمد عن

عبادة أيضا نحوه مرفوعا بلفظ أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ضاحية لاحر فيها ولا بردولا يحل لكوكب يرمى به فيها . وقوله بلجة أى مضيئة . ونحوه ضاحية . والمراد بسكونها سكون الأصوات فيها . ونحوه عند ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله . ومنها ماذكره الطبرى عن قوم من أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط على الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شى يسجد فيها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب ممن اشتبه عليه أمر أن يسأل عنه أهل الذكر . وعلى أن ابن مسعود يرى أن ليلة القدر لاتختص برمضان . وعلى أن أبىّ بن كعب يرى أنها تختص بليلة سبع وعشرين من رمضان ويعتقد أن ابن مسعود يرى ذلك لما ثبت عنده من الأحاديث . وقد علمت أن مشهور مذهب ابن مسعود خلاف ذلك . وعلى جواز الحلف على غلبة الظن . وعلى بيان علامة ليلة القدر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى ومحمد بن نصر وكذا الترمذى مختصرا وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِى مَجْلِسِ بَنِى سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذٰلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِى فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأُتِىَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِى أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَاوِلْنِى نَعْلِى فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ كَمِ اللَّيْلَةُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِىَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن حفص﴾ بن عبد الله بن راشد أبو على السلمى النيسابورى . روى عن أبيه والحسين بن الوليد والجارود بن يزيد العامرى وجماعة . وعنه

البخارى وأبوداود والنسائى وأبو حاتم وأبوعوانة وابن خزيمة و كثيرون . قال النسائى لا بأس به صدوق قليل الحديث وقال فى التقريب صدوق من الحادية عشرة . توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . و ﴿ أبوه ﴾ هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قاضى نيسابور . روى عن إبراهيم بن طهمان وإسرائيل بن يونس وابن أبى ذئب والثورى ومسعر وجماعة . وعنه ابنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن يزيد وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من التاسعة . توفى سنة تسع ومائتين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه و ﴿ إبراهيم بن طهمان ﴾ تقدم بالسادس صفحة ٥٩ . و ﴿ عباد بن إسحاق ﴾ أو عبد الرحمن ابن إسحاق تقدم بالخامس صفحة ٢٦٠ . و ﴿ محمد بن مسلم الزهرى ﴾ تقدم بالأول صفحة ٤٨ و ﴿ ضمرة بن عبد الله بن أنيس ﴾ الجهنى حليف الأنصار ، روى عن أبيه ، وعنه الزهرى وبكير بن عبد الله وبكير بن مسمار . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث لا غير ﴿ قوله عن أبيه ﴾ هو عبد الله بن أنيس تقدم بصفحة ١٣٠

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله بنى سلمة ﴾ بكسر اللام ، بطن من الأنصار ، ﴿ قوله وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ﴾ أى أن اجتماعهم وتشاورهم فيمن يسأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر كان صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ﴿ قوله فوافيت مع رسول الله الخ ﴾ يعنى أتيته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت صلاة المغرب فأديتها معه فأتى بعشائه بفتح العين أى طعام الليل فرأيت من نفسى عدم الإكثار من الطعام لأجل قلته ﴿ قوله قال هى الليلة الخ ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى ليلة اثنتين وعشرين ثم رجع عن قوله هذا فقال بل هى القابلة ، فأو للإضراب فأفاد أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ويحتمل أن تكون أو للإبهام فكأنه قال هى الليلة أو الليلة القابلة فتكون دائرة بين ليلة ثنتين وعشرين وثلاث وعشرين

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على اعتناء الصحابة بأمر الدين ، وعلى مشروعية الانتقال لطلب العلم ، وعلى أن ليلة القدر ليلة ثنتين أو ثلاث وعشرين من رمضان

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى قال المنذرى قال أبوداود هذا حديث غريب لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث اهـ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا

وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هٰذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ لِابْنِهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية تقدم بالأول صفحة ١١٢ . و﴿ابن عبدالله بن أنيس﴾ هو ضمرة المذكور فى سند الحديث السابق ﴿قوله إن لى بادية الخ﴾ يعنى أن لى سكنا بالبادية أقيم فيه وأصلى إماما بأهلها فدلنى على ليلة ذات شأن من شهر رمضان أنزل فيها إلى المسجد النبوى لإحيائها بعبادة الله فيه لأجمع بين فضيلتى الزمان والمكان ، وفى رواية ابن نصر مرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انزل إلى المسجد ليلة ثلاث وعشرين زاد ابن نصر فى روايته فصلها فيه فإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل وإن أحببت فكف" ولعل اختياره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لتلك الليلة لكونها ليلة القدر ﴿قوله فقلت لابنه الخ﴾ أى قال محمد بن إبراهيم لضمرة بن عبد الله كيف كان يصنع أبوك وقت نزوله المسجد فى هذه الليلة قال كان إذا صلى عصر اليوم الثانى والعشرين فى البادية خرج منها إلى المسجد فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية حتى يصلى الصبح رغبة فى الخير ، وفى رواية ابن نصر فلم يخرج إلا فى حاجة يعنى إلا لحاجة ضرورية كالبول والغائط (وفى الحديث) دليل على أن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عبد الله بن أنيس ، فقد روى محمد بن نصر من طريق معاذ بن عبد الله عن أخيه قال جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا هل سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذه الليلة المباركة من شىء قال نعم جلسنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر هذا الشهر فقلنا له يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوا هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهى إذا أولى ثمان قال إنها ليست بأولى ثمان ولكنها أولى سبع إن الشهر لا يتم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن نصر وفى سنده محمد بن إسحاق وحديثه صحيح إذا صرح بالتحديث كما هنا وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده مرفوعا عن رجل من بنى بياضة له صحبة قال قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها فمرنى بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ نَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى

﴿ش﴾ ﴿وهيب بن خالد﴾ تقدم بالأول صفحة ٣٣. وكذا ﴿أيوب﴾ السختيانى صفحة ٢٥٧ ﴿قوله التمسوها الخ﴾ أى اطلبوا ليلة القدر المعلومة من السياق فى تاسعة تبقى وهى ليلة الحادى والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار. والسابعة الباقية ليلة ثلاث وعشرين والخامسة الباقية ليلة خمس وعشرين. وهذا كله مبنى على أن الشهر تسعة وعشرون يوما. أما على أنه ثلاثون فلا تكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، ويؤيده ماسيأتى لأبى سعيد من قوله إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة الخ، وهذا على طريقة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقى منه وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى (والحديث) يدل على انتقال ليلة القدر من وتر إلى شفع وبالعكس فإن الشهر كما يكون ناقصا يكون كاملا وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أمته بالتماسها فى شهر ناقص دون كامل بل أطلق طلبها فى كل الشهور على حسب ما قدر الله من كمال أو نقص

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والبيهقى وأخرج أحمد والترمذى نحوه عن أبى بكرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول التمسوها فى تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة.

باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

أى فى بيان دليل من قال إن ليلة القدر هى ليلة إحدى وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتكف العشر الأوسط﴾ هكذا فى أكثر الروايات ، والمراد العشر الليالى فكان القياس أن يقول العشر الوسط بالتأنيث كما فى رواية مالك فى الموطأ بضم الواو والسين جمع وسطى لأنه وصف لمؤنث لكن ذكره باعتبار لفظ العشر أو هو صفة لموصوف محذوف والتقدير كان يعتكف الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط ، وروى وسط بضم الواو وسكون السين جمع واسط مثل بازل وبزل وفى رواية وسط بضم الواو وفتح السين مثل كبرى وكبر ﴿قوله فاعتكف عاما﴾ يعنى فى العشر الوسطى فى قبة ضربت له فى المسجد لالتماس ليلة القدر قبل أن يعلمها كما فى رواية مسلم عن أبى سعيد قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة « يعنى ليلة القدر » ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه الخ ، وعند البخارى فى باب السجود على الأنف فى الطين قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذى تطلب أمامك « الحديث » ﴿قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين الخ﴾ برفع ليلة على أنها اسم كان أو فاعل لها على أنها تامة ، وهى الليلة التى اعتاد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخروج فيها بعد غروب الشمس من معتكفه لكنه لم يخرج فى هذه الليلة وقال من كان اعتكف معى فليثبت على

اعتكافه العشر الأواخر . فنى الصحيحين عن أبى سعيد أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر فإذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه قام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه الخ . وفى رواية أخرى فليثبت فى معتكفه . أما ما فى رواية زياد عن مالك من قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال الخ فقد وافقه عليها يحي بن يحي ويحي بن بكير والشافعى عن مالك وهذه تقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتاد الخروج صبيحة إحدى وعشرين . وقد خالف زيادا ومن معه ابن القاسم وابن وهب ومعن والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا هى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه بإسقاط من صبحها وهى رواية المصنف . وهى تقتضى أن خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من معتكفه كان فى ليلة إحدى وعشرين لا فى صبيحتها وهو الصواب لما روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر لا خلاف فى الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأواخر هل يخرج إذا غابت الشمس أولا يخرج حتى يصبح اهـ . وأما ما فى رواية البخارى عن أبى سعيد أيضا من قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا الخ فالظاهر أن هذا كان فى سنة أخرى بدليل قوله فى الحديث فمن كان اعتكف معى فليرجع فرجعنا ﴿قوله وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى علمت علامتها أو أبصرتها وهى السجود فى الماء والطين . وفى رواية للشيخين قد أريت بضم الهمزة بالبناء للمجهول أى أنه رأى فى النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا . وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى صبيحتها ﴿قوله ثم أنسيتها﴾ أى أنسيت علم تعيينها . وفى رواية لمسلم نسيتها أو نسيتها بضم النون وتشديد السين «وسبب نسيانه» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها ما فى حديث البخارى عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى «أى تخاصما» رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . ولعل الحكمة فى نسيان تعيينها أن لا يتكل الناس عليها فيقتصرون على إحيائها ويتركون إحياء غيرها ﴿قوله وقد رأيتنى﴾ بضم التاء أى رأيت نفسى ففيه عمل الفعل فى ضميرى المتكلم الفاعل والمفعول وهذا

من خصائص أفعال القلوب ﴿قوله أسجد من صبيحتها﴾ أى فى صبيحة ليلة القدر ﴿قوله والتمسوها فى كل وتر﴾ أى من العشر وخص الوتر بالذكر مع دخوله فى العشر لأنه أرجى لياليها كما أن أرجى العشر السبع الأواخر منها كما يدل عليه الحديث الآتى فلا تنافى بين الأحاديث ﴿قوله فمطرت السماء من تلك الليلة﴾ أى فى تلك الليلة التى رأى فيها أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين . ومطرت بفتحتين ﴿قوله وكان المسجد على عريش﴾ يعنى على هيئة عريش وهو بيت سقفه من أغصان الشجر والجريد وجمعه عرش بضمتين مثل بريد وبرد . وفى رواية للبخارى من طريق همام وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه ﴿قوله فوكف المسجد﴾ أى سال ماء المطر من سقفه ، ففيه إسناد ماللحال للمحل ﴿قوله فأبصرت عيناى﴾ مراده أنه رأى رؤية لاشك فيها . وذكر العينين للتوكيد لأن الإبصار لا يكون إلا بهما على حد قوله أخذت بيدى لأن الأخذ لا يكون عادة إلا باليد ﴿قوله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين﴾ جملة حالية . وفى رواية مالك فى الموطأ فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انصرف وعلى جبهته الخ ﴿قوله من صبيحة إحدى وعشرين﴾ أى أبصرته فى صبيحة ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى رأى أنها ليلة القدر . وفى رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الاعتكاف وتأكده فى العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليها . وعلى أن ليلة القدر تكون ليلة إحدى وعشرين . وعلى جواز النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكنه فى غير الأحكام وفى الأحكام بعد تبليغها وتقدم بيانه . وعلى الترغيب فى العمل بالأفضل وتحصيل الأكثر ثوابا . وعلى جواز السجود على الطين ، وقد حمله الجمهور على الخفيف . وعلى استحباب ترك مسح الجبهة فى الصلاة من أثر التراب ونحوه . وعلى أنه ينبغى أن يكون السجود على الجبهة والأنف جميعا وتقدم بيانه صفحة ٣٤٥ من الجزء الخامس

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر

باب آخر

وفى أكثر النسخ إسقاط الباب . والأولى إثباته لأن الحديث على إسقاطه لايناسب الترجمة الأولى .

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الأَعْلَى نَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ . قَالَ قُلْتُ يَاأَبَا سَعِيد إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلْ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَا أَدْرِى أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة تقدم بالأول صفحة ٦٩ . و ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿قوله قال قلت ياأبا سعيد الخ﴾ أى قال أبو نضرة قلت ياأبا سعيد إنكم أعرف بالعدد منا قال نعم نحن أعرف منكم . وفى رواية مسلم قال أجل نحن أحق بذلك منكم . وكانوا أعرف لأنهم أقرب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه فإنه تابعى ﴿قوله فالتى تليها التاسعة الخ﴾ وهى ليلة ثنتين وعشرين كما صرح به فى رواية أحمد ومسلم . وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث السابق التمسوها فى الأوتار لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة بأنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها وهى ليلة إحدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها وهى ليلة ثلاث وعشرين وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين ، ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن الحديث السابق الحث على الاجتهاد فى كل ليلة من الليالى العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة ﴿قوله قال أبو داود لا أدرى الخ﴾ أى لا أعلم أخفى على شىء من ألفاظ هذا الحديث أم لا . وأشار به إلى أنه ليس متحققا من ألفاظه وذلك أنه لما رآه ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر فى الأوتار كما فى حديث أبى سعيد السابق ظن أنه إما أن يكون خفى عليه من الحديث شىء يصح به معناه ويتفق مع ما سبق أو لم يخف عليه منه شىء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة . وقد علمت المراد منه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والإمام أحمد مطولا

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

أى ذكر دليل من قال إن ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ نَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حكيم بن سيف﴾ بن حكيم الأسدى مولاهم ﴿الرقى﴾ أبو عمرو، روى عن عيسى بن يونس وأبى معاوية وعبيد الله بن عمرو، وعنه أبوداود وأبوزرعة وبقيّ بن مخلد وأبوالأحوص وجماعة. قال ابن عبد البر وأبو حاتم شيخ صدوق لابأس به زاد أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين عندهم، توفى سنة خمس أو ثمان وثلاثين ومائتين. و ﴿عبيد الله بن عمرو﴾ بن أبى الوليد الأسدى مولاهم الجزرى الرقى، روى عن عبد الملك بن عمير والأعمش وأيوب والثورى وآخرين. وعنه بقية بن الوليد والعلاء بن هلال الباهلى وأبو توبة الحلبى ويوسف بن عدى ومخلدبن الحسن وكثيرون. وثقه النسائى وابن معين والعجلى وابن نمير وأبو حاتم وقال ابن نمير صالح الحديث صدوق لا أعرف له حديثا منكرا وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث وربما أخطأ، مات سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة. و ﴿زيد بن أبى أنيسة﴾ الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل. روى عن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن السائب والزهرى وطلحة ابن مصرف وطائفة. وعنه مالك ومسعر وعبيد الله بن عمرو ومعقل بن عبيد الله وآخرون. وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن سعد وقال كان كثير الحديث فقيها راوية للعلم، مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اطلبوها ليلة سبع عشرة الخ﴾ صريح فى أن ليلة القدر دائرة بين ليلة السبع عشرة من العشر الأوسط وبين الحادى والثالث والعشرين. وممن قال به عبد الله ابن مسعود كما ذكره ابن نصر عنه قال التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وواحدة وعشرين وثلاث وعشرين فإنها لاتكون

إلا فى الأوتار . وقال ابن مسعود أيضا إنها فى تسع عشرة كما ذكره عنه محمد بن نصر بلفظ التمسوها فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ويقول أما فى سبع عشرة أو تسع عشرة فإن فى صبيحتها يوم بدر وقرأ « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » . وممن قال إنها ليلة سبع عشرة أيضا زيد بن أرقم كما فى رواية ابن أبى شيبة والطبرانى عنه قال لاأمترى ولا أشك أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل فيها القرآن وذكر محمد بن نصر عنه أنه قال إنها ليلة أنزل الله فيها القرآن وأعزّ فى صبحها الإسلام وأذلّ فيها أئمة الكفر وفرق فى صبحها بين الحق والباطل اه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب من روى أنها فى السبع الأواخر

أى من رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

﴿ش﴾ أى اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر فى السبع الأواخر من رمضان . والمراد بالسبع التى هى آخر الشهر التى تبتدئ من ليلة ثلاث وعشرين . واختار التوربشتى أن يراد بالسبع السبع بعد العشرين لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين اه لكنه خلاف الظاهر المتبادر من الحديث بل المتبادر الأول . ويؤيد بقاءه على ظاهره رواية البخارى ومسلم والبيهقى ومحمد بن نصر عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها فى السبع الأواخر اه . هذا وحديث الباب لاينافى أحاديث التمسوها فى العشر الأواخر لأنه يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أولا أنها فى العشر الأواخر فأخبر به ثم علم أنها فى السبع الأواخر فأخبر به . أو أنه حض القوى على قيام العشر الأواخر وحض الضعيف على قيام السبع . وقال الشافعى والذى عندى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجيب على نحو ما سئل يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا اه ﴿والحديث﴾ أخرجه مالك أيضا ومسلم والبيهقى بلفظ المصنف وأخرجاه أيضا وكذا البخارى ومحمد بن نصر بلفظ تقدم

باب من قال سبع وعشرون

أى من قال إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ تقدم بالثانى صفحة ١١٦ ﴿قوله أنه سمع مطرفا عن معاوية﴾ أى سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن معاوية ﴿قوله ليلة القدر ليلة سبع وعشرين﴾ دليل على أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو قول جماعة من أهل العلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وهو المعول عليه من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما تقدم وهو الراجح للأحاديث الكثيرة الدالة عليه منها ما تقدم للمصنف . ومنها ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس قال إن رجلا أتى نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يانبى الله إنى شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرنى بليلة لعل الله يوفقنى فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليك بالسابعة وأخرجه ابن نصر وزاد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة «قال» أبو الحسن الفارسى أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . ومنها ما رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . ومنها ما رواه أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى ومحمد بن نصر

باب من قال هى فى كل رمضان

أى ذكر قول من قال إن ليلة القدر فى كل شهر رمضان

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويَةَ النَّسَائِىُّ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد﴾ بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ﴿بن زنجوية النسائى﴾ أبو أحمد الحافظ . وزنجوية لقب لأبيه . روى عن سعيد بن أبى مريم والنضر بن شميل ويحى ابن حميد ويزيد بن هارون وآخرين . وعنه النسائى وأبو زرعة الدمشقى وأبو حاتم والحسن ابن سفيان وكثيرون . قال أحمد بن سيار كان حسن الفقه وكتب ورحل وكان رأسا فى العلم وقال ابن حبان كان من سادات أهل بلده فقها وعلما وهو الذى أظهر السنة بنساء وقال الحاكم محدث كثير الحديث قديم الرحلة . قيل مات سنة سبع وأربعين ومائتين . و ﴿محمد بن جعفر بن أبى كثير﴾ الأنصارى الرقى مولاهم . روى عن حميد الطويل وزيد بن أسلم وهشام بن عروة وجماعة . وعنه زياد بن يونس وسعيد بن أبى مريم وعبد الله بن نافع وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى وقال ابن المدينى معروف وقال النسائى صالح مستقيم الحديث . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وأنا أسمع﴾ جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه ﴿قوله هى فى كل رمضان﴾ أى فى كل ليلة من ليالى رمضان وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى شرح المنهاج (قال الطيبى) الحديث يحتمل وجهين «أحدهما» أنها واقعة فى كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور «وثانيهما» أنها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير لأن البعض فى مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها فى سائر الاشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أشار به إلى أنه اختلف على أبى إسحاق السبيعى فى رواية الحديث فرواه موسى بن عقبة عنه مرفوعا ورواه عنه سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج موقوفا . «هذا وحاصل» ما أشار إليه المصنف أن الروايات اختلفت فى تعيين ليلة القدر . فى رواية أبى بن كعب ورواية معاوية ابن أبى سفيان أنها ليلة سبع وعشرين . وفى رواية عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وفى رواية ابن عباس أنها ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين . وفى رواية لأبى سعيد

أنها ليلة إحدى وعشرين وفى روايته الأخرى ليلة إحدى أو ثلاث أوخمس وعشرين أو ليلة ثنتين أوأربع أوست وعشرين . وفى رواية ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة أو إحدى أو ثلاث وعشرين ، وفى رواية لابن عمر أنهـا فى السبع الأواخر من رمضان . وفى روايتـه الأخرى فى كل ليلة من ليالى رمضان (وبكل) من هذه الروايات قال جماعة . وهناك أقوال أخر أبلغها بعضهم إلى أربع وأربعين وأرجحها أنها ليلة سبع وعشرين كما تقدم ، وهذه الأقوال كلها مبنية على القول الصحيح من أنها باقية لم ترفع وأنها فى رمضان من كل سنة وأنها تنتقل . والدليل عليه مارواه البيهقى من طريق محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبى زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبى ذر سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ليلة القـدر قال أنا كنت أسأل عنها يعنى أشد الناس مسألة عنها فقلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان يعنى أو فى غيره قال لا بل فى شهر رمضان فقلت يانبى الله أتـكون مع الأنبياء ماكانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أوهى إلى يوم القيامة قال لابل هى إلى يوم القيامة قال فقلت فأخبرنى فى أى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبى الله صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسـلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يانبى الله أخبرنى فى أى عشر هى قال التمسوها فى العشر الأواخر ولا تسـألنى عن شىء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك يارسول الله بحق عليك لتحدثنى فى أى العشر هى فغضب علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غضبا ماغضب على من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها فى السبع الأواخر ولاتسألنى عن شىء بعـد اه وقيل إنها فى جميع السـنة وهو قول للحنفية حكاه قاضـيخان وأبو بكر الرازى منهم . قال فى الفتح وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهوفاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان اه

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله باب فى كم يقرأ القرآن

مفتـــاح الجزء السابع

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ـــ الفهرس العام لمباحث الجزء السابع ﴾
﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة الموضـــوع

﴿تم فهرس المباحث﴾

﴿ب﴾ فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام أبى داود

التى بالجزء السابع من المنهل العذب المورود

على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة — الاسم

﴿ تم مفتاح الجزء السابع ﴾

الخطأ وصوابه بالجزء السابع من المنهل العذب المورود ، شرح سنن الإمام أبى داود

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٤	فرقَ	فرقِ
١٣	١٢	واستئخارِ	واستئخارَ
١٤	١٥	لأافق	الأفق
١٦	٩	المدينةُ	المدينة
١٦	١٩	الـكراع	الـكُراَع
١٦	٢٠	سحَابةٌ	سحابةٌ
٣٠	٢	قَيد	قِيد
٤٨	٢٥	فلا جناج	فلا جناح
٥٩	عنوان	المشتركين	المشتركتين
٦١	عنوان	ومزلفة	ومزدلفة
٧٩	٦	بنَ	بنِ
٨٣	٢٦	ركابَه	ركابُه
٨٨	٤	بنَ	بنِ
١٠٥	١٧	ولم يذكر فى هذه الرواية الخ القولة	الصواب حذفه
١١٣	٩	قائم	قاعد
١١٩	١١	مستقبلَ	مستقبلُ
١٣٠	١١	وبينُه	وبينَه
١٣٤	٥	للنسانى	للنسائى
١٤٣	١٥	حاديثه	أحاديثه
١٤٦	١٧	ابن حرم	ابن حزم
١٦٩	٤	الشافعية والحنابلة بهذا	الشافعية بهذا
١٧١	٨	وقد أجمع العلماء	وأكثر العلماء
١٧٢	٦	تَسجر	تُسجر

سطر	صفحة	الخطأ	صوابه
١٨٢	١٨	تعجيلهما	تعجيلها
١٨٣	٩	الذى	التى
١٨٦	١	وهَم	وهِم
١٩٦	٤	عنَ	عنْ
٢٢٤	٢٨	وطا	وطأ
٢٢٩	٢٨	لعست	لقست
٢٣٠	١٦	عبدَ الله بنِ	بنَ
٢٣٧	٢	وهبِ بن	وهبِ ابن
٢٤٠	٥	التميز	التحيز
٢٤٨	١٨	ربيعة بنِ	بنَ
٢٥٧	١٧	هرمزّ	هرمزُ
٢٥٨	١٦	أُوقظ	أوقظ
٢٥٩	٢٠	أبو حصين بنِ	بنُ
٢٦٢	١٠	بعضَكم	بعضُكم
٢٦٤	٢٥	خالِد	خالد
٢٧٢	١ و ٢	يَتمها ، يَتمه	يُتمها ، يُتمه
٢٩٢	٢٤	عشرةً ركعة	عشرةَ ركعة
٢٩٦	٢٣	مولى ابنَ	ابنِ
٢٩٩	١١	الخفيفين	الخفيفتين
٢٩٩	١٩	وَضوءه	وُضوءه
٣٠٤	٢٢	عُمله	عمَله
٣١١	٢٠	درأ	دره
٣٢٥	٢٠	داءة	دائرة
٣٣١	٢٢	رآه	رأى